

مجموعه آداب فيها حاشية جلبي على مير و السيد على الآداب العضدية والحنفية وشرح آخر

صاحبه السيد محمد
المعروف [illegible]
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لمستاهله والصلوة على سيد رسله واله وصحبه ... فذلك ايها الساري بهذا النبراس كتاب فيه نور وهدى للناس

يرشدك الى الكامن الخفية من شرح العقائد النسفية المنيفة اوان الدعة والاستراحة عن فنون المطالعة سالكا فيه جادة

الاختصار غير تعبية والغارة وحلى ما حمت حول الحسينة ورمت تزيين شبيبة وسينة الهندية الى خزانة من لا مثل له

في العلى ولا مثيل الاعلى الصاحب الاعظم والدستور المعظم بابه كعبة الحاجات تطوى اليه كل فج عميق وتستقبله

وجوه الامال من كل بلد سحيق باهت بتيجان الوزارة هامته وقلل الامارة بعامته ولي الايادي والنعم

ومربي اهل الفضل والحكم اخذ ايدي العلماء والعلوم ورافع الوية الشرع والمرسوم حائز المآثر والمفاخر

وحاوي الرياسات بالاول والاخر اول مدارج طبعه النقاد اخر مقامات نوع الانسان

واخر معارج ذهنه الوقاد خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان لو لم يدل الوهم

سيف جلاله ما خيل طيف خيال سامي حاله ناظورة الديوان اصف عصره وهو الوزير الفرد

في اقباله محمود اهل الفضل طرا كاسمه وكفى به برهان حسن خصاله بكماله الاوج بدر كامل

بحر محيط زاخر بنواله في كل علم عالم متبحر في من حلم عالم لجباله سحبان عي في فصاحة لفظه من

يبلغ البحل في فضاله الصائب الافكار في تدبيره الثاقب الاراء في اقواله للناس بذل ...

لفظه فكانما الفاظه من ماله يتزاحم الانوار في جنابه فكانه متبرقع بنعاله وهو الذي عم انعامه وفضله

الوزير الكبير محمود باشا اوضح الله غرة العز بقضاياه ورفع علم العلم باعلائه ولا زال مورد

افضاله مآد من لمآرب توجد عليه امة من الناس يسعون منه المطالب فان رفعه الى

سماك القبول فقد سعد كوكب الامل في برج شرف الحصول والله ولي الاعانة وكفى به وكيلا

وحسن ما حمت حول الحسينة ورمت تزيين شبيبة وسينة الهندية الى خزانة من لا مثل له في العلى وله المثل الاعلى

مرحوم خيالي چلبي نك شرح عقائد نسفيه حاشيه سنك ديباجه سنده اولان اشبو كلامنه متعلق فريد العصر وحيد الدهر شيخ مشايخ الاسلام سلمه السلام

يحيى افندي حضرتلري بيان ايتدكي اوزره تقريرلريدر

احتمالدر كه خيالي چلبي شين ايله كتابك منقوطنى و سين ايله غير منقوطنى مراد ايليه و منقوط و غير منقوط آراسنده دخي درت احتمال وارد احتمال اول

منقوطدن كتابك مرادي بيانده صريح اولمايوب رموز اولان محالنه و غير منقوطدن صريح اولوب رموز اولميان محالنه اشارت اوله العلم نقطة كثرها الجاهلون

مصداقنجه بعض علما بعض مواضعنه نقطه وضعيله بعض امور رمز ايله كلكلر بو احتماله معيندر احتمال ثاني نقطه نهاية النهايات اولمغله منقوط كتابك غاية

الغاية اعلى اولوب اوسندزاوده اولمق محتمل اولان مواضعنه وغير منقوط اول مرتبه يه بالغه اولميان مواضعنه اشارت اوله احتمال ثالث

منقوطدن مرادي بياني الجون علامت وضع اولنان اقواله اشارت اوله غير منقوط امتحانا للاذكيا واتكالا على فهم علامت وضع اولنميان اقواله اشارت

اوله احتمال رابع منقوط و غير منقوط كتابك جميع اجزاسندن عبارت اوله زيرا اجزاى كتاب منقوط و غير منقوط اولمادن خاليه دكلدر شين سين حروف

مهموسه دن اولمغله خيالي چلبي اغراض معاني مراد اتمكله تحميليدر اول معنى بوكه كتابك مواضع خفاسنه وارد اولان دقت وغموض جهتندن ناخود هضم نفسي

شبهه واشكال جهتندن ديمك اوله دقت وغموض جهتندن خفا مراد اولنجق علاوه منلا اولميوب مثل علاسي اولان كمسنه خزانه سنه الحاق ايله

اول كمسنه دقيق وغامضي دركه فهم ايتمكله تزيين ناخود اول كمسنه كبير اولمغله كتابم انك خزانه سنه الحاقي اولمغله رواج بولوب عادت اهل زمان

و فسوحد وطغيان ايله كتابه اولان دقت وغموض محمل صحيحه حمل اولنمامق احتمالي وارايدي اول كبيرك خزانه سنه الحاقي ايله رواج بولمق

سببي ايله بو احتمال اولمامغله تزيين ناخود دقت وغموض اولمغله طالبي زواياى هجرانه مهجور اولمق احتمالي وار ايدي خزانه سنه الحاق ايله رواج

بولمق سببي ايله بو احتمال اولمامغله تزيين اوله علما كتابلر رواجي وصيت وصداسي اولنسونه جو بر كبيرك اسم ورسمنه بازه لكمشلردر هضم نفس بناء

شبهه واشكال جهتندن خفا مراد اولنجق خزانه سنه الحاق ايله تزيين خزانه سنه الحاقدن ناشي رواج بولمق سببي ايله صيت وصداسي اولمغله

اولور بو تقديرجه خلاصه كلام هضم نفس طريقي ايله بنم كتابم مقصور روار درصيت وصداسي اولمز الا اول كمسنه نك خزانه سنه الحاق سببي ايله رواج

بولمغله اولور ديمك اولور حاشيه ده بهشتنيده شين دن مراد مسائل متخليه بالدلائل سين دن مراد مسائل غير متخليه بالدلائلدر ديو نقل

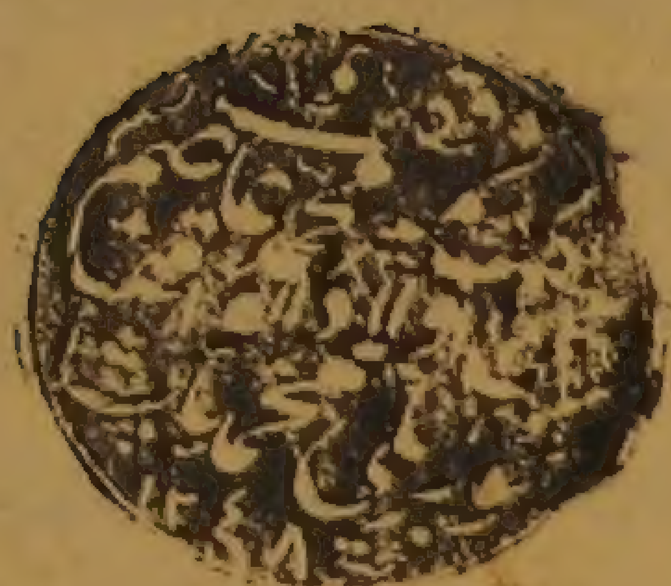
زعلتنه فيه ما لا يخفى و ميرم ايدر كه بنا اوله مسائل متخليه بالدلائل و غير متخليه بالدلائل اراده سي اصول مسائل بازلن مولفينه كوره مناسبدر اما

شرحه بو مقوله حاشيه بازان بازلره كوره دكلدر و بر وجهي اكر بنا اكر مسائل غير متخليه دن مراد نظريات ايسه نظرياتي دلائل ايله تخليه

ايتمامك مناسب دكلدر اكر بديهيات ايسه بديهيات غير ادليه اولور بو تقديرجه تنبيهاتي دلائل دكلدر ايدي لكن دلائل مقامنه در

غير متخليه عد ايتمك مناسب دكلدر بديهيات اوليه اولور بو تقديرجه بداهت بديهينك شاهدي در دينلمشدر بنه دليل مقامنه

اولور غير متخليه عد ايلمك مناسب دكلدر انتهى



رسالة في بيان الحاصل بالمصدر
مؤلف ميرپادشاه البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان من حصل بمصدر تكوينه الافعال والآثار وظهر بتأثير قدرته الاكوان والاطوار والصلوة والسلام على نبيه المختار وعلى آله وصحبه الاخيار فهذه رسالة في بيان الحاصل بالمصدر الذي هو من مطارح الانظار نقل الفاضل المشهور بحسن چلبي في حاشية المطول عن بعض الافاضل عند قول المحقق التفتازاني في تفسير التعقيد اي كون الكلام معقدا على ان المصدر حينئذ مبني للمفعول او حاصله ان صيغ المصادر تستعمل حقيقة في اصل النسبة وتسمى مصدرا ومجازا في الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية او حسية للفاعل في اللازم كالمتحركية وله وللمفعول في المتعدي كالعالمية والمعلومية وان قولهم في المصدر المتعدي قد يكون مبنيا للفاعل وقد يكون مبنيا للمفعول تسامح يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر واستعماله فيهما على سبيل الحقيقة والا كان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل انتهى وصرح سيد السند بان المفعول المطلق هو الحاصل بالمصدر اي الاثر لا المصدر الذي هو التأثير واطلاق المصدر على المفعول المطلق في ضرب ضربا من المسامحة وعدم التميز بين التأثير والاثر انتهى ومقتضى كلام السند وقد صرح به غيره كال[illegible] ان صيغ المفعول المطلق التي صيغ المصادر بعينها موضوعة للاثر الحاصل من تأثير الفاعل المسمى بلفظ المصدر كما انها موضوعة لايقاع ذلك الاثر والا لزم التجوز في كل مفعول مطلق ولا سبيل اليه لوجود امارة الحقيقة من تبادر معناه من غير حاجة الى القرينة وقد صرح به المحقق الرضي في وجه تقدمه على سائر المفاعيل بقوله لانه المفعول الحقيقي الذي اوجده فاعل الفعل المذكور

وفعله

وفعله ولاجل قيامه صار فاعلا هذا وانت خبير بانه لا يفعل في مثل الحسن والموت تأثير وايجاد منه فان قيل المراد بيان حقيقة ما وجد منه بتأثير من قام به فاما بيان حقيقته مطلقا فالمقام التعريف يأبى عن التخصيص على انهم صرحوا بان ما اشتمل عليه الفعل مطلقا انما هو التأثير وان كون المفعول المطلق بمعناه مبني على عدم الفرق بين التأثير والاثر فلزم وجود التأثير والاثر في كل مصدر جاء منه فعل فالوجه ان يقال المراد به ما يعم الحقيقي وما ينزل منزلته في كونه نسبة بين الفاعل وبين حدث قام به بحيث صار فاعلا لاجل قيامه واذا تمهد هذا فنقول ان اراد الفاضل المذكور باصل النسبة في مسمى لفظ المصدر التأثير موافقا للسيد على ان يكون اضافة الاصل اليه بيانية لا يكون مخالفة للقوم الا في قوله وضعت لي صيغ المصادر لما عرفت من كونها حقيقة في التأثير والاثر وان اراد طرف النسبة اعني حدث الذي اوجده الفاعل فان تأثيره نسبة بينه وبين ذلك الحدث على ان الاضافة لامية لزم مخالفته في مسمى لفظ المصدر ايضا واما تفسيره الحاصل بالمصدر بالهيئة التي عنى بها المصدر المبني للفاعل والمفعول ففيه مخالفة للمحقق ايضا لانها تحصل بالحدث الذي فسر السيد الشريف الحاصل بالمصدر به فهما متغايران بالذات فان العالمية مثلا انما تحصل بسبب العلم لان معناه كونه بحيث قام به العلم ولا شك في كونه غير العلم لا يقال لم لا يجوز ان يكون مراد السيد بالحدث تلك الهيئة فانه هو المعنى القائم بالغير وهي كذلك لانا نقول قد صرح به الرضي ان المفعول المطلق الذي عنه اوجده الفاعل ولاجل قيامه به صار فاعلا وهي ليست كذلك فان ضاربية زيد في ضرب زيد لاجل صدور الضرب منه وقيامه به وكونه ضاربا باعتبار العقل بعد صدور الضرب منه

الحدث صح

منه

وصيرورته فاعلا ثم انكاره لما هو المشهور بين المحققين من انه بناء المصدر تارة للفاعل وتارة للمفعول او حمله على التسامح ليس بديهيا لان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ من غير حاجة الى القرينة وهي موجودة هنا كما في الالفاظ المشتركة وقوله لا فائدة ان اراد به عدم النقل من المتقدمين فالنقل غير لازم وان اراد به عدم الاشتراك على ما يحصل به الفكاك عما ذكره مولانا عصام الدين في شرحه على الكافية من ابداء انكاره المصدر المبني للمفعول الخ قوله اذ لو كان لم يكن الفعل المجهول على طريقة الوقوع بل يكون كالمعروف على طريقة القيام الا ان المعروف طريق قيام المصدر المبني للفاعل والمجهول طريق قيام المبني للمفعول فان المصدر لم يوضع الا لما هو صفة الفاعل والفعل المعروف وضع لنسبة القيام بالفاعل والمجهول لنسبة الوقوع على المفعول وانما ثبت القول بالمصدر المبني للمفعول من عدم الفرق بين المعنى المصدري الحاصل بالحاصل بالمصدر ووضع اللفظ للمعنى المصدري والاول عام كالضاربية والمضروبية بخلاف الثاني الخ انتهى وفيه بحث اذ الملازمة في قوله لو كان الخ ممنوعة لجواز بناء المصدر للمفعول من غير جزئية في الفعل وعدمها لا يستلزم عدمه لعدم انحصار فائدة بنائه فيها على ان المحقق الرضي فسر طريقة القيام بانه لا يغير صيغته الى فعل تفعل فكذا اسناد المجهول على وقوع التقدير جزئية المعنى المفعول منه على طريقة القيام وقد غيرت الصيغة الى فعل غير القول تقسيره ومبني على كون المجهول موضوعا لنسبة ما هو صفة للفاعل على المفعول لا نسبة قيام المبني للمفعول به والا لسوى بين المعروف والمجهول في كونهما على طريقة القيام لا ان اسناد المجهول على طرز قيام المبني للمفعول كما ان اسناد المعروف على طرز

قيام

قيام ما هو للفاعل فحاصل كلامه انه لو وضع المجهول ايضا لنسبة القيام لما كان لتخصيص طريقة قيام الفعل باحد الاسنادين وجه ولك ان تقول ان قيام ما هو مبني للمفعول ووقوع ما هو للفاعل متلازمان وكان مقتضى الظاهر بناء على جزئية المبني للمفعول من الفعل المجهول ان يعتبر اسناده على طريقة القيام ايضا لكنهم عدلوا عنه بالنظر الى اظهار للفرق بين الاسنادين في مقام التعريف لا بعد في مثل هذا وسيجيء ما هو التحقيق في الجواب ولا يخفى عليك ان ايقاع ما هو المشهور بين المحققين في مصطلحات القوم واعتباراتهم اولى من ايقاع غيره اذا لم يكن قاطعة صارفة عنان العناية نحوه فالعمدة في التحقيق معنى صيغ المصدر والحاصل بالمصدر ولفظ المصدر مبني للفاعل والمفعول على ما هو المشهور بين النحوي ولا يستشهد منهم ما ليس بحري بان يتلقى بالقبول ثم اعلم ان الحاصل بالمصدر الذي هو المفعول المطلق المشعر بالحدث والاثر قد يكون قائما بالفاعل حقيقة كما في ظرف زيد وقد يكون بالفاعل وغيره كما في الامور النسبية كالقرب والبعد وبالفاعل والمفعول كما في المصدر المتعدي كما حققه الرضي وممن صرح بان الحاصل بالمصدر هو الاثر دون التاثير العلامة عضد شارح المختصر لابن الحاجب في الاصول وذكر الشارح المحقق القاضي في جواب المعتزلة عن استدلال الائمة على ان اسم الفاعل قد يشتق للشيء باعتبار فعل حاصل لغيره بانه يثبت قائل وضارب والقتل والضرب حاصل في المقتول والمضروب انه لا نسلم انه مبدأ الاشتقاق هو الاثر بل التاثير وذلك هو قائم بالفاعل انتهى وفيه مع تسليم كون الاثر الذي هو الحاصل قائما بالمفعول ويمكن حمله على ما حققه الرضي من ان في الافعال المتعدية الاثر فيها قائم بالفاعل والمفعول كالضرب القائم بالضارب والمضروب من حيث صدوره

(في الهامش:) اتباع

(في الهامش:) المفرح

(في الهامش:) قوله وهو قائم بالفاعل فيه ان الاثر مسبب التاثير فاذا قام التاثير بالفاعل لزم قيام الاثر به والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم والثاني ظاهر وكذا الاول لانه يلزم كون الشخص الواحد مؤثرا ومتاثرا في حالة واحدة فلا نسلم ان يقال ان التاثير صادر عن الفاعل وواقع على المفعول فيوجد الاثر فيه ويؤيده ما اتخذه التعريف المتعدي من انه ما يتجاوز فعل الفاعل الى المفعول به وما رايت ظهر في قولهم الفعل المتعدي قائم بالفاعل حاصل للمفعول

عن احدهما ووقوعه على الاخر ونقل في حاشيته على شرح المختصر ان الاتحاد
الخارجي بين التأثير والاثر على ما هو رأي الاشاعرة لا ينافي الاختلاف بحسب المفهوم
والاعتبار فان الضوء الحاصل من الشمس في البيت امر موجود ولكن اذا نسب الى
الشمس يسمى اضاءة واذا نسب الى البيت يسمى استضاءة انتهى وكانه اراد بالاتحاد
الخارجي انه لم يتحقق الاضاءة والاستضاءة في الخارج امرا زائدا على الضوء
والا لا يصح الحكم بان النسبة التي هي من الامور الاعتبارية هي عين الموجود الخارجي
والله اعلم وفي التوضيح الفعل يراد به المعنى الذي وضع المصدر بازائه ويمكن ان يراد به الحاصل بالمصدر
فانه اذا تحرك زيد فقد قام به الحركة فاذا اريد بالحركة الحالة التي تكون للمتحرك في اي جزء يفرض من اجزاء
المسافة فهي المعنى الثاني وان اريد بها ايقاع تلك الحالة فهو المعنى الاول والمعنى الثاني موجود في الخارج
اما الاول فامر يعتبره العقل فلا وجود له في الخارج وفي التلويح ان كثيرا من المصادر كما يحصل للفاعل نوع ثابت
قائم به كما اذا قام زيد فحصل له هيئة وهي القيام او تحرك فحصل له حالة هي الحركة فلفظ الفعل في كثير
من صيغ المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو المعنى المصدري ويسمى تأثيرا والاحداث للحركة والايجاد لها
في ذات الموقع والمحدث فانه تحرك لا كايقاع الحركة في جسم حتى يكون متحركا بل كايقاعه القيام والقعود
في ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع فهو الحاصل من المصدر ويكون هيئة كالقيام
او كيفية كالحرارة انتهى وفي شرح المحقق التفتازاني اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى او للعبد
لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايقاع والايجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد
والايقاع اعني ما يشاهد من الحركات والسكنات وعن بعض الافاضل في حاشيته شرح المذكور اطلاق المصدر
على نفس الاحداث وعلى الهيئة الحاصلة شائع فيما بينهم واطلاق المصدر على كل منهما حقيقة

قوله والا لا يصح فيه انه لا يصح صحة الحكم بالعينية المذكورة ولكن يمكن
اذ الابوة مثلا من الامور النسبية ولا يصح الحكم بالعينية والا
يلزم كون الامر الاعتباري موجودا في الخارج
فالصواب ان يقال ان الامور النسبية ليست عين الموجود الخارجي
ولا غيره اذ هي مما لم يتحقق في الخارج فتامل والله اعلم للسندالي

وقد اطنبنا

وقد اطنبنا عليك في نقل عبارات المحققين لكونه فيما نحن بصدد بيانه على اليقين وتخليص الكلام
وتحقيق المقام ان الفاعل اذا صدر منه الفعل المتعدي لا بد هناك من حصول اثر حسي او معنوي
ناش من الفاعل بلا واسطة واقع على المفعول بتأثير من الفاعل او غيره قائم من حيث الصدور بالفاعل
ومن حيث الوقوع بالمفعول فاذا نظرت الى قيام ذلك الاثر بذات الفاعل لاحظت كون الذات بحيث
قام به كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبني للفاعل واذا نظرت الى وقوعه على المفعول او لاحظت كون
الذات بحيث وقع عليه الفعل كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبني للمفعول واذا نظرت الى
عين ذلك الاثر كان ذلك الحاصل بالمصدر فصيغة المصدر مشتركة بين هذه الثلثة وقد تستعمل في الفاعل
والمفعول معنى قولهم ان المصدر المبني للفاعل جزء من الفعل المعلوم والمبني للمفعول جزء من الفعل المجهول
باعتبار الكونين في مفهومهما فمعنى ضرب زيد كونه بحيث قام به الضرب ومعنى ضرب زيد كونه
بحيث وقع عليه الضرب لا كونه بحيث قام به الكون الاول في المعروف وكونه بحيث قام به الكون
الثاني في المجهول كما لا يخفى على من له تأمل صادق وانصاف تام باهل العلم لا يليق فلا يتجه على
اعتبار المصدر المبني للمفعول اذا كان جزءا من المجهول كان على طريقة القيام لانه مبني على انهم
قيام الكونين في مفهومي المعروف والمجهول وقد تبين ان الملحوظ فيهما الاثر من حيث
القيام في الاول ومن حيث الوقوع في الثاني فاني يتحقق القيام فيه هذا ما وعدناك
من التحقيق وبالله الهداية والتوفيق واما الفعل اللازم فلا يتحقق فيه الا المصدر
المبني للفاعل والحاصل بالمصدر الذي هو الاثر لانه لم يتعد الى المفعول او يستعمل
مجازا في الفاعل والله اعلم

تمت الرسالة

تامل سار

قوله بلا واسطة فيه ان كل اثر ينشأ من الفاعل بلا واسطة التأثير
كالسرور بالملابسة في قوله بتأثير من الفاعل الا ان يقال المراد
بها الامر الاجنبي او الموجود الخارجي وهو امر اعتباري قوله
بتأثير من الفاعل او متعلق بما اختاره اهل الاعتزال فانهم يقولون
به والتوليد هذا اذا اريد من الفاعل عبد وقوله او غيره بالنظر الى
اهل السنة فانهم يقولون بان المؤثر الحقيقي هو الله المتعال كما
في تحقق الحمل عندهم كالجبرية مثلا وهذا الغير مبني على ان يكون
المراد من الفاعل عبدا قوله ومن حيث الوقوع بالمفعول انه
عطف على قوله من حيث الصدور بالفاعل وفيه سهو كما يشهد
بعيد هذا قوله ومعنى ضرب زيد كونه بحيث وقع عليه الضرب
وقوله فلا يتجه على ان المصدر الخ وقوله ومن حيث الوقوع في الثاني
والله اعلم تامل للسندالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وعليك اعتمادي يا كريم يسر لي ما اريد يا رب العالمين اما بعد
حمد من استغرق في مطالعة جماله انظار الناظرين وتاه في بيداء كماله افكار العالمين
والصلوة على سيد المطالعين في جماله محمد المصطفى وصحبه وآله فيقول المتوكل على الملك
الباري حامد بن برهان الدين الغفاري رزقهم الله مطالعة ذاته بصفاته
ووراء سبحات جماله هذه رسالة في آداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد
ووصية الفتها بالتماس طائفة من الاعزة والاحباء وجماعة من الاخلة والاصدقاء
فيكون هدية مني عليهم وعلى سائر الطالبين للترقي في التدقيق المتصدين لسلوك طرائق
التحقيق متوكلا على الملك الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة كل ما يذكر في
كتب الفنون لا يخلو من احد الامرين التصوري والتصديقي فالايراد الذي يتوجه على
الاول مضبوط اذ هو اما بان التعريف المفيد له غير منطبق عليه او غير محمول عليه
او مشتمل على الدور او على ما هو اخفى منه او على ما هو مثله في المعرفة والجهالة او غير ذلك
واما بان الالفاظ المستعملة فيه غير خالية عن ارتكاب التجوز او الاشتراك او التكرار
او غيرها وعلى الثاني ايضا كذلك لانه اما بكون الدليل له غير مستلزم له او بعض مقدماته
او كلها مدخولة على التفصيل والتعيين او كونه على الاجمال مستلزما للفساد او جاريا
في صورة يتخلف عنها الحكم او كونه مما يقام على خلاف مقتضاه دليل واما بكونه
دافعا لتلك الامور المتوجهة على ذلك وعلى الاول ايضا المقصد اذا شرعت
في المطالعة فانظر في المبحث من اوله الى آخره نظرا اجماليا على وجه ينتقش

ليعنا في التعريف الفاظ غريبة معانيها غير مشهورة في البين ٢

في ذهنك المعنى المراد منه ظاهرا ثم لاحظ الامور التصورية بدقة النظر واستبصر
فيها هل يرد عليه امر من الامور القادحة فيها وهل يمكن دفعها ودفع ما يدفع ذلك الدفع
ولاحظ الامور التصديقية ايضا بدقة النظر واستبصر فيها هل يتوجه عليها شيء
من الاشياء التي تقدح فيها وهل يسوغ التفصي عنها والتقصي عن ذلك وكذا لاحظ
الاشياء القادحة الموردة عليها واستبصر في دفعها ودفع ما يدفعه فاذا نظرت
من اوله الى آخره على هذا الوجه فلا يخلو حالك عن الامور الثلثة اما ان تكون واجدا لشيء
اصلا فذلك القصور لك او الكمال من جهة وبينة واما ان تكون واجدا للاشياء المدفوعة
واما ان تكون واجدا للاشياء الغير المدفوعة ولا قصور في شيء من هذه الاحوال الثلثة الا
في الصورة الاولى اذا كانت ناشئة عن القصور فلا تقصر جدك في ذلك فانظر في
المبحث الثاني لهذا المبحث من اوله الى آخره على الوجه الذي ارشدناك فان ظهر عليك
القصور في نفسك فلا تقصر جدك ايضا فانظر في المبحث الثالث وهكذا الى ان حصل لك
الكمال فانك لست من الذين قد ختم المخاطبون على دفاترهم واذا وقع جدك في
المطالعة على هذا النهج سنة او سنتين لا اظنك انك لا ترتقي في المطالعة على
وجه تقتدر على تمييز المقبول من المردود واذا صرت مقتدرا على ذلك فارتق الى
حيث خلقت له تنبيهات الاول لم يتيسر ذلك الا بعد استحضار اصول المناظرة و
قوانينها ولما كانت تلك الاصول والقوانين مشهورة فيما بين القوم بالمقاولة والتدوين
ذكرنا الكلام المتعلق بها على سبيل الاجمال في المبحث قد يكون بديهيا عند حضرة
انه يكون مسئلة العلم بديهية فعدم وجدان شيء فيه عند المطالعة لا يقدح في شيء

الضمير راجع الى التعريف المفهوم في ضمن الامور التصورية حق

الثالث انه راجعت في دفع ما يختلج في صدرك الى مشاهير العصر لم يكن به بأس
بل هو الشيء اولى الرابع انه لم تجد في نفسك في اوايل تحريرنا ما في المطالعة فلا تفتر
جدك فانه ما ذكرنا متوقف على معرفة اصطلاحات الفنون المتعلقة بالكلام الخامس الوصية اياك و
تحفظ الالفاظ من غير ان تفهم المعاني المرادة منها فانها تورث البلادة
واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب قابلية الادراك بالكلية
واياك ان تنظر فيها نظر الاجمالية من غير ان تعقبه دقة النظر
والاستبصار فان ذلك ايضا يسلب الادراك و
يورث البلادة والاعوجاج في الطبايع
تمت الرسالة بعونه
تعالى

واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة
لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يبق
اعتماد عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته
ووقع بعض التقرير اتفاقا موافقا لتقريره وبعضها غير موافق
له فتأمل وانصف وان وجدت
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان
الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت
الرسالة

شرح البيرجندي على رسالة
الآداب العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبه نستعين والاعتصام بكرمه العميم نحمدك يا مجيب [illegible]
[illegible] وصلى [illegible] على [illegible]
والصلاة على نبيك الذي [illegible] بكل [illegible]
بالحجة والدليل مدعي كل معاند ومكابر وعلى آله الذين هم مقدمة
المناظرين [illegible] الصواب [illegible]
المتبحثين المتأدبين بمكارم الآداب أما بعد فيقول العبد المتوسل بنبي
الثقلين عبد العلي بن محمد بن الحسين البيرجندي أصلح الله شانه وصانه عما شانه
هذه فوائد لطيفة في آداب المناظرة مشتملة على زبدة ما يحتاج اليه في
المناظرة [illegible] على الرسالة الشريفة العضدية أكرم الله صاحبها
بالكرامة الأبدية ليكون تبصرة للمحصلين من الخلان وتذكرة للعارفين من الأقران — ضمان
وأسأل الله سبحانه التوفيق وبيده أزمة التحقيق فأقول
قال المولى المؤلف أعلى الله درجته في دار المقامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
ولنتمة [illegible] الرسالة بالتسمية امتثالا لما [illegible] الحديث المشهور [illegible]
بالابتداء بها [illegible] الابتداء باسم الله تعالى [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
النعم في الدنيا [illegible] المحرك [illegible] في صفة الرحمن أي معطيها في
[illegible] المحرك [illegible]

للخطاب

للخطاب [illegible] مختصة بالحمد [illegible]
اشعارا بانه حين اراد الحمد ترقى من حضيض الغيبة الى ذروة الخطاب
على ما هو الأليق بحال الحامد وتفسير الحمد مع الكلام عليه مشهور في
الكتب فأعرضنا عنه لكن ينبغي أن يعرف أن تفسيره بالوصف بالجميل
أعم من الثناء باللسان إذ هذا لا يشمل حمد الله تعالى ذاته إلا بنوع من التجوز
بخلاف ذلك والمنة إما بمعنى [illegible] النعمة يقال من عليه إذا أنعم عليه
منة وإنعاما [illegible] وتفسير المنة بأنها تعداد المنعم ما أنعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء
قيل المنة مذمومة مطلقا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة وبدليل قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم — ثم
بالمن والأذى أي أجرها [illegible] فإنه مخصوص بما إذا طلب [illegible]
لا مطلقا وإذا كانت المنة مذمومة ينبغي أن لا ينسب اليه تعالى وأجيب بأن المنة [illegible]
من تعييب وإكراه [illegible] وفيه [illegible] وبأن المذموم كون
المنعم [illegible] لا كون المنعم عليه ممنونا عليه وفيه أنهما متلازمان [illegible] الحامد جعل
كالممنون عليه [illegible] تعالى للحمد لكن كان المناسب على هذا [illegible] — حيث
وبأن المراد استحقاق المنة لا المنة بالفعل وفيه أنها إذا كانت مذمومة [illegible] — فيها
امرا جميلا حتى يذكر في مقام الحمد والأولى أن يقال إن المنة مذمومة بالنسبة إلى العباد
لا بالنسبة إلى المعبود [illegible] وإنما ذكر مع الحمد بناء على أن الحمد العرفي [illegible]
بدون الانعام [illegible] المنة كذلك [illegible] نسبة المنة اليه تعالى لأنه جواد [illegible]

المخلوق

بجود على ما ينبغي لمن يبتغي لا العوض ولا الغرض والمنة ما يشوب بالغرض واما قوله تعالى
يمنون عليكم ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم فيجوز
ان يكون من قبيل صنعة المشاكلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله والاية والمنة
في اسنادها الى الله تعالى بمعنى المنعم ثم نقول اجاز ان يكون المنة من نعمه منها اذا انعم عليه
ان يكون مصدرا على فعلة بمعنى نوع من الانعام ويؤيده ما ذكر في الكشاف في تفسير
سورة الحجر المنة النعمة التي لا يستثيب مسديها من يزلها اليه ولا يطلب معطيها
اجرا ممن يحسن بها وعلى هذا مناسبة ذكرها مع الحمد ظاهر ويكون على وتيرة ما وقع
تلبية الحج لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ثم انه قد اشتهر انه في قوله الحمد
لله حصر جميع المحامد عليه تعالى اما لان اللام لتعريف الجنس وهي مع لام الجر يفيد اختصاص
جنس الحمد به تعالى وهو مستلزم للحصر وفيه ان لام الجر لا يفيد الاختصاص الحصري
بل القيد بمجرد التعلق كما اوى اليه السيد المحقق في شرح المفتاح واما لان اللام للاستغراق
بقرينة المقام فلو ثبت حمد لغيره لم يصح الاستغراق وفيه ان بعض الفلاسفة يجوز في
العرض الواحد محلين كالقرب فان كان المحمود عليه صفة كذلك يكون الحمد الواحد المتعلق
بالاثنين حقيقة باعتبارين لكن هذا المذهب باطل كما بين في موضعه وقيل الاعتقاد
الحصر بالذوق في اسناد صفة الكمال في نحو قولهم الحمد لله والنعمة له والكرم
في العرب ولكن مناقشة فيه مجال فلما كان في افادة الحصر من هذه الوجوه تردد
قدم المص الظرف فان تقديمه يفيد الحصر عند الاكثر بشهادة الذوق والاستعمال
وان شئت ثبت الحصر باحد الطرق الثلثة المتقدمة فالمناسب ان يحمل

التقديم

التقديم هنا على التعظيم لان التاسيس ارجح من التاكيد وعلى تنبيك الصلوة
والتحية النبي انسان بعثه الله تعالى بشريعة متجددة او تقرير شرع سابق
والرسول مخصوص بالاول وقيل الرسول انسان بعثه الله تعالى للتبليغ ما اوحى الله تعالى
اليه فان كان صاحب كتاب او ناسخ شريعة سابقة فهو نبي رسول وعند
البعض اتحادهما لكنه من حيث ارساله الله تعالى الى العباد يسمى رسولا ومن حيث
اخبرهم بالاحكام والمغيبات يسمى نبيا والصلوة في اللغة الدعاء فاذا نسب الى الله تعالى
يراد الرحمة الكاملة والى الملائكة الاستغفار والى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض
كذا في مغني اللبيب فهي مشترك معنوي والمشهور انها مشترك لفظي
بين الثلثة وفي نهاية الجزرية معنى قولهم صلى على محمد عظمه في الدنيا والاخرة
بالرحمة الكاملة فحاصل الصلوة الدعاء بتعظيمه على الوجه المخصوص والتحية
مصدر حياك الله وهو التعمير ثم استعمل في الدعاء مطلقا والمراد هنا السلام الدعاء
اي الدعاء بالسلامة بقرينة المقام واضافة النبي للعهد وحملها على الاستغراق
غير ظاهر على ما قيل واللام للاستغراق وتقديم الظرف اما للتخصيص او للتعظيم
والاولى ان المراد بالصلاة جميع افرادها وتعظيمه الاول انما هو بسببه صلى الله عليه وسلم
والاكتفاء بالعظمة لهم يرجع الى التعظيمة صلى الله عليه وسلم وانما لم افردهم بالذكر
في الصلوة كما هو دأب المصنفين في التكلم لانه اسجع بين التحية والمنة
لان اتحاد حرف الروي شرط فيه وتاء التانيث لا يعتبر روبا الا بعد التحريك
والاشباع كما تقرر في علم القوافي اذا قلت للكلام ان كنت ناقلا فعليك الصحة

او مذهبا فالدليل استعمل القول على طريقة احد استعمالى التكلم فعداه بالباء او
بالكلام معناه المشهور ولا حاجة الى التقييد بالتام نعم يحتاج الى التقييد بالخبري
وقيل اراد المعنى اللغوي اى مطلق اللفظ لان المنقول قد يكون مفردا وان
انشاء ولا يخفى انه اذا قيل قال الشارع اقيموا الصلوة فقوله قال الشارع كلام خبري
غاية انه متعلقه جملة انشائية والمناظر لا يعرض لها وقس عليه المفرد مع ان الكلام بالنسبة
الى المنقول الكلى لا بد ان يكون خبرا او انشاء استعمال القول في المفرد نادر ويمكن ان يراد
بالقول الحكم بقرينة استعماله بالباء في غير المصادر يقال قال به اى حكم به فيكون المراد
الحكم بمضمون الكلام فيختص بالجملة الخبرية ويمكن ان يخرج الكلام مختصا وقيل المراد
انه يأتي بلفظ الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير سواء وقع التغيير في
اللفظ اولا وكان الاولى ان يقال فيطالب بالتصحيح وتصحيح النقل هو بيان الصدق في بيان
الصدق في نسبته الى المنقول عنه فان طلب تصحيح النقل وجب على الناقل وقد يقع في غير المنازع
مقام المنازع فيستعمل في اثناء البحث مقدمة مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة
عند المنازع فيقع الخبط وفيه ان لزوم الخبط ممنوع فيكون طلب تصحيح النقل مستحسنا لا واجبا
الا ان يراد بالوجوب الاستحسان والمدعى من يريد اثبات الحكم بالدليل فاذا شرع في
الدليل يختص باسم المعلل وقيل المعلل من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل فيراد في
المدعى وقيل المدعى من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه وفيه انه يرد التغيير
لا يناسب ما في التفسير المشهور اذ كان عليه ان يقول في الدليل او التنبيه مع انه لا يناسب
بالنسبة الى البديهي لا يجوز او يرد على الجمع المعارضة ويدفع بالتزام انه مدعى ايضا البديهي

او باشتراط

او باشتراط الا عدم اعتبار ما خالف الحكم المخالف في تعريفه فيخرج عن
ما يفيد مطابقة النسبة للواقع وفيه انه يصدق على الناقل انما هو متكلم بكلام خبري
والتزامه لا يخرج عن بعده والدليل قد يطلق على ما يعم البرهان بكون الحد الاوسط فيه معلولا
لثبوت الحكم في الخارج وهو احد قسمي البرهان الاني وقد يطلق مرادفا للبرهان
وهو القياس المركب من المقدمات اليقينية تركيبا صحيحا وقد يطلق مرادفا للقياس وللحجة
موافقة من منتجة بلا ان يلزم عنها لذاتها مطلوب نظري واطلاقه بهذا المعنى قليل وقد
يطلق مرادفا للحجة وهي المؤلفة من قضايا للتأدى الى مجهول نظري وهو المراد هنا
وتفسير الدليل بالمركب من مقدمتين للتأدى الى مجهول نظري ثم تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه صحة الدليل دور ظاهر ثم انه قد اشتهر اختيار الجهل في المقام لكنه قد جرت
العادة بايراد دليل بعد دليل على مطلوب واحد وذلك كثير في كتب
بل نقول قد اختلف في امكان الاستدلال على البديهي فقيل لا يمكن لانه اخذ سبيل
لا سبيل في البديهي الاولي ويمنع بعدم امكان الطلب للبديهي الغير
الاولي وقيل يمكن قياسا على النظري المعلوم بالبرهان المستدل عليه ثانيا واليه اشار
سيد المحققين في شرح المواقف وتفسيرهم البديهي بما لا يحتاج في حصوله الى
نظر لا ينافي امكان حصوله بالنظر بوجه كما يؤيد ذلك قولهم لا حاجة الى التقييد بطلب الدليل
بعدم كون المدعى بديهيا او معلوما اذ ربما كان مقصود الطالب العلم بالبديهي
بالبرهان على قول من جوزه والمعلوم ببرهان آخر وكذا لا حاجة الى التقييد بطلب النقل
بعدم كونه معلوما للطالب فلعل الطالب يريد صحة النقل لعلم صحة النقل يوما آخر

فاعلم ان قوله فان منعت بصيغة الخطاب وان طلبت بصيغة المجهول الغائب
اى الطالب منك الصحيح على صيغة المعلوم اى تفحص نفسك المستمع الذى تقابله عنه
حتى تجده ونطلب الدليل فيما يدعى معلوما بانك حتى تجده وتحمل على بعد ان يكون فان
وكنت على صيغة المتكلم ونطلب على خطاب المعروف وعلى هذا يندفع ما قيل انه
بعد ان تردد الخطاب اليه كما كان المناسب ان يقول اذا قال احد بكلام دفعا للتوهم
البعيد والا يجئى انه الا ان يحال انه المحذوف ان يترك قوله كنت وان المتبادر من كلامه انه
التكلم بكلام منحصر فى النقل والدعوى الا انه يعتبر الجزئية المستفادة من كلمة اذا على
ما هو عرف اهل الميزان ورأى بعض الفقهاء وان منع النقل والدعى الا المجاز او لا منع
طلب الدليل على مقدمته المقدمة هى القضية التى جعلت جزء الدليل وهى قد تكون نظرية
فللسائل ان يطالب الدليل على ثبوتها وصحتها فمبدأ الطلب يسمى فى عرف النظر منعا
اذ هو منع تمام الدليل ويسمى مناقضة ايضا وهى فى اللغة ابطال احد القولين بالاخر
والضمير فى مقدمته يرجع الى الدليل المطلق المذكور فى ضمن المقيد يعنى الدليل على المدعى
وهذا كما قيل فى قولهم العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشىء فى العقل ان الضمير راجع
الى مطلق التصور والاشبه ان هذا ليس استخدام كما زعم البعض ولا حاجة الى
ارجاعه الى المدعى بحذف المضاف ولا الى الدليل المذكور فى قوله فالدليل ولو قال بطلب الدليل
على المقدمة لم يحتج الى الاعتذار لكن لما كانت المقدمة يطلق على معان اخر اضافها فيها
الى الدليل للتنبيه الى معنى اخر وقد اعترض على تعريف المنع بانه يخرج عنه القدح فى
المقدمة باعتبار فقد الشرط المعتبر فيها كايجاب الصغرى مثلا فى الشكل الاول

واجب

واجيب بان الظاهر من اطلاقاتهم انه لا يسمى منعا ولا معنى لطلب الدليل ههنا بل يطلب المقدمة
عن اصلها ولا ينتج هذا الدليل شيئا بل تعريف الدليل لا يصدق عليه لان التعريف
المقدمة بانها ما يتوقف عليه صحة الدليل على المقدمة لا ينبغى فى هذا المقام اذ مجرد
هذا التعميم لا يدخل القدح المذكور فى تعريف المنع فلو اريد تعميم التعريف لقيل هو طلب
الدليل على المقدمة او بيان بطلانها وهذا اصطلاح جديد فان قلت فعلى ما ذكرت
لم ينحصر وظيفة السائل فى المنع والنقض والمعارضة قلت لعلهم حصروا ما يكون توجيهه
على الدليل المنطبق على قوانين المنطق اظهر فى الامور الثلاثة والدليل الذى بطل مقدمته
لفقد شرطها ليس كذلك واعلم ان المراد بالمقدمة فى تعريف المنع هى المقدمة المعينة كما هو المتبادر
من اضافتها الى المعرفة ولو منع ازيد من مقدمة واحدة لم يكن منعا واحدا بل اكثر
انه اذا كانت المقدمة مستدلا عليها او بديهية اولية او مسلمة لا يتوجه عليها المنع
على ما هو المشهور بين النظار وان منع مقدمة دليل منع المقدمة كمنع ان المقدمة
البديهية التى فيها خفا للسائل ان يطلب التنبيه عليها فلا اشمل انه يقابل المنع طلب الدليل
او التنبيه على المقدمة المعينة او عرفت معنى المنع فقوله لا منع ان فيما نسب المنع الى
النقل والى المدعى بوجه من الوجوه الا على الوجه المجاز ولو حمل الاسناد على المجاز كان
المعنى لا منع النقل والمدعى حقيقة لكن يمنع مجازا او يقول ههنا شىء بان انه لا تعلق لها
فى عبارة اما اختصارا بما الاول فظاهر اذا دليل هناك حتى يمنع مقدمته واما الثانى

فع

في المنقول فلا يتعلق به المؤاخذة لان الناقل لم يدع صحة المنقول وانما التزم صحة النقل
فاذا قدح السائل في النقل بان قال لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا فهو ليس منعا
حقيقة بل طلب لتصحيح النقل وانما يسمى منعا مجازا من حيث ان منع المنقول عند مطالبة
المقدمة ومنع المنقول لا ثبات الصحة يكون باستعمال المقيد في المطلق ثم المطلق في فرد آخر
بعد تصحيح النقل الا منع النقل مجازا ايضا كما لا يخفى هذا وقد يقال انهم صرحوا بان ثبوت النقل
بما يتوقف عليه الدليل في بعض الاحوال فلا يلزم الخبط كما اشرنا اليه فمنع ثبوت النقل منع على
سبيل الحقيقة في بعض الصور وتصحيح اثبات المقدمة الممنوعة وانما قال فالمراد منع الدليل
اقامة الدليل فانه ليس هناك مقدمة حتى يطالب الدليل عليها وان امكن ان يكون المدعى
مقدمة الدليل لكن بهذا الاعتبار لا يسمى مدعى بل مقدمة فمنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل والمجازية
على انه كما ان منع المقدمة طلب الدليل عليها فعلاقة المجاز لو قبل العلاقة
ولعل وجهه انه اذا طلب الدليل على المدعى فكان طالب الدليل على كل مقدمة من مقدماته
فانه لو كانت مقدمة واحدة غير مبينة لم يتم دليل المدعى واما منع المدعى بعد اقامة الدليل
فهو مكابرة فالمنع حقيقة والمنع على سبيل التجوز بان يراد منع مقدمة دليل المدعى
محذوف مضافين وحذفهما لعدم افهام على سبيل التجوز وما ذكرنا بهما نا
شيئان نظمهما في عبارة واحدة للاختصار ليظهر انه لا حاجة الى اعتبار معنى واحد
للمنع مشترك بين منع النقل ومنع المدعى اعني مطلق الطلب كما اختاره البعض وانما
ان المنع حقيقة في طلب الدليل على المقدمة فانه اذا اطلق المنع في عرف اهل
النظر يتبادر منه ذلك المعنى دون المعنى الآخر والتبادر امارة الحقيقة بنوع ض

واما الثاني فلان المراد المنع قبل اقامة الدليل فليس هناك مقدمة كما ط

المص

المنع لبيان ثبوت المجاز بذكر العلاقة في الدليل كما تعرض لبيان ان في الحقيقة
لظهوره فان قلت النقض والمعارضة لا يجريان ايضا في النقل والمدعى قبل الدليل
فلم لم يذكرهما قلت يمكن ان يدعى انهما لا يجريان فيهما مجازا بخلاف المنع ولو سلم
فنقول ان النقض والمعارضة لا يكونان الا بعد اتمام الدليل بخلاف المنع فانه
يجيء وقبل اتمام الدليل فلما لم يصح المنع حقيقة لانتفاء مقدمة الدليل علم منه
عدم صحة النقض والمعارضة لانتفاء الدليل بطريق الاولى او على انه يحتمل ان
يكون المراد بالمنع الاول المعنى الاعم الشامل للنقض والمعارضة ايضا والدليل على انه
اخص بالمناقضة كما ذكرنا فاذا اشتغلت به منع قبل الافاظ على فالدليل
وفي ايراد التعقيب اشارة الى ان المنع واخويه انما يكون بعد طلب الدليل وقبل
التقدير اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت بالدليل منع والاحسن ان يكون
التقدير بهذا اذا طلب فاذا اشتغلت به منع والضمير في منع راجع الى الدليل والمراد
بمنع الدليل منع مقدمة معينة منه كما مر فيحمل على حذف مضاف او على انه يمكن
ان يحمل على ظاهره الا ان كون مقدمة واحدة نظرية يستلزم نظرية المجموع من حيث هو مجموع
وطلب الدليل على مقدمة واحدة بمنزلة طلب الدليل من حيث هو مجموع هذا وقد
ذهب بعض الاصوليين الى جواز منع نفس الدليل لاحتمال ان يكون متمسكا بالاجماع
دليلا كما اذا قيل هو عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقال لا نسلم ان علة عدم القتل في
المكاتب كونه عبدا بل جهالة المستحق انه السيد او الوارث وانما يخفى ان المنع
بهذا المنع ايضا مجاز وتحقيقه انه في الحقيقة منع مقدمة مطوية وهي ان علة عدم القصاص

كونه نظريا

في المكاتب وقس على هذا ما يرد عليك من الامثلة واختلف في ان المنع قبل اتمام الدليل
احسن او بعده فقيل بالاول لان المعلل ربما لا يتمكن من اثبات المقدمة فيتركه من الدليل
واشتغل بدليل اخر وفي قوله اشتغلت به دون ان يقال اقمته اشعار بذلك بل
يحتمل ان يكون الضمير في المنع راجعا الى المفهوم من اشتغلت اي منع ما حصل اشتغاله
وهو المقدمة وقيل بالثاني لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني
عن المنع والحق في اسناد المنع الى الدليل ايماء الى ان حكم المنع انما يتوجه اذا كان المقدمة نظرية
غير مبينة اذ لو كانت بديهية او نظرية وقد بينها المعلل فمنعها يكون مكابرة وفيه كلام
قد اشرنا اليه فيما تقدم واعلم ان منع الدليل ان قال انه باطل بلا شاهد يدل على المرجحية فهو نقض
وان لم يقل انه راجح فهو مكابرة فان قيل لم لا يجوز ان يكون منع المقدمة المعينة بلا شاهد
مكابرة كما في منع الدليل بلا شاهد اجيب بان منع المقدمة حاصله ان هذه المقدمة نظرية
عندي واطلب بيانها وهذا لا يحتاج الى شاهد فكيف يكون مكابرة اما كونه حكما بديهيا عند احد عقلا عند اخر
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من شاهد وفيه بحث لان منع الدليل يحتمل
ان يكون لاجل كون استلزامه للمطلوب نظريا كما اذا كان الدليل على هيئة الشكل الرابع
مثلا ويكون حاصله طلب الدليل على الاستلزام فظاهر ان منع الدليل بهذا المعنى لا يحتاج الى الشاهد
ويمكن ان يقال على قول الخ فسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل لان استلزام الدليل للمدعى
مقدمة معينة من مقدمات الدليل فيكون منع الدليل بهذا المعنى من اقسام المناقضة
فلا اشكال مجردا او مع السند كمنصوب على انه صفة مصدر محذوف او خبر لكان
المحذوف اي منعا مجردا او منعا مع السند او مجردا كان المنع او مع السند والمراد بالمجرد

المجرد

مع

المجرد عن السند بقرينة المقابلة فلو ذكر كلام اخر نحو السند مع المنع كان المعنى
منعا مجردا او وقدم المجرد مع انه عدمي لكثرته بالنسبة الى القسم الاخر وبعض النظار
يخص المنع مع السند باسم المناقضة والسند في اللغة ما استندت اليه من حائط
وغيره وفي الاصطلاح ما يذكر لتقوية المنع كما يقال لا نم هذه المقدمة لم لا يكون كذلك
لو كان كذا او كيف والحال انه كذا او ما يؤدي مثل ذلك المعنى وقيل السند ما يكون
المنع مبنيا عليه ويرد عليه شاهد النقض ودليل المعارضة واجيب بان المنع لا يتوقف
على السند بخلاف النقض والمعارضة حيث يتوقفان على الشاهد والدليل واجيب
بانه لا يدفع الاعتراض فالصواب ان يقال المراد بالمنع في تعريف السند منع المقدمة المعينة
والظاهر ان السند المساوي ما يكون المنع مبنيا عليه والسند الغير المساوي ما يذكر لتقوية المنع
السند الا اذا كان مساويا للمنع اعلم ان السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون اخص وقد
يكون اعم والمراد بالمساواة والعموم والخصوص بحسب التحقق فالسند المساوي هو ما اذا تحقق
تحقق المنع واذا انتفى انتفى والسند الاخص هو ما اذا تحقق تحقق المنع لكن قد يتحقق المنع مع انتفائه
والسند الاعم هو ما اذا تحقق المنع تحقق هو لكنه قد يتحقق مع انتفاء المنع مثلا اذا كان مقدمة
دليل ان هذا العدد زوج فقيل لا نم لم لا يجوز ان يكون فردا فيتحقق فرديته مع تحقق عدم زوجيته
وانتفاء فرديته مع انتفاء عدم زوجيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم فرس فقيل لا نم
لم لا يجوز ان لا يكون حيوانا فاذا تحقق عدم حيوانيته تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم
فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم حيوان فقيل
لا نم لم لا يجوز ان يكون لا فرسا فاذا تحقق عدم حيوانيته تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق

عدم ذو سبب منع انتفائه بعدم جريانه اعني ثبوت الحيوانية وقيل السند المساوي قد يكون
بحسب زعم السائل وذلك اذا كان منعه مبنيا على انه لا يكون له سند اخر وهذا السند الحقيقي الواقع
يحتمل ان يكون اعم وان يكون اخص كذا عرفت انه قد يقال في دفع السند على وجهين احدهما المنع
بانه يكون نظريا والمعلل يطلب الدليل عليه حجة المانع وهذا بحث لان اللازم عليه اثبات المقدمة
الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره وثانيهما الابطال وهو ينفع اذا كان السند مساويا
للمنع لان انتفاء احد المتساويين يدل على انتفاء الاخر بخلاف ما اذا كان اخص فانه
لا ينفع وهو ظ واما السند الاعم فقيل انه يجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم
فابطاله ربما يضر المعلل وقيل انه يجامع خفاء المقدمة ووضوحها فلا يوجب المنع
فهو بالحقيقة ليس بسند فلذا لا يدفع والا فلا يخفى انه اذا كان العام لازما للخاص وهو المنع
فابطاله يفيد لان ابطال اللازم يستلزم بطلان الملزوم وقد يقال انه دفع السند
انما يفيد اذا كان السند ممتنع الانفكاك عن المنع اذ بمجرد عدم انفكاك احدهما
عن الاخر لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع على سبيل التعيين اذ انفكاك
احدهما عن الاخر ممكن وان لم يقع وهذا اذا كان المعلل بصدد اقامة البرهان
واما اذا كان مطلوبه اعم من ذلك فلا شك ان ابطال السند المساوي نافع وان كان
يمكن الانفكاك ثم انه اذا اثبت المعلل المقدمة الممنوعة فهل يجب عليه ابطال
السند المساوي فقيل نعم لانه معارض للمقدمة الممنوعة والاظهر انه لا حاجة اليه
لانه اذا اثبت المقدمة الممنوعة بطل نقيضها فيبطل السند المساوي له ايضا
او نقض بالتخلف الضمير راجع الى الدليل والنقض في اللغة الكسر وفي عرف النظار

منع

منع الدليل وعدم تسليمه بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال
به والمراد بالمنع هنا نفي صحة الدليل بخلاف المنع الذي بمعنى المناقضة فانه طلب الدليل
والمراد بالتخلف تخلف المدعى عن الدليل بان يجري الدليل في صورة اخرى ولا يوجد الحكم
الذي هو المدلول فيها مع انه لم يختلف الدليلان الا باعتبار موضوع المط وقال المحقق
في حاشية شرح المطالع النقض منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد
يشهد به اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته بجميع مقدماته المحال
ولا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وقيل الشاهد هو استلزام صحة
الدليل الفساد سواء كان تخلف الحكم او غيره وهو اعم مما تقدم وفي التعريف
الذي ذكرنا هو موافقه ولعل المص خصص التخلف بالذكر بناء على انه الاغلب ولهذا اكتفى
في عرف بعضهم النقض بتخلف الحكم المدعى عن الدليل والمراد بالتخلف الحكم بحذف المضاف
او المراد بالنقض المعنى المصدري المبني للمفعول فيصح الحمل والمذكور في كتب الاصول ان النقض
لو كان منع المقدمة تفصيلا وهو المناقضة واجمالا وهو النقض الاجمالي واذا اطلق على
المناقضة لا مقيدا بالتفصيلي وقد يطلق المناقضة على النقض الاجمالي لانه امتناع
عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند ذكره في التلويح
وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في
الثبوت اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في
الانتفاء اي كلما لم يصدق الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا
فقد انتقض حكم الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية وهذا اشبه

والمشهور ان النقض اذا اطلق يراد به النقض الاجمالي ح

النقض التفصيلي لمشابهته بالنقض الاجمالي حيث يقال ان هذا التعريف فاسد لاستلزامه
خروج فرد من افراد المعرف عنه او صدقه على غير افراده فباحد هذين الاعتبارين اطلق عليه
النقض على سبيل الاستعارة او عورض بدليل الخلاف اي عورض الدليل على ما هو الظاهر
وقيل او عورض ما ادعى المدعي ولعله بيان لحاصل المراد لا بيان لمرجع الضمير لان المعارضة
في الحقيقة بين الدعوى لا بين الدليل والمراد بدليل الخلاف دليل دال على خلاف ما ادعى المدعي اما
لامية او دليل هو خلاف دليل المعلل فالاضافة بيانية والاول اظهر وليس المراد مطلق المنافي له
حتى لو اقام احد دليلا على حدوث العالم والاخر دليلا على وجود الواجب كان معارضة
بل المراد المنافاة وحاصله ان الحكم الذي هو مدلول الدليل الثاني يكون منافيا للحكم الذي
هو مدلول الدليل الاول سواء كان نقيضا له او لازم نقيضه ثم فسروا المعارضة باقامة الدليل على
خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فاسناده الى دليل الخصم اي المعلل يحتاج ههنا الى توجيه
ان اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم يلزمها جعل دليل المعلل مقابلا فاطلق
واراد اللازم ويمكن ان يجعل الباء زائدة واللام في الخلاف عوض عن الضمير فالمعنى اقيم دليل
على خلافه اي خلاف دليل المعلل او يحمل المعارضة على المعنى اللغوي من المقابلة
على سبيل الممانعة اي قوبل دليل المعلل بدليل الخلاف وهل يشترط في المعارضة
تسليم دليل الخصم ولو حيث الظاهر التعريف المذكور انه لا يشترط فلو لم يسلم السائل
دليل المعلل لخلل فيه واقام دليلا على خلاف مدعاه يكون معارضة والمشهور انه يشترط
والاول اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم التصديق بمدلوله فيلزم التصديق بالمتنافيين
بحسب الظاهر ولذا التزم بعضهم تقرير المعارضة بطريق النقض بان يقال لو كان دليلكم صحيحا

بجميع

بجميع مقدماته لما صدق ما ينافي مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه وعلى هذا يختص وظيفة
السائل في المناقضة والنقض فقيل الصحيح في تعريف المعارضة ان يقال منع الدليل باقامة
الدليل على خلافه واما التعريف المشهور فغير صحيح لان المعارضة من اقسام المنع وفيه ان
كونها من اقسام المنع لا يستلزم وجوب ان يعرف بالمنع على ان اقامة الدليل على خلاف مدعى
الخصم يستلزم منع مدعاه وقد اعتبر باقامة الدليل على خلاف مدعى الخصم وعلى هذا لو كان المدعي
بديهيا واقام السائل دليلا على خلاف المدعي ينبغي ان يكون معارضة وفيه تردد فان قيل
يصدق التعريف على تعليل المعلل بعد ما عارضه السائل قلت المعارضة اقامة الدليل على
بعد ما اقام الخصم دليلا على خلافه كما يشعر به صيغة الماضي فلا اشكال وذكر في كشف اصول
البزدوي ان المعارضة غير مقبولة عند بعض الجدليين لانه ينتهض مستدلا والرد ذلك
ويكون كالغصب ويجيء الفرق بينها وبين الغصب ثم ان كان دليل المعارض عين دليل المعلل
صورة ومادة يسمى قلبا وان كان صورته كصورته فقط يسمى معارضة بالمثل والا لم يكن
شيء من ذلك يسمى معارضة بالغير وانت خبير بان اتحاد الدليل صورة ومادة في المعارضة
حقيقة غير معقولة ويمكن وقوعه في المغالطات كما اذا استعمل لفظ مشترك في الدليلين
ويكون المراد في احدهما غير المراد في الاخر وفي القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي
مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه المسح كالوجه فانه لا يكفي
اقل ما يطلق عليه اسم الغسل فيقول المعارض المسح ركن منه فلا ابد بالربع كالوجه
بالمثل كما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم
حادث فيقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم

قدیم واما المعارضة بالغیر فلا یحتاج الی التمثیل هذا هو المذکور فی کتب النظار والمذکور
فی التلویح وسائر کتب الاصول انه فی القلب یشترط ان یکون دلیل المعارض علی نقیض حکم
المعلل بعینه فانه کان علی ما یستلزمه یسمی عکسا واعلم ان النقض الاجمالی والمعارضة یاتیان فی
مقدمة الدلیل بعد ما اقام علیها المعلل دلیلا ویسمی بالقیاس الی تلک المقدمة نقضا اجمالیا
ومعارضة وبالقیاس الی مجموع الدلیل مناقضة علی سبیل الاجمال او علی سبیل المعارضة
ویسمی بالمناقضة لورودها علی مقدمة معینة من مقدمات الدلیل هکذا ذکروا وفیه نظر
لان المناقضة طلب الدلیل علی المقدمة ولا طلب الدلیل فی الصورتین ولیس الا نعم فیهما بالشبهة
المناقضة فلعل اطلاق المناقضة علی سبیل التجوز ففی الصورتین صرت بالمعنی الاعم ای بعد ما
کنت معللا منصبک الاستدلال صرت بالمعنی منصبک المنع والمراد بالصورتین المناقضة
النقض والمعارضة لان المنع هو طلب الدلیل علی مقدمة معینة ولا یتصور فیهما الا فی المعارضة
وقد یجعل المنع بالمعنی الاعم فان النقض یمکن ان یدفع بالنقض والمعارضة ایضا وکذا المعارضة
یمکن ان یدفع بالنقض واما دفعها بالمعارضة فالمذکور فی بعض الکتب انه یجوز کالتعلیلین الاخرین
وعند البعض لا یجوز اذ هی غیر دافعة لانه اذا استدل علی مطلوب بادلة کثیرة فاقام الخصم
استدل علی نقیضه بدلیل واحد سقطت تلک الدلائل بهذا الدلیل فلا یثبت شیء من الطرفین
قال الکمال فی شرح المختصر معناه اذا استدل المعلل بقیاس ونص فعارضه السائل بنص آخر
تساقط النصان فیسلم القیاس فان عارضه السائل بنص آخر حتی یسلم احد النصین فیعارض به
القیاس لا یسمع لان النصین یعارضهما النص الواحد وذلک کالعارض شهادة الاثنین
شهادة الاربعة وقد ذکر العلامة التفتازانی فی شرحه الادلة المعارضة اذا کانت

من جنس الاول فقیام دلیل آخر من جنسها علی وفق البعض لا یرجحه اما عند اختلاف الجنس
فیرجح لان الصحابة کانوا یرجعون عند تعارض النصین الی القیاس حینئذ الخبر ذلک
فی الاجتهاد ویلزم اعتباره فی البحث والمناظرة لاشتراکهما فی القصد الی
اظهار الصواب انتهی کلامه ولا یخفی ان المعارضة قد یکون بحیث یثبت خلاف
المدعی لا نقیضه فاذا انت المعارضة ومعارضة المعارضة کلتاهما کذلک یمکن
ان لا یثبت بمعارضة المعارضة المدعی ومع ذلک یقع القدح فی المعارضة الاولی
فتامل هذا وقد ذکر بعض الاصولیین انه دفع النقض باحد ثلثة اوجه اما بانه
یمنع جریان الدلیل فی صورة اخری او یمنع عدم تحقق الحکم فی تلک الصورة
او لمانع وذکر بعض الافاضل ان المنوع الثلثة یجری فی التنبیه ایضا فانه نبه
المدعی علی الدلیل ههنا اما لا اکتفاء بالاصل او لجعله الدلیل اعم محتاجا وذکر الاصفهانی
فی شرح التجرید فی مباحث الوجود ان المنع والمعارضة فی معرض التنبیه بالبدیهی لقلة
کثیر نفع قال سید المحققین فی حاشیته ان المقصود بالاستدلال اثبات المدعی فی
اعنی اظهار ثبوته فی نفسه فاذا عورض او منع واحتیج الی دفعهما والا فات المقصود
بالکلیة واما التنبیه فلم یقصد به اثبات المدعی لثبوته بالمنع والمعارضة بل
تنبیه السامع لثبوته فاذا منع او عورض فات التنبیه ولا القدح فی ثبوت المستغنی عن
الاثبات ولا شک انه المقصود الاصلی فی هذا المقام وان لم یکن مع التنبیه انتهی
کلامه وقد نوقش بان المقصود بالاستدلال والمقصود بالتنبیه کلاهما یفوتان بالمنع
والمعارضة واما المقصود الاصلی الذی هو ثبوته فلا القدح یغنی منهما وقیل لا فی

الاستدلال ولا في التنبيه والتزام ان الثبوت موقوف عند التنبيه لا عند الاستدلال
لانه خفاء واعلم ان كلمة او في كلام المص لمنع الخلو اذ السائل ربما يجمع منع الدليل
بالمنوع الثلثة جميعا او يقع كذلك فينبغي ان يكون المعارضة في المرتبة الاخيرة
لانها قدح في الدليل ضمنا وحكمها السقوط وههنا قد جاء فيه صريحا او اختلف
في الاولين فقيل يتقدم المناقضة لانها قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل
التمام ولا يخرج السائل بها عما هو منصبه واما النقض فهو قدح في جملة الدليل
فلا يتحقق قبل تمام الدليل ويحتاج فيه الى الاستدلال فلذا كلام المص ناظر الى اختيار
هذا القول واختار بعض المحققين ان النقض مقدم على المناقضة بناء على انه اقوى منها
لانه قدح في صحة الدليل والمناقضة لقدح في مقدمة معينة وههنا بحث لا بد
من التنبيه عليه وهو ان السائل بما يثبت بطلان مقدمة معينة يتبرهن عليها بالدليل
وهو ليس من المنوع الثلثة ويسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل او المعارض
وهو ليس من المنوع عند المحققين فلذا لكم لا يلتفت اليه وقد اعتبر بعضهم قياسا على المعارضة
وجعله من اقسام المناقضة بناء على انه منع لتلك المقدمة ضمنا وذلك [illegible] له
السند وانما لم يكن مسموعا لاستلزامه الخبط بسبب بعد كل من المعلل والسائل عما
فيه واختلالهما عن طريق التوجيه بناء على انقلاب حالهما واضطراب مقالهما كل ساعة
وهذا بخلاف المعارضة فان الشروع فيها بعد تمام المستدل الظاهر فلم يكن غصبا
لان السائل قد قام عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال كذا في التلويح وحاشيته
ان الغصب ان كان بالنسبة الى المقدمة الاخيرة ينبغي ان يكون مسموعا وقد اورد على

حصر منصب

حصر منصب السائل في المنوع الثلثة بانه قد يعترض على الدليل بانه لا يستلزم
المدعى او بانه يحتاج الى مقدمة اخرى او غير ذلك او بان فيه مقدمة مستدركة او
بان فيه مصادرة على المط بان يجعل المدعى جزءا من الدليل وليس شيء منها من المنوع الثلثة
واجيب عن الاول بانه ان بين عدم الاستلزام بشاهد فيرجع الى النقض وان لم
يبين فهو مكابرة وعن الثاني بانه من المناظر ظهور الحق والاستدراك لا يقدح فيه
فلذلك لم يعتبروه وعن الثالث بانها من اقسام المناقضة [illegible] فهنا انه
تقول الصيغة الخطاب قيل هو متعلق بقوله اذا قلت في صدر الرسالة ولا يظهر
وجه التعلق وقد يجعل متعلقا بقوله بانواع القربة منه وغاية ما يتكلف للتوجيه انه لو
انه يتمثل بصورة المعلل بانواع انما يتم بذكر المدعى والنقض والمعارضة جميعا فاورد ما
واورد الباقي على سبيل التبعية ولا يبعد ان يجعل متعلقا بمحذوف اي [illegible] القواعد
بانواع القواعد والقرينة على المحذوف فانه قد جرت العادة بتعقيب القواعد بالامثلة
انه متكلم بكلام ازلي قال ابن فارس في المجمل الازل القدم يقال هو ازلي وذكر بعضهم
انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم
ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا ازلي انتهى كلامه واعلم ان الازلي يطلق على
معنيين احدهما ما يكون الازل ظرفا لامكانه اي في الازل ان يكون ذلك الشيء
موجودا في الواقع والثاني ما يكون الازل ظرفا لوجوده فعلى الاول يجوز ان يوجد
الكلام في وقت من الاوقات وعلى الثاني يكون موجودا في الازل [illegible]

فاذا طلب النقل يحضر المقاصد حيث قال الاسناد انه تعالى متكلم تواتر القول
بذلك من الانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام
كذا في الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين فالمقاصد على هذا من القائلين الاستناد ومن غير
وفي المواقف انه تعالى متكلم والدليل عليه اجماع الانبياء عليهم السلام تواتر انهم كانوا
يثبتون له الكلام فان قيل صدق الرسول موقوف على تصديق الله تعالى اياه وانه
عن كونه صادقا وهو كلام خاص له تعالى فاثبات الكلام له تعالى به دور قلت لا نم
التصديق له الكلام بل اظهار المعجزات على وفق دعواه فانه يدل على صدقه ثبت الكلام او
لم يثبت انتهى كلامه فيمكن ان يكون المراد بالمقاصد مقاصد المواقف فان مباحث
معنونة بالمقاصد وعلى كل التقدير فالتلبس في المقاصد ذكر الازلي فلعله مذكور في موضع اخر
المقاصد وهذا الكلام مثال لقوله فان كنت ناقلا فالصحة ولم يتعرض التتميم بل
او مدعيا بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما الادعاء يتضمن الاسناد لا انه
كاللازم له عرفا فالمعنى او مدعيا مستدلا بهذا الدليل والضمير في انه راجع الى الله تعالى
واسند على صيغة المعلوم والمفعول محذوف اي التكليم واسند على صيغة المجهول
وتحرير الدليل ان التكليم امر اسند الى ذاته وكل امر اسند الى ذاته فهو صفة له ازلية اما الصغرى فالتكلم له صفة ازلية م
فلقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واما الكبرى فلانها لو كانت حادثة يلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى وهو محال كما بين في موضعه والمصنف تعرض للصغرى لظهور الكبرى وشهرتها
وفي هذا الدليل نظر لان الحادث هو الموجود بعد العدم ولم يثبت بعد ان الكلام موجود
حتى لو لم يكن ازليا كان حادثا لاحتمال ان يكون معدوما كالقدم فانه امر اعتباري

لا وجود

لا وجود له في الخارج ومع اذا لم يكن ازليا كان متجددا وهذا المتجدد ممتنع كما قال انه
تعالى موجود مع العالم بعد ان لم يكن معه وقيل المدعى ليس الا ثبوت الكلام في الازل
ووجوده فيه وفيه ان المتبادر من الازلي هو المعنى الثاني الذي ذكرنا وسواء كونه الا موجودا
واذا ثبت الازلية ثبت الوجود وان ثبت الوجود ثبت الازلية واما الاعتراض
بان المذكور في الدعوى التكلم وفي الدليل التكليم فقط الا ان التكليم هو التكلم مع الغير والتكلم
اعم من ان يكون مع الغير او لم يكن والدعوى ثبوت التكلم ولا شك في ان الدليل لعله
واما ما قيل انه اسند التكليم الى ذاته لا الكلام ففيه ان اسناد التكليم اليه حقيقة يدل
صدور الكلام عنه مما لا يقبله العقل فيمنع بجواز المجاز اي فيمنع الدليل وقد سبق ان
منع الدليل عبارة عن منع مقدمة معينة من مقدماته وههنا يمنع الصغرى اي لا نم انه
اسند التكلم الى ذاته حقيقة بناء على ان المراد من الصغرى انه اسند الى ذاته حقيقة
لم لا يجوز ان يكون الاسناد مجازا بان يكون هو الله تعالى قد امر ملكا او جمادا بالتكلم
مع موسى فاسنادا الى السبب الآمر والمجاز لا يلزم ان يكون له حقيقة على ما هو المختار حتى يلزم امكانه
اسناد التكلم الى ذاته تعالى حقيقة ويحتمل ان يكون بحذف المضاف اي كلم ملائكة الله اسه
موسى وحذف المضاف مما يعد من انواع المجاز تجوزا واما المجاز في المسند بان يراد
بالتكليم الالهام والعلاقة كون كل منهما سبب العلم ويراد به خلق الله تعالى الكلام في
المعتزلة ان كلام الله اصوات وحروف ليست قائمة بذاته تعالى بل تخلقه الله تعالى
في جبرئيل او في النبي عليهما السلام فضعيف من حيث القرينة الا ان يرد المستند المؤيد
مما يدفع توهم التجوز فتامل فيدفع بالاصل الضمير يدفع عائد الى جواز المجاز فانه سند

المنع فيكون مثالا لدفع السند المساوي وجعله جابذا الى غير ذلك لانه رفع المنع بغير
موجه وحاصله ان المجاز فرع الحقيقة وهي الاصل الذي لا يحتاج الى قرينة بخلاف ف
المجاز فانه لا بد له من قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي ولا قرينة ههنا فالمراد
بالاصل ما يقابل الفرع والعبارة الظاهرة ان يقال فيدفع بانها الاصل ولذا قال
بعض الافاضل ان المراد بالاصل القاعدة المقررة في علم البيان ان الحقيقة لا
يعدل عنها بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالاصل الكثير الراجح يعني ان الحقيقة في
الكلام اكثر من المجاز فالحمل عليه اولى وفيه انه لو سلم فالعبارة لا تخلو عن
كما في الوجه فان قيل المجاز ابلغ من الحقيقة كما صرحوا به فيكون المجاز اليق بكلام
القران الذي مبناه على البلاغة قلت نعم لكن جواز المجاز مشروط بالقرينة
ولا قرينة ههنا وقد اعترض بان هذا السند لا يساوي المنع لان بعد بطلان
جواز المجاز منع المقدمة باق لجواز الاشتراك فان التكلم قد جاء بمعنى التجريح
فقد قال في الكشاف ومن بدع التفاسير ان معناه جرح الله موسى باظفار المحن ومخالب
الفتن ويجوز ان يكون هذا الكلام كناية عن الاعتناء بموسى والالتفات اليه فان من
اعتنى باحد لقاؤه ويكلم معه كما ان عدم التكلم مع احد كناية عن الغضب عليه
كقوله تعالى في شان الكفار اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولكنا ارادة
المعنى الحقيقي مع ما لم يشترطه بعض علماء البيان والاصول يدل على ذلك قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى والجواب ان ما ذكره المص تمثيل لدفع السند المساوي
ومجرد فرض كون السند مساويا للمنع كاف في التمثيل او بنقض بالخلق وهو اي صفة

الوجود

الوجود على الممكنات وقيل هو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود وبعض
المتكلمين يسمونه تكوينا اخذا من قوله تعالى كن فيكون ومن تقرير النقض ان يقال الى دليلكم
جار في الخلق مع انه ليس صفة ازلية وذلك لان الخلق امر اسنده الى ذاته
حقيقة قال الله تعالى خلق سبع سموات وكل امر اسند الى ذاته فهو صفة ازلية
له تعالى ثم قيل ان هذا الدليل المبحوث دليل المعلل بل زبدته وخلاصته وفي النقض
موضع هذا القدر كاف وذلك لاختلاف الصغرى ودليلها هو في الدليلين فتامل وقيل
ان اضافة القدرة الى المقدور وهذا الكلام من تتمة النقض والقدرة صفة ازلية تؤثر
في الممكنات عند تعلقها بها وقولنا في الممكنات اولى من قولهم في المقدورات كما لا يخفى
وحاصله ان الدليل المذكور جار في الخلق مع انه ليس بازلي لانه عبارة عن اضافة القدرة
ونسبتها الى المقدور والاضافات لا تكون موجودة قال العلامة التفتازاني
في شرح الشرح ان تعلق القدرة من حيث انتسابها الى العالم صدور العالم ومن حيث
انتسابه الى القدرة ايجاب القدرة للعالم ومن حيث انتسابها الى الذات الموصوفة
بالقدرة القديم لا هو خلق العالم فمعنى الخلق كون الذات قد تعلق قدرته القديمة بالشيء
وهذا معنى اضافي اعتباري قائم بالخالق بمعنى تعلقه بالخالق واتصاف الخالق به
وليست صفة حقيقية متقررة ليلزم كون القديم محلا للحوادث ومن هذا ظهر ان ما عليه
قول المحققين من المتكلمين ان الخلق من الاضافات والاعتبارات العقلية وليست صفة اخرى
غير القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى طرفي المقدور على السواء
لكن الارادة تخصص احدهما فيمنع مستندا بانه حقيقي اي فيمنع الكلام المذكور انتهى

المقدمة الثانية انه صفة اضافية مستندا بانه وصف حقيقي لا اضافة فيه فكما ان
القدرة وصف حقيقي فكذلك الخلق والحقيقي يطلق في مقابلة الاضافي وغيرها
ان يكون موجودا وقد يطلق في مقابلة الاعتباري والمراد هيهنا هو الاول ان استقر
البحث اخرا على ان الخلق صفة موجودة ازلية كسائر صفاته الثبوتية وهذا
مذهب قدماء المتكلمين ولا يلزم من ازليتها ازلية المخلوق فالكون تعلقها حادثة
وبالحقيقة هي صفة ازلية هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم الى
الوجود ولا معنى لتلك الاضافة فلا يرد النقض ويحتمل ان يكون قوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور دفعا للنقض فيكون حاصل النقض ان الخلق اسند الى ذاته
تعالى فيلزم ان يكون ازليا كالكلام على ما قرره واذا كان الخلق ازليا يلزم ان يكون
المخلوق كذلك ايضا ولم يذكر شاهد النقض لظهوره فمنع النقض المذكور ودفعه بالفرق
بان الخلق اضافي والكلام حقيقي وقد مر ان احد وجوه دفع النقض هو بيان المانع في
مادة النقض وعلى هذا يكون تحرير الدليل ان الكلام امر حقيقي اسند الى ذاته تعالى
وكل امر حقيقي اسند الى ذاته تعالى ازلي ويكون قوله فيمنع بانه حقيقي ابطالا للفرق
المذكور اي لا نسلم ان بين الكلام والخلق فرقا بان الكلام حقيقي والخلق اضافي
بل كلاهما حقيقي وعلى هذا ايضا استقر البحث على ان الخلق ازلي كالكلام لكن على هذا
يكون في المقال اضطراب لم يذكر في المثل اعني ابطال الفرق او يعارض بانه تأدية
الحروف الحادثة الضمير في انه راجع الى الكلام وفي حمل التأدية عليه تسامح
اذ هو الحاصل من التأدية وفي لفظ التأدية اشعار بان الكلام يحصل باداء الحروف

فانه

فان التأدية في اللغة اداء ادراهم الغرض وهو لا يكون الا واحدا بعد واحد
عادة وان جعل الضمير راجعا الى التكلم فلا يوافق كلام المصنف في المنع والحرف
كيفية عارضة للصوت بها يتميز عن صوت اخر مثله في الحدة والثقل تميزا
في المسموع وذلك بان يكون تلك الكيفية المميزة مسموعة فالحرف يطلق على
تلك الهيئة العارضة وهو مختار ابن سينا وعلى ذلك الصوت المعروض عند
البعض ومجموع العارض والمعروض عند اخرين وهو الانسب بقواعد العربية لان
الالفاظ مركبة من الحروف فلو لم يكن كذلك لم يكن اللفظ صوتا وذكر في مهمات
الاصول الحرف كيفية تعرض للنفس الضروري وذلك اما بان يكون للنفس صوت
خفي كالهمس او يكون الحرف عارضا للصوت وهو للنفس يحدثه ان يعرض
الحروف مما لا يمكن اداؤه مع جريان النفس اخراجا وترديدا كما تقرر في موضعه
حاصله ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية لكن عندنا ما يدل على
انه صفة حادثة وهو انه مركب من الحروف الحادثة وح اما ان يقال انه ليس
بصفة له تعالى بل هو صوت وحرف خلقه في الملك او النبي فلا يكون هو تعالى
متكلما وهذا على رأي المعتزلة او يقال انه متكلم بكلام هو مركب من الحروف الحادثة
القائمة بذاته تعالى فيكون هو تعالى متكلما بكلام حادث وهذا على رأي الكرامية وحمل
المعارضة على هذا اظهر واما القول بان الحروف والصوت ايضا قديم كما هو
رأي الحنابلة فلا يخلو عن خفاء فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
يعني لا نسلم ان كلام الله تعالى مركب من الحروف لان الكلام اما لفظي وهو مركب

الحروف واما نفسي وهو المعنى القائم بالنفس ومنه هو مدلول الكلام اللفظي فكلام
الله تعالى معنى قائم بذاته وما يدل عليه من الالفاظ يسمى كلام الله مجازا وهذا هو مذهب
الاشعري قال العلامة التفتازاني في شرح الشرح الكلام النفسي هو النسبة الثابتة
الاخبارية او الانشائية من حيث انها يفاد بالكلام اللفظي لا من حيث استفادة منه
ولهذا كان قائما بنفس المتكلم لا بنفس السامع فعلى هذا يكون الكلام الملفوظ حادثا في دوام
على مذهبه ولا يكون قائما بذاته ونقل عن المص في تحقيق مذهب الاشعري ان المراد بالمعنى
هو الامر القائم بالغير لا ما هو مدلول الكلام اللفظي فقط فالكلام اللفظي شامل للفظ
والمعنى قائم بذاته تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في الصدور
وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة فهذا المعنى الذي في النفس اعني الامر
القائم به لا ترتب ولا تعاقب في اجزائه كالذي قام بنفس الحادث فانه لا ترتب
ولا تعاقب فيه وانما الترتب والتعاقب في الالفاظ ضرورة عدم مساعدة الالة فالتلفظ حادث
دون الملفوظ فعلى ما ذكره المص يكون اللفظ ايضا قديما عند الاشعري وقد اعترض عليه بان
قيام اللفظ به محال لا يقبله العقل مرتبا كان او غير مرتب وبان ترتب الحروف في التلفظ
دون الملفوظ وحدوث التلفظ دون الملفوظ مجرد تلفظ لا يفهم منه معنى محصل
وهذا مثل ان يتصور حركة اجزائها مجتمعة في الوجود ولا يكون بعضها مقدما
على البعض وهذه المسئلة من غوامض علم الكلام والكلام عليها طويل لا يحتمل
المقام ايراده والحق انه كما لا يعرف كنه ذاته تعالى لا يعرف كنه كلامه بل
كنه جميع صفاته كذلك انما الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

هذا سند من كلام الموثق بعربيته وهو الاخطل كان من شعراء العرب واسمه غياث
بن غوث وانما لقبه جرير بذلك والاخطل في اللغة المسترخي الاذن فقد اطلق الكلام
على ما في النفس وظاهر ان ما في النفس ليس من جنس الحروف واعترض عليه بانه يحتمل
ان يكون الشاعر ممن يثبت الكلام النفسي تقليدا وان يكون اطلاقه على ما في
النفس على سبيل التجوز فانه لما كان المقصود الاصلي من الكلام هو الدلالة على ما
في الضمير اطلق اسم الدال على المدلول مع قرينة ان الكلام اللفظي بمنزلة الة
يتوصل بها الى ما في النفس فكانه المستحق لاسم تلك الالة ولهذا اكد بنوع
التأكيد والاعتراض مدفوع بانه كلام على السند الغير المساوي فلا يضر وقيل انما
اعاد الكلام بالاسم الظاهر ولم يكتف بالضمير لاختلاف معنييهما فلا يصح الضمير الا
بطريق الاستخدام وفيه ان المعرف باللام اذا اعيد كان المراد منه الاول على ما
صرح به ائمة الاصول فالمحذور باق بحاله والحق ان ذلك اكثري واورد العلامة
التفتازاني في شرح العقائد هذا البيت في رواية وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلا وهو احسن مما يرد عليه مما مر والمراد جعل ما في اللسان دليلا على الفؤاد ويحتمل
ان يراد باللسان اللغة كما يقال لسان العرب ولسان الروم فيرجع حاصله الى
الرواية الاولى وانما اختار المص تلك الرواية لان فيه تصريحا بان الكلام يطلق على
معنيين والفؤاد القلب مأخوذ من الفأد وهو التشوية للحم يسمى بذلك لانه احر
الاعضاء كما صرح به الاطباء وفي القاموس الفؤاد وسط القلب وكلام الشاعر يدل
على ان القوى المدركة في القلب واليه ذهب ارسطو واتباعه وهو مختار الامام الرازي

كما ذكر في المطالب العالية وذهب جالينوس واتباعه من الاطباء الى ان محلها
الدماغ وهذا هو المشهور في الكتب الكلامية فان قلت الكلام يدل على مفهوم كثيرا ما
يكون الحاصل في القلب غير ما يدل عليه الكلام كما اذا كان الكلام كاذبا ولم يتفق ان
المولى بعبده بما لا يريده او نهاه عما يريده اختبارا لامتثال امره قلت الكلام يدل على ان مفهومه
جزما وان مفهومه في النفس لكن قد يتخلف المدلول عن الدال في الدلالة وهذا البيت من
البحر الكامل واركانه في الاصل متفاعلن ست مرات لكنه اسكن المتحرك الثاني
من الركن الاول من البيت بطريق الزحف فصار مستفعلن ويسمى هذا الاسكان
اضمارا والركن مضمرا وفي الركن الاخير من البيت حذف ساكن الوتد
المجموع واسكن المتحرك منه فصار فعلاتن وهذا يسمى قطعا والركن مقطوعا
وبذلك انقطع الكلام والحمد لله على التمام والصلوة والتحية
على رسوله محمد خير الانام وعلى آله والائمة البررة الكرام
ما تعاقبت الليالي والايام سنة ثمان
وثمانين والف من
هجرة من له العز
والشرف
م

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين وهذه رسالة
في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث عن الزلة
وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها
ما كانت منظومة في سلك مجموعة في عقد رتبت نظم منثورها وجمع مأثورها لما التمست
الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلاثة فصول الاول في التعريفات
والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي تخترعها الفصل الاول في
التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما
اقام الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه
الفصل الثاني في ترتيب البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب
فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية الا اذا انتهض باقامة الدليل على
ما ادعاه فالسائل اما انه يمنعه في شيء او لا يمنعه اصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع
فاما انه يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام
دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فان اقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر وان
لم يقتصر فاما انه يقول المستند او لم يقل والمستند كما تقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون
كذا او تقول لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا انه لو كان كذا وهو المناقضة ولهم
وانه لم يقل مستندا بل استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب وهو

غير

غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك
على قسمين فاما انه لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور
او يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي
والثاني هو المعارضة فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة
فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه واذا شرع
في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي انما
تأتيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة
ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا على
سبيل الاجمالي هذا من طرف السائل واما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليله
يلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما ان منعه السائل ايضا او سلم فان منعه
فالاقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى
بدليل ثالث ورابع فصاعدا حتى ينتهي اما الى الزام المانع او افحام المعلل
المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام والا فلا بد من ان ينتهي ادلته
الى امر ضروري القبول او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني
يلزم الافحام لانه اما ان يتسلسل من طرف المبدأ او عجز المعلل عن الدليل والثاني في ظ

والاول مم وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها
تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه
ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة تم ما ذكرناه وان لم يكن يلزم
المدعى لان انتفاءه يستلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرناه في مسئلة للتوضيح مسئلة
العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم
له مؤثر فان قيل لا نم ان العالم محدث فنقول لانه متغير وكل متغير حادث
وهذا دليل ثان اما بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث واذا
ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي
الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب التفصيل الثالث
في المسائل التي ابدعناها ونذكر منها ثلثة الاولى من علم الكلام والثانية في الحكمة والثالثة
من الخلاف المسئلة الاولى من علم الكلام نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين
فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون لا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين
واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون
بين واجب الوجود وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا
مم لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يخرج يلزم ثبوت الملازمة
بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك مم فكذلك جوازه لان جواز المحال مم وفيه بحث
وهو ان يقال انه عنيتم بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة

منه

منه هو هذا الجواز اذ لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة العقل كما
كان الانسان حيوانا كان له موجودا وان عنيتم به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر فلا نم
الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم لكن لم قلتم بانه مم المسئلة الثانية
من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من
ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل منهما باطل واما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل
لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كونه الفاعل
بالاختيار موجبا لانه لا بد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل لم يكن فاذا كان
يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا لا فاعلا هف واما اذا لم يكن جائزا
في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهو مم وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن يجد نقيضه
وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما ان يكون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم وكل منهما
باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو
من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فحينئذ يلزم
ان يكون الواجب معلولا لغيره وان كان جائز العدم فكلما كان المعلول كانت علته
الموجبة اليه كذلك لان المعلول لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم هذا خلف ثم به شبهة ان يكون المعارضة في
المعقولات كالنقض للدليل المسئلة الثالثة من الخلاف قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما مع

فاعلا بكونه فاعلا بالاختيار بلا صح

جائز العدم صح

ان فيه انه احد الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايا ما كان يلزم المط
وانما قلنا انه احد الولايتين ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحد
الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدمها اولم يكن وايا ما كان يلزم احد الولايتين
اما اذا كان علة فظ لان شمول الولاية سواء كان متحققا اولم يكن يلزم احد الولايتين
وانه لم يكن علة فكذلك لان العلية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في
لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلية متحققة اولم يكن واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم
لانه العلية اذا كانت ثابتة يلزم نقيض شمول العدم فعند عدمها يلزم ان يكون كذلك
في الجملة والا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما انه يصدق بشمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احد الولايتين
وهو المط فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك
على التقدير بعدم علية الشمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم
المح نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثم ما ذكرنا

واذا لم يكن يلزم العلية وبها يحصل المطلوب

تمت بتوفيق الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت
بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة
فاذا استدللت به فيمنع مجردا او مع السند ولا يدفع السند بالمنع
الا اذا كان مساويا او ينقض بالتخلف او يعارض بدليل الخلاف
ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله متكلم بكلام ازلي ناقلا
عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى
ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل
او ينقض بالخلق فيقال انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع
مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة فيمنع بان
يقال لا نسلم ان الكلام مركب
من الحروف ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل
الكلام على الفؤاد
دليلا

تم تم تم

قوله اذا قلت بكلام تام خبري يحتمل ان يكون المراد منه التفسير او يكونه المراد
منه كلام مجازا من قبيل العام

او الا لتعجب من امر الكلام حتى يكون منع الكلام صحيحا

[illegible]

اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتماد عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتامل وانصف وان وجدته وافقته والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين لمنت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدليل مركب من مقدمتين كما بين في المنطق في بيان اشكاله

وههنا اشكال قوله او لا يمنع النقل لان المنع طلب الدليل على مقدمة من مقدمات الدليل والنقل انه لم يذكر الدليل فقط وان ذكر فعلى طريق الحكاية لا الدعوى اللهم الا ان يراد بالمنع الطلب ثم بعده لطلب صحة الدليل ولا يخفى بعده قوله مجردا اي منع الدليل اما منعا مجردا او منعا مع السند

قوله او مع السند مثل ان يقال لا نم وانما يكون كذلك لو كان كذا او لم لا يجوز ان يكون كذلك او كيف يكون كذلك وقد يكون كذا فح عليك اثبات المقدمة الممنوعة والا تعرض للسند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع قوله الا اذا كان مساويا اي للمنع بحيث يلزم من دفع السند دفعه مثل ان يقال في دليل المدعي هذا زوج فيقبل لا نم انه زوج لم لا يجوز ان يكون فردا واذا قلت ذلك واثبت انه ليس بفرد وثبت انه زوج اذ لا واسطة فتثبت المقدمة قوله او نقض بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه في هذه الصورة ولم يوجد الحكم في هذه الصورة فح ظ صار مثبت التخلف مدعيا والمدعي الاول مانعا قوله او عورض بما ادعى المدعي مثل ان يقال ما دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما يدل

وجه الاشكال ان طلب الدليل على الدعوى اذا كانت نظرية غير معلومة واما اذا لم يكن كذلك فلا لان الدليل هو المركب من مقدمتين لا يتادى الى المجهول نظري وفيه ان تخصيص الاشكال بطلب الدليل بل ينبغي اذ في طلب الصحة اشكال ايضا الا ان يعرف قوله ههنا اليهما معا فلا اشكال محمود رحمه الله

اعلم ان المنع قسمين حقيقي وهو طلب الدليل على المقدمة ومجازي وهو الطلب والانكار هذا المعنى مجازا لانه جزء من الاول اذا استعمل المنع فيه يكون مجازا لان استعمال الكل في الجزء مجاز والنقل والمدعي لا يتعلق بهما المنع بالمعنى الحقيقي لانهما ليسا محله ويتعلق المعنى الثاني لانهما صالحان له يمكن ذكر المنع وارادة الطلب الا ان المتبادر هو الاول محمود رحمه الله

على

٢٠٦

على نقيضه وحكم المعارضة المنع فقط اذ هي المقابلة على سبيل المخالفة قوله اسه تعالى متكلم قال علماؤنا انه تعالى متكلم بكلام ازلي قوله واطلب النقل تحضر المقاصد حيث قال الاستاذ وهو ابو اسحاق الاسفرائني انه تعالى متكلم بكلام ازلي لتواتر النقل بذلك عن الانبياء وقد ثبت صدقهم بالمعجزات الغير متوقف على الكلام قوله فيمنع بان يقال لا نم انه اسنده الى ذاته حقيقة ولم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز قوله بالاصل بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي وفي التقدير شارح

قوله او ينقض بان يقال اسند الخلق الى ذاته في الكلام الازلي ٧ كما ظ فيكون ثابتا في الازل فيوجد دليلكم بعينه الدال على صفة ازلية مع انه ٩ في الخلق ظ امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم بانه حقيقي و ايضا بان يقال لا نم ولم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية واما بيانه انه التكوين ١٨ او الحقيقية ظ والايجاد من الصفات الاضافية والحقيقية ودليل الفريقين والفرق بين القدرة في المقاصد بتحقيق ظ قوله او يعارض باقامة الدليل على خلاف ما ادعيتم بان يقال دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة به تعالى ولكن عندنا ما يدل على انه لا يجوز وذلك ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها المنطبقة بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل قوله بان يقال لا نم ان الكلام الى آخره

ولم لا يجوز أن يكون اسم الإشارة إلى قول الأخطل أن الكلام الثابت في البيت
والكلام المتبادر في عرف النحاة وعرف العام أخص
وأين ذلك من ذاك فقد علمت أنك ناقل أولا
ثم مصحح ثانيا لكنك لم تثبت المقدمات ثم مانع
لدليل الناقض والمعارض والسائل مانع
أولا ثم مدعي التخلف لم تدع الخلاف تمت
الرسالة الشريفة اللهم فأدبنا بآداب
معرفتك واشرح صدورنا
بتأديب رسولك اللهم
افتح علينا أبواب
رحمتك يا أرحم الراحمين
آمين

وما هو جوابكم فهو جوابنا لعل جوابهم أن المراد المعلل في قولنا أن المعلل ما دام معللا لا ينقض دليله
ولا يعارض مع المراد منه السائل من أن الناقض لا يكون ناقضا ومعارضا إذ قد مر أن الناقض والمعارض ما لم يذكر الدليل
على المطلوب الدليل الأول أو على خلاف ما يدل عليه لم يتحصل غرضه أعني ظهور الخلل في دليل المعلل فكل منهما حاجة إلى
الاستدلال على المطلوب بالكلية مشتغلا بالاستدلال مع أن هذا وظيفة صاحبه فيكون غاصبا لمنصبه لا يمنع أن لا دخل له
في المقصود المذكور ههنا وهو ظ ... شاه علي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على الاقرب والان الاليق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ويراه حاضرا ومشاهدا ثم يحمده
واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام
لكونه مقام الحمد يقتضي التقديم وتنبيه ان يكون التقديم للتعظيم
والتشريف وان يكون التأكيد الاختصاص المستفاد
من كلمة اللام او تقديم الخبر انه يفيد الاختصاص والمنة لمن
من عليه وما يقال ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فمدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه
وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية بيانك
يعني في التقديم الطريقة السابقة تعظيما لشأنه وافادة للاختصاص
مع بعض النكات التي هناك ولو اردف المصلي الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام
كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت للخصم ما اجريت
ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي
صحة النقل اي لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة

فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لاظهار
الصواب او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل
على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا
غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل
اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى
مجهول نظري والمراد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا والاولى
اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على
مقدمة اي على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا
منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا
على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا
اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل
فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فلما هو على طريق
الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي منقولا عن الغير والناقل
من حيث هو ناقل ليس يلتزم صحته بل ما ليس بدليل بالنسبة
اليه حتى تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم

وأما نقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه
على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه على غيره هذا هو الكلام في تطبيق
الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي
من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع
بالمعنى الحقيقي وانما قيد بالمعرف بقوله من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون
جزءا من دليل مدعي اخر فيتوجه عليه المنع حقيقة لكنه ليس مدعي بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المعلل انما يدل على ما ادعاه
اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه
وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر من العبارة معنى واحد
مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا شيء ههنا يصلح لذلك
سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي
يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما والله اعلم.
ان المنع له معان ثلثة احدها اعم يتناول النقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص يتناول المناقضة والنقض التفصيلي والثالث
شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعي فان حمل المنع في عبارة المعلل على
المعنى الاول حتى يكون كلاهما منتفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مخصوص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص لا يتجه
واذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي الدليل

فمنع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند
وابطال المسند ايضا وهو ما ذكر لتقوية المنع بزعم المانع وانما لم يكن منعا مجردا لان
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما انكاران
يستشهد بدل على المنع المتوجه او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي او مناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب
ان يصرف عبارة المتن عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل والمراد به
ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث
ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف
تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على المتوجه
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على المتوجه بل تعدونه مكابرة ولا بد
من الفرق بينهما فتأمل حتى يظهر لك الفرق ههنا كلام لبعض الفضلا
المقام اراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه
مترددا في بعض منها او في كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه
جازمة بفساد بعضها او بفساد كل منها كذلك وربما يجد نفسه
جازمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير جازمة بفساد واحد منها
على التعيين ففي الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الا

كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالب الدليل عليها اذ ذاك
فح يكون مانعا ايضا ويصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل او
بفساد الجزء ويستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا
ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها
ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمة وما طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا
وهو ظاهر فح يجعل حينئذ كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه
ليعلم حقيته دليله او بطلانه وليس للسائل ههنا الا مطالبته وذلك مردود بانه
لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا كما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا او نقضا تفصيليا وما دفع السند
بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا وبالمنع فح يدفع بالابطال الاعم
ان الكلام من التعرض على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنعه ما لو لم
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع
المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان
السند مساويا والا بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع واما التفصيل
ثم ان الدفع في كلام المص اولا وحصره ثانيا بالابطال …

الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند
الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل
المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد
المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع اذ عدم انفكاك الشيء عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اذ عدم انفكاك كل واحد
اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا منهما عن الاخر يصح
مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه بانه
فان قيل السند على ما قاله هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وانه اذا
لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي
قلنا لا نسلم حصر دفع السند في المساوي فانما عدم دفع السند الاعم
على تقدير جوازه انما هو انه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما في الاخص
ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطله بعض المعلل اذ يبطل
كما يبطل منع ان يكون فيه او نقض اي الدليل فيهما
محمول على ظاهره بالتخلف اي بتخلف الحكم عن الدليل وههنا والجواب عنه
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل
هو عبارة عن المنع بان يقال ان هذا الدليل غير ما التخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فساد اخر على اي وجه كان من انحو

او عورض اي الدليل ولو قرر بادعى المدعى على ما قيل الخ
سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعى
بدليل الخلاف فقط اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه
دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعلل الاول كما في
المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته
كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان
السائل مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض والمعارضة
صرت ما لقا اي ههنا يعني المعلل الاول بصيرا سائلا في
الصورتين فكان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك
للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب
وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ولكن
ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو ظاهر لكن
الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي
في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي مقدمة على
المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع
الطبع والبيان ان المنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا
كما لا يخفى على من تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه
او لجعله الدليل اتم مسامحة بان نقول الظاهر انه متعلق

بقوله في صدر الرسالة اذا قامت بكلام الخ وهذا
شروع في تمثيل جميع ما سبق انه متكلم بكلام ازلي
وهو ما لا يسبق على وجوده عدمه كما قال المقاصد
الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه
للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان طلب صحة
النقل تحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته
كما قال النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما بيانه اسناده
الى ذاته فنقيضه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان
الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي
والوجوب الذاتي والا يلزم من كون الشيء صفة للشيء
وثابتا له كونه موجودا او ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون
في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات
موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك
عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة
ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدعى
فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه

من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له
في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه
فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا انه اسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة
او في الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل
والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل
على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بانا
يقال لا اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى
خالق سبع سموات فيوجد الدليل الدال على ان
الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو
عبارة عن تعلق القدرة بالمقدورات فيتخلف الحكم عن الدليل
واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها
فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز
ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تأدية الحروف
الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام
صفة ازلية قديمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس
كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة

وكلها

وكلها

المترتبة المقدم بعضها على بعض المنقضي الازمنة وكل ما كان
كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في
عبارة المتن من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف
بل هو مركب من الحروف كما ذكروه وهو المراد وتؤيده قوله
فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام
على الفؤاد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون
بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على
سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة
اقتصرنا على تقريرها فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به
لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا وان تحقيقها
ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه
فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها
يدل على ان دليل المعلل الاول مما لا يستحق ان يستدل به
على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية

بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة
النقلية اذ هى امارة على تحقق مدلولاتها ولا يلزم من تحقق
امارة الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوا فى بيان هذه المسئلة
وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة فى قوة
النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض
لكن ذلك لا يكفى فى كونها فى قوته اذ ما له الا استلزام وستلزام
شئ الشئ لا يقتضى كونه فى قوته وما ذكروه فى وجه التخصيص
انما يتم اذا كان كل دليل عقلى يقينيا وكل دليل نقلى ظنيا وكلتا
المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر فى مطلق الدليل
المتناول لهما فكيف يكون العقلى ملزوما والنقلى غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى ولنختم
الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى
الاملال واليه المرجع والمآل
تمت بعونه المتعال
واعلم ان الحواشى

واعلم

فانهما لا لزوم لها فلا يجرى النقض فى الوجه المذكور فتأمل

تنبيه انهم لا يدعون انها هى النقض بعينه بل يقولون بانها يمكن بعينها الله وانها فى قوته تأويلا ومآلا ويدل عليه ما ذكروه فى البلخ كالانجح والحاصل انها لا يعارض به يمكن انه يجعل معارضة ونقضا فلك ان تجعلها فى اى صورة شاع منهما فافهم ١٢

ويمكن ان يجاب من كل منهما اما عن الاول فلانه يحتمل ان يكون مرادهم ههنا العقل اليقينى والنقل الظنى بناء على انه الغالب فى اليقينى وفى الثانى الظنى واما عن الثانى فلان اللزوم مطلقا وان كان معتبرا فى مطلق الدليل المنقسم اليهما لكن اللازم فى احدهما غير اللازم فى الاخر فان اللازم فى اليقينى هو العلم وفى الظنى هو الظن فتم الكلام ولا يشتبه المرام فتأمل عبد الرحيم عفى عنه

اعلم ان الحواشى المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما
لاحظتها فى نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتمادى عليها
لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا
موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتأمل
وانصف فان وجدته حقا فاتبعه والا
فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت الرسالة الحنفية بعونه
تعالى

جلي سي المبر

ها الحركة والادام

ولكن قال البعض معنيان فيستعمل فيما لم يثبت من معان يشهر بينهم مستغنيا عن البيان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله معنيان مشهوران الظاهر ان التقييد اشارة الى الاختصار فان الشهرة تستغني عن البيان واما ما قيل انه اشارة الى ان للحمد معان غير مشهورة كما ذهب اليه الصوفيون لعله (بحمله على حين عباري) فليس بشيء فانها داخلة في المعنى العرفي للحمد على ما لا يخفى قوله او المعنى المبني للمفعول واما ارادة قدر المشترك بين المبنيين فمندرج في قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فسقط توهم ان المحشي قد غفل عن ارادة القدر المشترك بين المبنيين فلا تغفل قوله او الحاصل بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو التعظيم ههنا قوله ويجوز ان يراد ههنا ما يطلق عليه لفظ الحمد والمراد منه هو القدر المشترك بين الامور الثلثة بل الاربعة فافهم قوله ليعم الكل اي المبني للفاعل والمفعول والحاصل بالمصدر قوله الى الفرد الكامل او بعض ما قاله الله تع في ذاته ثناء او ما قاله الرسول في ذاته ثناء على اختلاف فيه قوله وان يكون للعهد الخارجي اه ولم يلتفت الى العهد الذهني مع انه ايضا قسم من اقسام اللام كما هو المشهور لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به لكونه مدخوله في حكم النكرات على ما هو مسطور في موضعه او لان مقام الحمد ابى عنه لانه يقتضي الحصر كما في لام الاستغراق والجنس على ما سيجيء او ظهور الفرد بحيث يكون خارجا عن الذهن مطلقا عليه الغير وكما في العهد الخارجي

كقولهم الحمد هو الثناء وكقولهم الحمد اظهار صفة الكمال الى غير ذلك منه

اي البعض ما قاله الرسول في ذاته تع او اختلف في ذلك البعض ايضا منه

واختلف في ذلك البعض ايضا ما قاله الله تعالى في ذاته ثناء صح

الخارجي بناء على ان الحمد واجب عقلا وشرعا والواجب ينبغي ان يكون علانية ليقتدي فيه غيره على ما تبين في الشرع في استحباب اعطاء الصدقة الواجبة جهارا فان قلت عدم التعرض له لكونه في الحقيقة لام الجنس كما تبين في موضعه قلت لام الاستغراق ايضا في الحقيقة لام الجنس على ما تبين ايضا في موضعه فينبغي ان لا يتعرض له ايضا قوله لا اختصاص الصفة الخ الظاهر انه لم يرد باختصاص الصفة بالموصوف حصرها فيه وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطها به من غير حصر على ان الاول مبني على ما سيشير اليه في شرح قول المتن من كلمة اللام لما من ان لام الملك يفيد الحصر والثاني مبني على ما سيصرح به في شرح ذلك القول ايضا من ان لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا للاختصاص بمعنى الحصر لان له ذكر الاختصاص في الثاني وكذا ذكر المتعلق والمتعلق فيه بدل الصفة والموصوف ما بان عن هذه الارادة الا ان يقال ذكر الاختصاص فيه جريا على ما هو جوابه من انما هنا وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط وذكر المتعلق والمتعلق تنبيه على كون الاختصاص بمعنى الارتباط بل اراد بالاول اختصاص صفة الحمد القائمة به تع وبالثاني اختصاص تعلق الحمد به تع اعم من ان يكون ذلك الحمد صفة قائمة به تع اولا ويرد على الاول ان المعنى المبني للفاعل مع جميع احتمالاته صفة قائمة بالغير متعلقة به تع على ما صرح به بعض الفضلاء فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قائمة به تع بناء على ما قيل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الا انه بناء في كون

ارادة

التعريف

لام للاستغراق او الجنسية فافهم قيل ما حاصله ان
الاول اشارة الى ان فى عبارة الله مسامحة ومعنى
قوله لك الحمد لك خلق الحمد والثانى اشارة الى عدم المسامحة
ثم قال وما قيل من انه اشارة الى مذهب المتكلمين اذ انهم
قالوا انتقال العبادة عندهم هو الله تع فخلق الحمد صفة ففى
عبارة المحشى مسامحة لا يخفى لعين شئ وكذا قال فى
الثانى وما قيل من انه اشارة الى مذهب الحكماء
فان ما فى جوف فلك القمر مع احوالهم عندهم مستند
الى الله تع بواسطة العقول فالحمد متعلق به لا صفة له
ليس بشئ ولا يخفى ان ما توهمه كشف الالتباس شئ الخ فلا تغفل

قوله ضرب الثلثة اى التى هى المعنى المبنى للفاعل والمعنى
المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر وقوله فى الاثنين
اى الذين هى الحمد اللغوى والعرفى وانما لم يقل من ضرب الاربعة
فى الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا
بالنسبة الى كل من الحمد اللغوى والعرفى ويصير الاقسام
الحاصلة من الضرب الاول ثمانية لا سبعة لان شمول
ما يطلق عليه اللفظ الحمد اللغوى والعرفى انما هو على سبيل
الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا يتصور تعدده بالنظر
اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل منها اياهما
انما هو على سبيل الانفراد والبدلية فتحقق تعدد كل منها
بالنظر اليهما لا محالة ثم لا يخفى ان حق العبارة ان يقول
من ضرب الثلثة فى الاثنين اولا مع ضم ما يطلق عليه
لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيصير سبعة وضرب

وضرب الثلثة فى السبعة ثانيا اه لكنه تسامح فى العبارة
بناء على ظهور المراد ويحتمل ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى هذه
المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه عدم
اندراج ما يطلق عليه لفظ الحمد تحت الضرب الاول وان يكون
اشارة الى الكل وقوله وضرب الثلثة اى التى هى معنى لام التعريف
من الجنس والاستغراق والعهد وقوله فى السبعة اى الحاصلة
من الضرب الاول مع ما يطلق عليه لفظ الحمد وقوله وضرب
الاثنين اى التى هى معنى اللام فى لك من اختصاص الصفة
بالموصوف والمتعلق بالمتعلق وقوله فى احد وعشرين اى
الحاصلة من الضرب الاول والثانى قوله اثنان واربعون هذا
مبنى على عدم اعتبار العهد الذهنى لاجل ما ذكرنا والا فالاحتمالات
ستة وخمسون حاصلة من ضرب الثلثة فى الاثنين اولا
كما ذكره وضرب الاربعة فى سبعة ثانيا وضرب الاثنين فى ثمانية
وعشرين ثالثا ويحتمل ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى البناء
المذكور فافهم . على قياس ما ذكره اه الظاهر ان قياس
القريب على الحاضر من قبيل قياس المساوى على المساوى
لا من قبيل قياس العام على الخاص كما توهم وذلك لان
لان المراد من القرب هنا هو القرب المعنوى لا المكانى
وحاصله الحضور الذهنى فيكون من قبيل قياس المساوى على المساوى
قوله فعلى هذا اى على تقدير كون فائدة التنبيه ما ذكر الاشارة
قوله ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية اى يتوقف تحققها عليها
حيث جعلت علة لها ضرورة توقف المعلول على العلة
واما ما قيل من ان فى جعل الثانية علة للاولى نظر فان العلة

ولا يخفى انه ارتقاء الاحتمالات الى ما ذكره المصنف المبالغ للنفس حيثية على اعتبار الاحتمالات الناشئة
من الكلمات فقط واما اذا اعتبر معها الاحتمالات الحاصلة من جملة اختيار الجملة الاسمية
على الفعلية واختيار الخطاب على الغيبة واختيار تقديم لك على الحمد فيرتقى الى ما لا يكاد
ان لا ينضبط فاعرفه

هي قولنا اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريباً حاضراً
ومشاهداً وفرق بينهما فاقط بناءً على ما مر من ان
المراد من القرب الحضور الذهني فتامل **قوله** فلا يحسن التقابل
وذلك لان الاولى لما كانت راجعة الى الثانية بحسب الحقيقة
والثاني فلا وجه للتقابل بينهما بهذا الاعتبار لانه يقتضي الغيرية لكن
المغايرة ثابتة بينهما بحسب الظ ولان فله وجه بهذا الاعتبار ولذا قال
فلا يحسن ولم يقل ولا يصح **قوله** قلت حاصل النكتة الخ يعني المقصود
بالذات من النكتة الاولى التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه
اللايق مع قطع النظر عن اللايق بحال الحامد او المحمود والمقصود من النكتة
الثانية احد الشيئين اما التنبيه على بيان اللايق بحال
الحامد واما التنبيه على بيان اللايق بحال المحمود مع قطع النظر
عن بيان وقوع هذا الحمد على اللايق **قوله** وعلى التقديرين اي
من تقديري النكتة الثانية **قوله** ان مدار الكل آه اي النكتة
الاولى والثانية باحتماليها ولا يخفى ان كون تلك المقدمة
مدار الكل يقتضي مغايرتها له ومغايرتها للنكتة الاولى
وكذا مغايرتها لثاني احتمال النكتة الثانية واما مغايرتها لاول
احتماليها فغير ظ الا ان يقال انها باعتبار اخذ التنبيه في احدهما اي الاحتمال
النكتة الثانية وهو مدركها التنبيه على ان اللايق
دون الاخر فافهم واما ما قيل من ان مدار الاولى ليس
على تلك المقدمة بل على مقدمة اذ اللايق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود وكيه قريباً بينهما فرق فاقط بما مر من
ان المراد من القرب الحضور الذهني **قوله** وما ذكره في
الحاشية من قوله كما نطق به قوله تع ونحن اقرب آه
الى هذه اي اشتمال الكلام على صنعة التلميح **قوله** لكونه اي ذكر

والثاني الاولى من قبيل اللف والثانية من قبيل الجزء
فبهذا الاعتبار يصح التقابل بينهما مصحح

اي ما ذكر في النكتة الثانية **قوله** اشارة الى مضمون حديث الخ وهو
قوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فانك فان لم تكن
تراه فانه يراك ووجه هذا التلميح هو ان حامد الله تع عابد فاذا
كان اللايق بحاله الملاحظة المذكورة وهو موافق لمضمون
الحديث فيمكن ان يكون اشارة اليه فتامل **قوله** في
حاشيتها اي في حاشية النكتة الثانية **قوله** وح اي حين
كانت النكتتان اشارتين الى التلميحين **قوله** لما فيه الثاني
عطف لما فيه الاول وكلاهما متعلقان بالاختيار وكلمة من
في الموضعين بيان وكلمة على فيهما متعلق بالتنبيه والتلميح
جزاء لان **قوله** ولو سلم اي ان اللايق بحاله ملاحظة اياه كذلك
قبل الشروع فيه **قوله** فلا يتم التقريب الخ وهو سوق الدليل
على وجه يستلزم المط وههنا ليس كذلك اذ المقصود انما هو
توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد والدليل المذكور على ذلك
التقدير لا ينتجه ولا يقتضيه اصلا بل انما يقتضي الاتيان
بالخطاب قبل الشروع في الحمد لا في اثنائه مع انه المط
وذلك ظ ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد انما اختيار
الخطاب في الاثناء لان اللايق بحال الحامد الملاحظة
المذكورة قبل الشروع ولما كان الاطلاع على الاشتمال
بتلك اللايقية انما يكون بذكر ما يدل عليها قبل الشروع
وهو كاف للخطاب مثلا والحال المقام لكونه مقام الحمد
ابى عن ان يتقدم على الجملة الحمدية شيء بقدر الامكان
اتى بالخطاب في الجزء الاول من تلك الجملة تداركا لما فات
عليه بسبب العذر المذكور وتنبيها على حصول تلك اللايقية

اي انا نعبده حين نراه ببصر يكد وقوة نعينك كانك تراه ببصر كذا وكان المنظر بعين البصيرة
لا يحتاج الى الاستدلال فكذا لذلك البصر بعين البصيرة وقوة اليقين لا يحتاج اليه فهو بالنسبة
بمنزلة المشهود والمحسوس فدرجة الاحسان فوق درجة الايمان فانا تسميه ولذا حسناً لانه
انعام من الله تعالى وفضل ليس للعبد فيه كسب بخلاف الايمان فانه مكتسب مصححه

اي لا يقتضي الاتيان بالخطاب قبل الشروع في الحمد بل جمع فيه وفي اثنائه مصححه

لا ينتجه اصلا

مع انه المط

قبل الشروع واستنادنا الى ان الحمد وعلى هذا يحصل التقريب
بلا ريب وليظهر وجه تقديم لك على الحمد الخ فينتظم قوله و
استبان منه الخ ويمكن ان يكون قوله فلا يتم التقريب
دون فلا يحصل التقريب اشارة الى البعض بما بعض ما
ذكرناه فتأمل قوله وفي اثناء الحمد بين الظان المراد من اثناء
للحمد نفسه اي اختيار الخطاب في الجملة الحمدية للايجاب بمعنى الوسط
والآخر في الاول في اللفظ وفي الآخر في المعنى اذ الجملة عبارة
عن جزئين المسند والمسند اليه اللهم الا ان يعتبر حرف
الجر بالاستقلال فح يجوز ان يراد بالاثناء ما عدا الطرفين
لا الوسط المطبق اليه فافهم قوله قبل الفراغ الخ فيه ان قوله
تحمدا اي عن هذا المعنى اذ كلمة ثم للتراخي اللهم الا ان يجعل
ذلك القدر على معنى ثم يختم الحمد ويمكن ان يقال المراد
بالاولوية التقدم الذاتي وبالتأخر الترتيبي فلا ينافي المعية
الزمانية فافهم قوله اورده في الحاشية من قوله الاحسان
ان يعبد الله الخ قوله انما يلايم هذا المعنى اي قبل الفراغ
ووجه الملايمة هو ان الحديث ظاهر في ان الملاحظة
المعتبرة هي الملاحظة في اثناء العبادة والحمد نوع منها قوله
لكن لا ينتظم ح اي حين لم يكن قوله اولا وقوله ثم يحمد محمولان
على ظاهرهما اعم من ان لم يكونا مذكورين اصلا او يكونان
مذكورين مؤولين بما ذكرنا سابقا والتخصيص بالاول
وان كان هو الظاهر من العبارة غير جيد وعدم انتظام
ذلك القول ح لان الاستبانة موقوفة على ذكر الاولية
باقية على معناها الحقيقة فلا انتفى باحد الوجهين المذكورين



المذكورين بطلت الاستبانة فهو ظ والحاصل ان
القولين المذكورين ان بقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وان
لم يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستبانة المذكورة هذا وقد
عرفت فيما سبق وجه التقصي عن الاشكال بشقيه فتذكر
وتأمل قوله انما يستدعي الخ حاصله ان ما نحن فيه انما هو
ملاحظة حاضرا على سبيل الحقيقة وبالفعل بحيث يستحق
للخطاب وما في الحديث انما يدل على ملاحظة حاضرا ومشاهدا
ومرئيا مجازا او على سبيل التشبيه كما يدل عليه كلمة كان فلا
يدل على ما نحن فيه لعدم توافقهما في المقصود لكنه ملايم له وجه
ظ وفيه بحث يجوز ان يكون كلمة كان لعدم تعلق الرؤية
الحقيقية به تع لعدم كونه من جنس المبصرات لا لعدم الحضور
بالفعل بل على سبيل التشبيه هذا اذا كان مدار الفرق
على اعتبار التشبيه في احدهما دون الآخر واما اذا كان
مداره على اعتبار الحضور في احدهما والرؤية التشبيهية في
الحديث انما هو الحضور المقصود فيما نحن فيه فتفطن قوله على انه
يجوز الخ حاصله انه على تقدير تسليم ان هذا الحديث يدل على
ان يلاحظ الحامد محموده حاضرا ومشاهدا بحيث يستحق
للخطاب لا نم ان المقصود من الحديث بيان الاحسان
بحسب العرف العام الذي هو عبارة عن تحسين كل عبادة حتى ان
يشمل الحمد ويدل عليه الحديث بل المقصود بيان الاحسان
بحسب عرف الشرع فلا يدل عليه هذا وفيه ان كل عبادة
ينبغي ان يكون كائنة على وفق عرف الشرع وانما يعتبر
بها اذا كان واقعا على طريقته فكيف يتصور خروج هذه العبادة

في الآخر ففيه ان الظاهر ان المراد من الرؤية التشبيهية

بحسب العرف العام

عطف تفسير لقوله منه

ان الاحسان الشرعي ... في الحديث هو الثاني دون الاول والمراد من الاحسان العرفي ... منه

لسبب وقوعها في خطبة الكتاب بعد الشروع ويحتمل
ان يكون قوله فتدبر اشارة الى ما في الجوابين مما ذكرناه
في الحاشيتين قوله فيه ان كون اللائق آه حاصل السؤال
ان الحمد عبارة عن مجموع قوله لك الحمد فلو كان ما به الخطاب
خارجا عن الحمد كان تقديمه مستلزما لكون المشاهدة
قبل الشروع وهو ظ وتاخيره منافيا لكونها قبل الفراغ
فضلا عن الشروع اذ تاخيره انما يكون بالاتيان به بعد تمام
الحمد وانما هو بعد الفراغ لا قبله واما اذا كان داخلا فيه كما هو
الواقع فلا اذ شئ من التقديم والتاخير لا يجعل كونها
قبل الشروع فضلا عن احدهما بخصوصه فلا يكون التقديم
مستلزما له وشئ منهما لا يفوت كونها قبل الفراغ
فلا ينافيه التاخير ايض فلا فائدة في التقديم فقوله فتقديمه
لا يستلزم آه ناظر الى قوله يعني قبل الشروع وقوله وتاخيره لا ينافي
آه ناظر الى قوله او يعني قبل الفراغ عنه ولا يخفى ما في العبارة
من الطراوة والاولى تبديل قبل بلفظ على في قوله قبل الشروع
في الحمد واسقاط لفظ التقديم في قوله تقديم كون المشاهدة
قوله ويمكن دفعه على التقديرين اي على تقدير ان يراد بالاولية
قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل هذا الدفع ان قوله لك الحمد
فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل لجميع افراده فهذا الفرد
مركب من جزئين الاول هو لك دال على المشكور والثاني
وهو لفظ الحمد له مفهوم عام شامل لهذا الفرد ولغيره من
جميع افراد الحمد وهو اما الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل واما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلما

[illegible]

فلما قدم الجزء الدال على المشكور على الجزء الذي له المفهوم
الشامل لهذا الفرد ولغيره من الافراد علم ان المشكور المدلول
للاول مقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا الفرد لان
كون الدال على المشكور جزءا منه ينافي التقدم عليه بديهة
وحاصل الدفع الثاني ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على هذا
الفرد اعني قوله لك الحمد بمنزلة هذا الفرد فتقدم لك على لفظ
الحمد كالتقدم على الفرد والتاخر عنه كالتاخر عنه فبالتقدم يحصل
المقصود وبالتاخر يفوت المقصود فظهر وجه الاستبانة ولا يخفى
ان الاول يفيد افادة تقديم لك تقدم المشكور على سبيل الحقيقة
على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني يفيد افادة تقدمه على
هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ويمكن جميع الدفعين حتى
يفيد التقدم مطلقا وعبارته تحتمل الجميع فافهم قوله قيل الحمد المجموع
قوله آه محصل السؤال ان المقام انما يقتضي تقديم الحمد على
لك لو لم يكن لك داخلا في الحمد ومن جملة اجزائه وليس كذلك
نظير ما في السؤال السابق وحاصل الجواب ان لك
والحمد وان كانا متساويين في الجزئية لهذا الفرد من الحمد
اعني المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق بمفهومه على هذا الفرد كما يصدق
على غيره من افراد الحمد ولك ليس كذلك فمقام الفرد لاقتضائه
كثرة الاهتمام بشان ما يصدق هو عليه يقتضي تقديمه على لك
لو لم تكن نكتة لتقديم لك قوله خصوصا في هذا المقام اي مقام الحمد
قوله اي غير ذلك مثل التبرك والاستلذاذ ومجرد الاهتمام
قوله وحاصله ان المحمود مقدم آه اي كان الحامد مقدم عليه
بالطبع ايض قوله وان كان بالذات فكذلك اي من مقولة

ز ما هو

في تاخيره منه تنافي كون المشاهدة قبل الفراغ عنه منه

[illegible]

وهي كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا منه

التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا فيه كحياة المحمود بالنسبة الى الحمد كذلك لعدم تحقق الحمد بدونه وعدم تاثير المحمود فيه كذا الكلام في الى هذا منه

الفعل ولا يخفى ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد بالحمد المعنى العرفي اذ الحمد اللغوي لا يكون الا باللسان قوله واما لو كان عبارة عن نفس الكلام الخ فيه بحث حاصله ان كون الحمد عبارة عن نفس الكلام المخصوص مبني على المعنى العرفي دون اللغوي لانه الوصف بالجميل ونفس الكلام انما هو الجميل لا الوصف به وانت خبير بان العرفي ايضا لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل ينبئ ونفس الكلام ليس بفعل ولعل كلام المحشي مبني على المسامحة والامر فيه سهل عند من هو اهل فتامل قوله الى المقولات السبع جمع المقولة وهي عبارة عن الجنس العالي الذي لا يكون فوقه جنس سمي بها لانه يقال على ما تحته من افراد في جواب ما هو على ما بين في موضعه وهي بالاستقراء منحصرة في عشرة واحد منها الجوهر والتسعة الباقية هي اقسام العرض من الكيف والكم ومتى واين والملك والوضع والاضافة والفعل والانفعال لا يوجد في الاربع نسبة اصلا بخلاف السبعة الباقية فانها لا تخلو عن النسبة على ما هو جوابه ولهذا قسموا مقولات العرض الى نسبية وغير نسبية وبسط الكلام لا يليق بهذا المقام قوله لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح حكمه اولا بكونه من الفعل بل الحق ليس بفعل كما انه ليس بنسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضا قوله اما اللام التعريف آه لا يخفى ان شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه واما على مذهب الخليل والمبرد

والمبرد فلا اذ هو عند الخليل هو الالف واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط كما بين في موضعه قوله على ما صرح به المحقق آه اي في شرح التلخيص بان كلا من لام الاستغراق والجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض للعهد الخارجي لانه بالاتفاق لا يفيد الحصر وتبعه السيد في الاستغراق اي دون الجنس قوله واما كلاهما فيه انه من قبيل الجمع بين معنى المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين ويمكن ان يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه كلمة اللام وفيه ان ما يطلق عليه كلمتها انما هو مذكور ههنا ثم لا خفاء فيه انه على تقدير الجمع يكون في الكلام تاكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيد الكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا يكون تاكيدا على التاكيد فافهم قوله مرتبط به اللام بيان لقوله ثابت له تعالى وفائدة الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الاختصاص ليشمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتامل قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد الخ كانه جواب لما يكاد ان يقال لما دل الكلام على ان كل حمد او جنس الحمد مرتبط به تعالى لا يتصور ارتباط حمد بغيره تعالى فيفيد الحصر وحاصل الجواب انه وان لم يتصور تعلق حمد لم يتعلق به تعالى لكن يجوز ان يتعلق حمد تعلق به تعالى بذلك الغير ايضا وفيه ان فيه شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخصين بمحلين مختلفين تامل قوله وحاصل قوله اللهم آه ان المراد من الافراد المرتبط به تعالى على سبيل الاستغراق اعم من الافراد

ولا الجنس مثل الالم في النفس والنجاة في الصدق والسخاوة في العرب منه

ليس منحصرا فيها الا انه يقال ما يطلق عليه كلمتها ما صح

[illegible]

المغايرة بالذات او بالاعتبار مع كون الكلام محمولا على الاول
فلا يتصور تعلق ما تعلق به تع بذلك الخبر ايضا فيفيد الحصر
ولا يخفى ان هذا انما يتمشى بالنظر الى لام الاستغراق دون
الجنس فتأمل قوله فلان لام الملك وضعت للاختصاص
بحثه آه يشعر كلامه بان ما في الثالث كالثاني انما هو بالنظر
الى لام الملك فقط دون لام التعريف وليس كذلك
اذ ما في الاول بعينه وارد على الثالث ايضا بالنظر الى لام
التعريف الا ان يقال فافهم قوله من لامي الملك
والجنس آه لا يقال هذا المنقول مناف لما سبق من قول
وتبعه السيد السند في الاستغراق المشعر بعدم المتابعة
في الجنس كما اشرنا اليه لانا نقول هذا كما يشعر به الذكر مع
لام الملك مبني على ما صرح به من ان لام الجنس مع
لام الملك ايضا يفيد الاختصاص وما سبق مبني على ما
الاستقلال والانفراد اي ذكره من غير ذكر لام الملك
فلا منافاة على انه يمكن الدفع ايضا بحمل الاول على عموم
المواد وهذا على خصوص مادة الحمد وربما يؤيده قوله ههنا
يدلان على اختصاص الحمد به تع وفيه تأمل قوله ما حاصله
ان هذا اي ما ذكره من كون التقديم لتأكيد الاختصاص
قوله وفيه نظر اي فيما ذكره في الحاشية كنظر قوله فلان البناء
المذكور آه اي بناء كون الاختصاص المستفاد من تقديم
الظرف تأكيد الاختصاص المستفاد من اللام على ما صرح
به السيد السند مما لا يحتاج اليه في تتميم ما ذكره اذ بكون
اللام للاستغراق يتم ذلك المذكور من غير حاجة الى ذكره

اي فتصر على بيان ان الاختصاص المستفاد من لام الملك
لانه علم لام التعريف باجتماعهما فيه اولا مستقلة

الى ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل المذكور المبني عليه ذلك
المذكور فلا حاجة في ذلك الى غيره اصلا فضلا عن المذكور
وهو ظ ويمكن الجواب بان مراده ان ما ذكره من كون
ذلك الاختصاص تأكيد الاختصاص المستفاد من اللام
على سبيل السؤال للاقسام الثلثة مبني على ما ذكره قدس سره
فلما كان افادة لام الاستغراق الاختصاص غير مشكوك
فيها على ما يدل عليه متابعة السيد التفتازاني فيه وافادة
لامي الجنس والملك اياه مشكوك فيها كما يدل على
الاول عدم متابعة السيد التفتازاني فيه وعلى الثاني
ما ذكره من قوله فلان لام الملك وضعت الخ احتاج
الى شاهد من كلام من يوثق به في الاخيرين دون الاول
فلذلك اي بالبناء المذكور لتتميم ما ذكره فالبناء المذكور وان
لم يكن محتاجا اليه بالنسبة الى تتميم اصل المراد لكنه محتاج اليه
بالنسبة اليه على وجه الشمول فتفطن قوله على قول السيد
السند الخ وانما لم يحل عليه غير مرضي عنده كما ذكره آنفا
فلان الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى
قوله فلان لام الملك كاف آه فيه انه ان اراد ان
الاختصاص المستفاد من لام الملك كاف في حصول
المقصود فلا حاجة في حصوله الى ان ينضم اليه الاختصاص
المستفاد من لام الجنس مع مقارنة لام الملك
كما هو الظاهر المتبادر فقد عرفت في الحاشية السابقة
ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك كاف في افادة
الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع كلامه يشعر

بان كلا منهما يحتاج الى الآخر فى افادته فمع انه ليس كلامه
بل منقول عن السيد لانم الاشعار المذكور اذ لا يلزم من
ذكرهما معا عدم افادة كل منهما اياه بدون الآخر بل يجوز له
افادة كل منهما بدون الآخر وافادة احدهما بدون الآخر له
من غير عكس كما هو كذلك ههنا نعم ظاهر هذه العبارة
المنقولة بالاستقلال كل منها على عكس الاشعار الموهوم
فتفطن قوله تكرار على قول السيد السند الخ وانما احال له
عليه لانه غير مرضى عنده كما ذكره آنفا ولان الكلام فيما هو
المعتبر عنده لا عند غيره علما لا يخفى قوله او الجنس او العهد
الخ او لا يكون ههنا لام التعريف اصلا قوله واما التوضيح
الخ جواب عما يمكن ان يقال انا لانم دلالة لام الملك عند
السيد السند كاف فى الدلالة على الاختصاص كيف لا له
وقد صرح فى حاشية الكشاف بان لامى الملك والجنس
تدلان على الاختصاص المفيد فلو كانت كافية فى الدلالة له
عنده فلم تعرض لذكر ذلك اللام فى ذلك المقام قوله
وهذا المعنى غير آه ولما كان ههنا مظنة ان يقال ذكر لام
الجنس ايضا يجوز ان يكون لهذه الفائدة ، دفعه بانها
غير منحصرة ههنا حتى يكون ذكره ايضا لها قوله اللهم الا ان يقال
اى فى جواب الوجه الثانى من نظر المذكور قوله الاختصاص
مطلقا اى اعم من ان يكون ذلك الاختصاص بعد الاختصاص
المستفاد من اللام او قبله او معه قوله للاختصاص المستفاد
من لام لك ولا يخفى انه اذا ورد الاعتراض على تقدير
ارادة لام لك من كلمة اللام فورود ه على تقدير ان يراد

ان يراد منها لام التعريف اجلى واظهر ولعله لذلك اقتصر له
على لام لك فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لتخصيص لام لك
بالذكر وسيجئ فى مباحث الصلوة ما يؤيد هذا فانظر قوله وكونه
افادته بعون الخ فيه ان هذا انما هو شرط فى التاكيد على له
على مصطلح النحاة دون اهل المعانى اذ الظاهر ان التاكيد عندهم
عبارة عن تكرير الشئ فيجوز ان يكون الكلام مبنيا على الثانى
دون الاول بل الظاهر انه يجب ان يحمل عليه اذ لا يصدق له
عليه شئ من قسمى تاكيد النحاة لا اللفظى ولا المعنوى علما
لا يخفى على من تتبع كتب النحو قوله الا ان يقال الا ان الاختصاص آه حاصله
ان الاختصاص المستفاد من اللام انما يتوقف على مجرد له
اللام ومدخوله والمستفاد من التقديم يتوقف عليهما
وعلى المسند اليه وعلى تقديمهما عليه ايضا فموقوف عليه الاول
جزء من موقوف عليه الثانى والجزء مقدم على الكل فضلا
عن التقدم الزائد عن الكل المعتبر هو ايضا فى موقوف عليه
الثانى والموقوف على المقدم مقدم على الموقوف على
المؤخر وفيه نظر لانه ان اراد ان اللام بمجرد انضمام متعلقه
يدل على الاختصاص الخاص اى اختصاص المختص الخاص المعين المراد
بالمختص به والتقديم لا يدل عليه الا بعد ذكر المسند والمسند
اليه فلانم ان اللام بمجرد ذلك الانضمام ايضا يدل له
عليه كيف لا والمختص الخاص لا يفهم الا من ذكر المسند و
المسند اليه وان اراد ان اللام بمجرده يدل على اختصاص
ما اى اختصاص شئ ما بمدخوله المختص به والتقديم ليس كذلك
بدون المسند اليه فلانم انه ليس كذلك بل الظاهر ان

آه فى بيان نكتة تقديم الظرف
على الصلوة مستحقة

ان تقديم المسند الظرفي اليه يدل على اختصاص شيء مابه
قبل ذكر المسند اليه على مالا يخفى على من ذاق حلاوة علم
المعاني ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني والفرق
بالاطراد في الاول وعدمه في الثاني واما قوله بل لا يتحقق اه
فانه محل تامل وكيف لا ولو كان كذلك يلزم في كل مواد
التقديم التلفظ بالجملة على الاصل اولا ثم يعدل عنه الى صورته
وذلك ظاهر البطلان اللهم الا ان يحمل البعدية على الذاتي
دون الزماني فافهم وانه قد يكون التقديم لثبوت المسند
اليه كما سبق والظاهر ان افادة الثبوت انما يحصل بملاحظة تحقق
التقدم قبل تحقق المسند اليه ويحتمل ان يكون قوله فليتامل
اشارة الى جميع ما ذكرنا هذا وقد عرفت الجواب الثاني
في الحاشية السابقة فتذكر قوله على الاختصاص المذكور اه هذا ما
مبني على المشهور والا فقد رده فيناسب فتامل قوله بمدخولها
المذكور اه وذلك لان المختص به فيه هو مدخولها فقط قوله
وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص اه وذلك لان المختص به
فيه هو مجموع لك وهو متضمن للاختصاص فيكون حاصله
اه قوله وبين المعنيين بون بعيد لان الاختصاص المستفاد
من التقديم هو اختصاص الحمد بالمسند وهو مجموع لك والحمد
والمستفاد من اللام هو اختصاصه بجزء لك وهو الكاف
والمجموع من حيث هو مجموع يباين الجزء تباينا بينا قوله يلزم منه
ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى اما على الثاني فلانه يكون
متعلقا للاختصاص بغيره تعالى فيكون مختصا بذلك الغير
ولا يكون له تعالى فضلا عن الاختصاص به واما على الاول

أو يحمل البعدية على التأخر الذهني دون الخارجي

الاول فلانه يكون متعلقا للاختصاصين اعني الاختصاص
به تعالى والاختصاص بالغير فيكون حاصلا لهما معا لا مختصا به
تعالى قوله وهذا القدر كاف اه اقول كون التلازم كافيا في التاكيد
مبني على انه يستلزم للاتحاد المعتبر فيه وذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام وهو اختصاص الحمد به تعالى لما كان مستلزما
لاختصاصه بالاختصاص به تعالى والاختصاص المستفاد من
التقديم وهو اختصاصه بالاختصاص به تعالى كان كل من اللام والتقديم
مفيدا للاختصاصين احدهما مستفاد منه صراحة والآخر التزاما
فالمستفاد من الاول صراحة متحد مع المستفاد من الثاني
التزاما وبالعكس والمستفاد من الاول التزاما متحد مع المستفاد
من الثاني صراحة وبالعكس قوله وهو اولى فتدبر نقل عنه
في الحاشية وجه الاولوية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل
النعمة على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني
يشمل النعمة التنبيهية الخ مع ان المقصود تعريف المنة
التوجيهية بحسب الظاهر فهو غير مانع ويكفي هذا في مثل هذا المقام
عن المقامات الخطابية انتهى قوله اللهم انا نحمدك والحمد الخ ومابينه
قدس سره هناك هو انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم
الانه لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه
تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى انتهى كلامه واعترض عليه
بان النعمة انما يقتضي الشكر لا الحمد فالتسلسل فيه فقط لا في الحمد
ايضا واجيب بان تسلسل الحمد انما هو لتسلسل الحمد الجميل
وهو الانعام هذا وانت خبير بان الاعتراض انما يرد عليه
الاصل اذا اريد به المعنى اللغوي واما اذا اريد به المعنى العرفي فلا

متلزما لاختصاصه به تعالى

على ما لا يخفى ثم اعلم ان هذا الاعتراض بعينه مع الجوابين المذكورين
جار ههنا في الوجه من وجهي العرض المجز وكذا خلاصته مع ما
للجوابين جار في الوجه الاول منهما ايضا ثم ان الشارح انما هو
في افراد الحمد الصادر عن الحامد كما يدل عليه كلام السيد السند
هناك لا في افراد الحامد على ما يشعر به ظاهر كلام المحشي ههنا
من قوله في الحامد فلا بد من صرفه عن الظاهر ولعله سهو من قلم
الناسخ والنسخة الصحيحة في الحمد او في المحامد ولا يخفى ان
مدار الوجه الثاني على الاول لان التقابل بينهما باعتبار
ان الملحوظ في الاول هو كثرة افراد النعمة وجلالتها سواء كانت
متناهية في نفسها اولا والملحوظ في الثاني هو الجزم بعدم التناهي
فافهم قوله وفيه مناقشة اي فيما بينه السيد السند وكذا في
الوجه الثاني قوله بنفسه وغيره من النعم هذا وان كان
نظر البعض ما في قالوا في دفع الشارح المستفاد من حديث
السلسلة ايضا امر ذو بال فيقتضي بسملة اخرى وهكذا الى غير
النهاية لكن فيه ان الظاهر ان السبب الداعي الى الحمد
هو النعمة ولا يجوز ان يكون الشكر سببا لنفسه ويحتمل
ان يكون احد الابحاث المذكورة في الحاشية المنقولة عنه ههنا
هذا والاخر ما ذكرنا في الحاشية السابقة فتفطن قوله فلا يلزم
الشارح نقل عنه في الحاشية اللهم الا ان يقال الاتيان
بالحمد على وجه الكمال يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود
عليه وههنا ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام فليتأمل
انتهى قوله اي من الذي يستعمل الخ هذا اشارة الى دفع ما
يمكن ان يتوهم من انها انما هي مشتقة من منّ فقط

وراءيت بعد تعليق الحاشية في بعض النسخ في المحامد موافقا لما ذكرناه منه

فقط لا من منّ عليه فكيف يصح احتمال الاشتقاق قوله
فيحتمل المذهبين اي البصريين والكوفيين في الاشتقاق
قوله بين المعنيين كما نقل في الحاشية عن الكتابين المنقول منهما
هي قولهم منّ عليه منة اي انعم عليه ومنّ عليه منة اي امتن
عليه كذا في الصحاح ومجمل اللغة انتهى فظهر ان المراد من المعنيين
هما الانعام والامتنان ومن الكتابين هما الصحاح ومجمل قوله
الا ان المنة مصدر الخ واما المن فهو مصدر بالمعنيين جميعا قوله
قوله باحد المعنيين وهو الانعام قوله بالمعنى الآخر اي الانعام قوله
عليه الكتابان اي المذكوران قوله ومن هذا التحقيق الخ فهو ان
ان المنة لم تجئ مصدر المن بالمعنيين بل لاحدهما دون الاخر
وفيه انه لم يتبين منه هذا وجه الاشكال اصلا وانما يتبين منه
لو بين فيه للمعنى الذي لم يجئ مصدرا له به وليس فليس الا انه مسا
مثل في العبارة لظهور المقصود بسبب الاحالة على ما في الكتابين
وظهور الامر فيهما ثم ان الغرض من هذا التحقيق دفع ما يمكن
ان يتوهم من انه يجوز ان يكون المنة مصدر المن الذي
هو بمعنى النعم وح لا مجال للاشكال الذي ذكره الشارح بقوله
وما يقال الخ اصلا ولا حاجة الى مؤنة الجوابين المذكورين ايضا
ولا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا تاما فدفع هذا التوهم
وتبين وجه ذلك الاشكال على ما ذكره اظهر من ان يخفى
لكن في تحققه بحث اذ قد قيل في حاشية لبعض حواشي
الشرح للسعودي اعني الوعي ان المنة تطلق على اربعة معان
الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين
يتعدى بعلى وعلى الاخيرين بنفسه انتهى وقد نقل عن الشارح

الخ هٰهنا حاشية فارسية وهي المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن وبعد بان يعلى انتهى فهذان المنقولان صريحان في عدم حقيقة اللهم الآن يركب فيهما تاويلا ركيكا وهو ذكر المصدر وارادة الفعل لكنه بعيد جدا قوله وانت خبير بان النقل آه اي النقل المذكور من الكتابين المذكورين والمفهوم من هذا الكلام توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يكون لذلك الاشكال مجال وحاصله انما يتبين من هذا التحقيق وجه الاشكال لو كانت المنة الواقعة هٰهنا مصدرا صرفا اي مصدرا تاكيديا لا يدل على امر زائد عن الفعل لا نوعيا واما اذا كان مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق الخ وجه ذلك الاشكال اذ وزن الفعلة للنوع على ما بين في موضعه قوله ويجوز ان يكون الخ كانه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل لا يجوز ارادة هذا المعنى لان المقام لكونه للحمد ابى عنه فاجاب بقوله ويجوز الخ ثم الظاهر ان تعيين النوع انما نشأ من اللام بان يحمل على العهد الخارجي ولا بد من حملها عليه او على العهد الذهني لان الجنسية والاستغراق ينافيان النوعية اللهم الآن يحمل على جنسية ذلك النوع والاستغراق افراده فتامل قوله بان يكون المبني للفاعل الخ اي المصدر المبني للفاعل حاصلا له تع اي قائما به فقوله له متعلق بالاثبات ومن تتمة الصغرى فان قوله كلام المص يتضمن اثبات المنة له تع صغرى وقوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد كبرى وقوله لان المنة بهذا المعنى آه علة للكبرى والنتيجة فكلام المص فاسد فقوله فاثباتها له الخ ليس بنتيجة

الفرق بين كون المنة مصدرا وبين كونها للنوع في ورود الاشكال على الاول وعدم وروده على الثاني هو انه لو صح المعنى بان يراد بالمنة هو المصدر لا يرد الاشكال ولا يحتاج الى دفعه بحمل ما اذا اراد بان يراد النوع فلا تغفل منه عبد الرحمن

بنتيجة كما يتبادر الى الفهم بل انما هو متفرع على علة الكبرى والنتيجة مطوية كما ذكرنا لظهوره وكما هو الظاهر من جملة الصلوة فيه انه قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على صورة قوله وللجواب الاول منع الخ اي لا نم ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل له تع وانما يتضمن اثباتها له تع بالمعنى المبني للمفعول وهو امتنان المنعم عليه وهي بهذا المعنى ليس بمنهي عنها بل المنهي عنها انما هو المعنى المبني للفاعل وهو منتف هٰهنا فافهم قوله الاولى تقديم الجواب الثاني وجه الاولوية على هذا التوهم هو ان الجواب الثاني تسليم والاول منع والمشهور في طريق النظار تقديم التسليم على المنع قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة فيه انه قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على صورة الاخبار لكنها دعاء والدعاء انشاء جزما فيكون انشاء وجملة الحمد ليست كذلك ضرورة انه لا معنى لدعاء الحمد له تع وظاهر وصورتها ليست صورة الانشاء فتامل قوله الجواز انه يكون للبطل مجموع آه في صلاحية هذه السندية بحث اذ مع ذلك كونه خلاف الظاهر من العبارة لا ينافي مدعى الخصم لان كلامه في المن التوبيخية التي يكون الغرض هٰهنا لوم المنعم عليه والتكبر والتفضل عليه والظاهر انها مستلزمة للاذى لانهم صرحوا بانها هادمة للصنيعة ومبطلة للصدقات لانه يتبادر منها المنعم عليه فينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والصدقة ثم لا يخفى ان الاولى ذكر المنة بدل المن وكذا فيما يأتي فتامل قوله لكن لا يستلزم النهي عن المن فيه ان الظاهر ان المن على تقدير

فالمن لبعض منهي عنه

المفروض مستلزم لابطال الصدقة وابطالها منهي عنه فكذلك
لان الظاهر ان المستلزم المنهي عنه ايضا منهي عنه كما ان ط
مستلزم المحال كالمحال والا لكان النهي عن النهي عنه عبثا
ضرورة تحققه عند تحقق ملزومه واللزوم جائز التحقق لعدم
النهي عنه على ان كون الشيء المباح في نفسه المبطل لعمل ط
بسبب المقارنة مباحا عنده محل نظر الا يرى ان الكلام
مثلا مباح في نفسه ومنهي عنه في الصلوة لبطلانها بمقارنته
وما نحن فيه من هذا القبيل اذ نعمه في جميع الازمان اكثر من ان
يحصى فتامل قوله بعد الصدقة لا مطلقا الخ اقول فيه نظر اذ ط
الظاهر ان المراد بالصدقة مطلق الاعطاء والانعام لا الصدقة
المصطلحة في الشرع والنعام الله تعالى في جميع الازمان والاوقات
سيما بعد الحمد على ما يشهد به ما ذكره سابقا في وجهي ط
العجز عن اداء الحمد اكثر من ان يحصى فالتقييد بالبعدية لا يجدي
به نفعا فالاشكال باق بحاله هذا ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذا
النوع باسرها مع اسانيدها لا يثبت بها المطلوب اذ الثابت
بها انما هو عدم كون المنة مذمومة ومنهية لا انها صفة
جميلة والمقام لكونه للحمد يقتضي ان يكون كذلك لا مجرد
ذلك العدم الا انه يمكن ان يقال انها انما هي بالنظر الى مجرد
دليل الكبرى فافهم قوله فندفع الاعتراض آه لما كان
هذا الدفع متعلقا بمجموع الاعتراض والمنوع السابقة باجزائه
فصل هذا عن تلك المنوع ولم يات بالكل في قول واحد
وما ذكره مبتدأ وخبره قوله محل نظر قوله من تقابل قوله آه
اي من تقابله بقوله بالفعل قوله لكان باطلا الخ لا انه غير ملائم

لمقام الحمد فقط قوله الامتنان والمنة مترادفان الخ دفع لما
يكاد ان يتوهم من كلام الشارح حيث قال المنهي عنه هو منة [illegible]
المنعم عليه والمراد ههنا هو الثاني فلا اشكال اما التوهم فبان
يقال لا نم ان امتنان المنعم عليه ليس بمنهي عنه لانه والمنة
من الالفاظ المترادفة فان كان احدهما منهيا عنه كان الآخر
ايضا كذلك بالضرورة واما الدفع فبان يقال سلمنا انهما
مترادفان لكن لما قابل الشارح الامتنان المضاف الى المنعم
عليه بالمنة المضافة الى المنعم علم بقرينة المقابلة والاضافة ط
ان المراد بالامتنان هو المعنى المبني للمفعول اعني كونه ط
ممنونا وبالمنة هو المعنى المبني للفاعل اعني كونه مانا ولا شك
في جواز كون شيء واحد منهيا عنه بالمعنى المبني للمفعول وغير
منهي عنه بالمعنى المبني للفاعل وما نحن فيه من هذا القبيل
ثم لا يخفى ان كونهما مترادفين اما مبني على اصل اللغة من
غير نظر واعتبار الى افعالهما على وفق قواعد علم الاشتقاق
واما مبني على ان المزيد قد يكون بمعنى المجرد كجذب واجتذب
على ما صرح به فلا يرد ان الاول من المزيد والثاني من المجرد
ومعاني المزيدات في الاغلب مخالفة لمعاني المجردات فكيف
يتصور الترادف ولا ان الامتنان مصدر الافتعال
وهو لكونه للمطاوعة في الاغلب لازم والمبني للمفعول
لا يوجد في اللازم فكيف يتصور كون المراد منه المعنى ط
المبني للمفعول على ما ياتي قدره قوله كما اشار اليه في الحاشية
وهي ما نقلنا فيما سبق من قوله المنة والامتنان منت نهادن
ومنت داون ويعدها ان يعلى قوله ولكن المراد ههنا الخ

وكذا المراد بالمنة بقرينة التقابل واضافتها الى المنعم المعنى
المبنى للفاعل على ما عرفت آنفا ولم يتعرض لها لظهورها
لان المنة بمعنى الامتنان لكونها لا يتعدى بنفسها بل بعلى
على ما مر جوابه مختص بالمعنى المبنى للفاعل وفيه ان الغرض ان
الامتنان ايضا بمعناها ولا حرف جر مع شئ منهما فينبغي ان
يكون مواتيه كذلك وقد صرح بعض الافاضل بان كون
كلتيهما بمعنى واحد لا يقتضى تعديتهما بشئ وعلى هذا ينحل
الاشكال فتأمل قوله وفيه ان كون المنعم عليه الخ ان
كون الامتنان بذلك المعنى وافقا للاشكال نظرا الى
كون المنعم عليه آه قوله يستلزم كون المنعم ممنونا الخ وذلك
لان اسم المفعول على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضى اسم
فاعل البتة لان اسم المفعول اسم لمن وقع عليه فعل
الفاعل فلا بد من فاعل حتى يصدر عنه الفعل ويقع عليه
فكون العباد ممنونا منه تعالى يستلزم كون الله تعالى مانا عليهم
فالاشكال باق بحاله وحاصل الدفع ان المراد بكونه ممنونا
المعنى العرفي وهو قبول المنعم عليه المنة واتصافه به واخذه
عن المنعم اياها من غير تعرض للمنعم عليها لا يقال على هذا يرجع
الامر الى معنى الامتنان الذي هو مصدر الافتعال فلا
فائدة في جعله بمعنى الممنون ثم جعل الممنون بهذا المعنى لانا
نقول فرق بين المعنيين اذ مصدر الافتعال لكونه للمطاوعة
يقتضى صدور الفعل من فاعل حتى يتصور المطاوعة بخلاف
هذا المعنى فانه لا يقتضى فافهم قوله فقد يشار اليه اى الى
هذا السؤال مع جوابه او الى السؤال وحده او الى الجواب.

الى الجواب وحده اى ممنونا عليه بهذا المعنى دون معنى اسم
المفعول قوله اى الحكم الخطابي اى المفيد للظن وذلك
لان الادلة السمعية انما تفيد الظن دون اليقين على
ما مر جوابه قوله كما ان نفس الخطابي آه لم يفسر بهذا مع انه الظ
بل فسر بالحكم الخطابي او الشرعي وذكر هذا الاستطراد لان
تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص الحكم غير مفيد ههنا
لجواز ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل قوله تعالى فاما
اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الآية قوله كما هو مصطلح
الاصوليين فانهم يسمون الحكم الشرعي خطابا لان المكلف
مخاطب قوله هو المنة التي آه اى هو المنة التوبيخية التي آه قوله
لا المنة التي آه اى لا المنة التنبيهية التي آه قوله فلا اشكال في
اثبات مطلق المنة آه اى المطلق من حيث تحققه في فرد خاص
لا من حيث هو في اى فرد تحقق والحاصل انه لا اشكال في
اثباته له تعالى لجواز تحققه في القسم الغير المذموم دون المذموم
قوله وانما ترك تكملة النبي عم اى على تقدير رجوع ضمير شانه الى
النبي عم واما على تقدير رجوعه الى الله تعالى فنكتة تعظيم النبي
عم ايضا متروك فلا يتصور المقابلة فلا خفاء في انه يمكن
ان يكون التقديم لتعظيم شانهما جميعا اذ لا منافاة بين
تعظيم شانهما قوله وقد عرفت ما فيه اي ما في كون لام التعريف
مفيدا للاختصاص والحاصل ان جملة الحمد لما كانت مشتملة
على لام التعريف ولام الملك ولام التعريف وان لم تفد
الاختصاص لما ذكره هناك لكن لام الملك تفيده حكم هناك
يكون التقديم لتأكيد الاختصاص وجملة الصلوة لما لم تكن مشتملة

الا على لام التعريف وهي غير مفيدة للاختصاص ما ذكره حكم
هنا بان التقديم لافادة الاختصاص وفيه نظر لانه ان كان
الحكم بعدم افادة لام التعريف الاختصاص مبنيا على النظر
السابق فافادة لام الملك اياه ايضا منظور فيه كما بينه
سابقا وان كان مبنيا على المشهور فالمشهور ان لام التعريف
اذا كان للاستغراق او الجنس سيما الاول ايضا يفيده كما
بينه سابقا ولا يبعد ان يقال لما وجد في الحمد اللامان
ولام الملك مفيد للاختصاص مطلقا سواء كان لام التعريف
للجنس او الاستغراق او غيرهما ولم يوجد اصلا ولم يوجد
في الصلوة الا لام التعريف وهي انما تفيده اذا كانت للاستغراق
او الجنس دون غيرهما من القسمين الباقيين مع انها ايضا
محتملة سيما العهد الخارجي كما ذكره كانت التأكيد محققا
في الحمد دون الصلوة فلذلك ذكر في الاول بلفظ التأكيد
دون الثانية واعرفه قوله عن افادة لام التعريف اياه الخ الظ
مع ان تأخر المؤكد بالكسر عن المؤكد بالفتح شرط في التأكيد كما
سبق وفيه اما اولا فلانك قد عرفت ان المراد من التأكيد
هنا مجرد التكرير لا مصطلح النحو اذ انما هو شرط فيه دون
غيره واما ثانيا فلانه قد سبق ان دلالة التقديم على
الاختصاص بل تحققه انما هو بعد تحقق المسند والمسند اليه
هو المعرف باللام فافادتها اياه مقدمة على افادته الا يرى
انك لو قلت الصلوة على نبيك لحصل تخصيص اللام دون
التقديم فافادتها مقدمة على افادته ذاتا بل زمانا فتأمل
قوله فهو احق بالقياس اه هذا اذا كان الاختصاص من

من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما اذا كان من قبيل قصر
الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا وان كان اللام
للجنس او الاستغراق ولا محذور فيه على ما لا يخفى ثم ان تخصيص لام
الجنس بالذكر مبني على انها اجلى بالنسبة الى لام الاستغراق
كما بين في موضعه ان لام الاستغراق في الحقيقة لام الجنس
واما الاختصاص على الاستغراق في المنقول الآتي فلانها اظهر في
افادة العموم كما يستفاد مما سبق ولكل وجهة هو موليها
قوله والا فمطلب اه فيه ان الظاهر طلب اختصاص الصلوة
والتحية الكاملتين بالنبي ايضا غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال
الاول فالاولى ان يجعل من اختصاص الصفة بالموصوف مطلقا
سواء كانت اللام للعهد او الجنس ويجعل الاختصاص حقيقيا ايضا
مطلقا قوله واما ما يقال الخ مبتدا خبره قوله ففيه نظر قوله ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي اقول في كل من شقي الترديد نظر
اما في الاول فلانه على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي بان
يراد بالنبي النبي المعهود اعني محمدا م لا يلزم ان يكون الاختصاص
اضافيا لجواز ان يكون اللام للعهد الخارجي لا للجنس والاستغراق
كما ذكره او يكون من قصر الصفة على الموصوف واللام كيف
ما كانت على ما ذكرنا وعلى التقديرين لا محذور في كونه حقيقيا
واما في الثاني فلانها لو كانت للاستغراق او الجنس لم يتم
الاختصاص الحقيقي ايضا ما لم يكن اللام للعهد دون الاستغراق
والجنس وذلك لانه وان لم يجز الصلوة على غير الانبياء
بالاستقلال لكنها جائزة بالتبعية كما هو المقرر فلا يتم الاختصاص
الحقيقي مطلقا بل اذا كانت اللام للعهد فقط اللهم الا ان

يحمل على جنس الصلوة المستقلة وجميع افرادها والبعد فيه ان
الظاهر انها جائزة لمطلق الملائكة على ما هو المقرر في بعض الكتب
الشافعية ويحتمل ان يكون وجه نظر المحشي ما ذكرنا من التفصيل
قوله اشارة الى التعظيم آه هذا اذا لم يكن ضمير شانه راجعا
الى الله تع بل الى النبي عم واما اذا كان راجعا اليه فالتعظيم له
مذكور بالنظر اليه تع صراحة واما الشرف بالنظر اليه تع فيحتمل
ان يكون اشارة اليه مطلقا قوله لاشتمال المسند ههنا
الخ دفع لما يكاد ان يتوهم من ان المسند انما هو النبي فكيف
يتصور ان يكون التقديم اشارة الى التعظيم بالنظر اليه تع له
قوله يعني ان اللائق بحال المصلي الخ فيه ان هذا لم يكن من
النكتة السابقة وهو ظ وان حمل السبق على ما هو الاعم من
ان يكون هي بنفسها او بنظيرها سابقة فتعظيم النبي عم له
ونشره اولى بالاندراج تحت هذا القول مع ان كلامه في
بيان مرجع ضمير شانه لشعر بعدم اندراجها تحته قوله ان اللائق
بحال المصلي الخ وعلى هذا يكون سابقة بلا ريب لان المحد عبارة
الخ قوله فيتاخر عنها كما لا يخفى وحاصله على قياس ما سبق
ان المصلي عليه مقدم على الصلوة بالطبع فقدم عليه في الوضع
ليوافق الوضع الطبع قوله بمنزلة قوله وهذا دعاء الخ
فيه نظر اما اولا فلانه لو كانت كذلك يلزم التكرار في صورة
الاتيان بهما كما هو الطريق المشهور اللهم الا ان يحمل على
التجريد واما ثانيا فلانه يلزم التسوية في الصلوة بين النبي و
غيره وهي غير جيد عقلا وشرعا كما صرحوا به وذلك لان ادا الصلوة
على النبي وغيره يكون ح بلفظ واحد وليس المراد بالتسوية الا ذلك

الا ذلك اللهم الا ان يفرق الخ بانها على النبي صريحة وا
على غيره ضمنية واما ثالثا فلانه يلزم فيه التسوية بين الآل
واصحابه وغيرهم من المؤمنين وذا لا يخلو عن سوء الادب
واما رابعا فلان الباعث على الصلوة على الآل والاصحاب
على ما قالوا هو كونهم وسائط بيننا وبين النبي في وصول الفيض
الينا كما ان الباعث على الصلوة على النبي عم انه هو كونه واسطة
بيننا وبين الله تع في وصول الينا وعلى هذا لا يتم المقصد تامل واما
خامسا فلانه عم لما كان رحمة للعالمين كافة كما نطق به كلام
الله تع لا للمؤمنين فقط يلزم ان يكون الصلوة عم متضمنا
للصلوة على الكافرين ايضا فيلزم مساواة الآل والاصحاب
وجميع المؤمنين والكافرين في الصلوة الضمنية ولا استواء له
من ذلك هذا ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة الى البعض
ما ذكرنا او كله قوله انما قيد الكلام اي انما قيد الشارح لفظ الكلام
الواقع في كلام المص الشامل للمفردات والمركبات التقييدية
والاخبارية والانشائية بقيد تام خبري المفيد للتخصيص
ثبت آه قوله وتنبيها على ان المؤاخذة آه عطف على تعيينا
ولا يخفى ان ما لهما واحد مع ان العطف يقتضي المغايرة الا ان
يقال انه عطف تفسير وانما اتى به لان المحل القريب للمناظرة
في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة الواقعة
فيه كما يفهم من تعريف المناظرة قوله اما الثاني فظ لان المذكور
من حيث هو لا يكون مدعاه الا الكلام التام الخبري فالمؤاخذة
انما يتوجه بالنظر اليه يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية مثلا
اذا قلت قال الش في النية شرط في الوضوء فهناك

جملتان احدهما وهو الاولى تقل والاخرى وهي الثانية منقول
والمؤاخذة انما يتوجه بالنظر الى الاولى وهي خبرية وغير تام
واضبارا وانشا قوله وما يقال مبتدا خبره قوله ففيه انه له
قوله مطلقا اي مفردا او مركبا تقييدا او غيره اخبارا او انشا
فالاولى ان يقال في الكلام التام الخبري مثال الاول قولنا قال
كالصعاد والنوائر وغيرهما عن الكلام المالي
الشرع او نحوه ومثال الثاني قولنا قال الشارع بديع
السموات ومثال الثالث قولنا قال الشارع الصلوة
خمس ومثال الرابع قولنا قال الشارع اقيموا الصلوة واما
جعل الاقسام ثلثة بادخال الثاني في الاول وتمثيله بقولنا
قال الشارع الصلوة اركان مخصوصة ففيه ما لا يخفى فلا
تغفل قوله فلا يلزم التخصيص وذلك لانه على الاول يكون
الكلام عبارة عن نفس المنقول مثلا لا غيره وهو شامل
للالفاظ مطلقا فيرد عليه ما اورده واما على الثاني فهو عبارة
عن النقل وهو خبر البتة كيف ما كان المنقول فلا يرد عليه ذلك كلام
ولا يخفى انه لا دخل لكون المدعى بالمعنى الثاني دون الاول في
دفع الايراد الآتي ذكر تغيينا للمراد وتمهيدا لما سيأتي واستيفاء
للمتقابلين قوله بل فيه تنبيه على النكتة بل ههنا للترقي يعني ان
التقييد بالخبري ليس لمعنى كما يتوهم القائل له بل فيه فائدة وهي
التنبيه الخ قوله لان المدعى لا يكون الخ يعني على الاول يلزم ان يكون
المدعى عبارة عن نفس الكلام وليس كذلك واما على الثاني
فلا يلزم ذلك فارادته ذلك ههنا اظهر واولى ثم لا يخفى ان ما
ذكره انما يستدعي المعنى الثاني اذا اريد بالكلام اللفظي كما هو
المتبادر من لفظه اذا قلت والمتعارف في المناظرة واما اذا اريد

اذا اريد به الكلام النفسي المرجح له قوله الخ انما الكلام لغو له
العفو الخ وانما جعل اللسان عليه دليلا فلا بل لا صحة له بالنظر
الى المدعى على ما لا يخفى قوله والمنقول قد يكون معنى الكلام الخ كما له
اذا قال الناقل بعد سبق ذكر لفظ الصلوة قال اهل اللغة
معناها الدعاء وهذا انما يرد اذا لم يرد بالكلام ما هو الاعم من
اللفظي والنفسي او الثاني فقط والا فلا تامل قوله على ان الظ
ان ما له هذه العبارة اشارة الى توجيه آخر للتقييد وله
حاصله ان هذا القائل زعم ان مال كلام المص ترديد لفظ الكلام
بين المنقول والمدعى وانقسامه اليهما فيلزم التقييد اذ لو حمل
الكلام على المعنى الاعم الخ فالقائل بذلك الى كيف يقول
بعدم التقييد وحمل الاكثر على ما قررنا منه وبما قررنا ظهر ان قوله
ولا يخفى من تتمة التوجيه قوله كما قال به هذا القائل الخ يحتمل ان
يراد به قوله في ضمن الاعتراض المذكور فافهم قوله على المعنى الاعم
الظ ان المراد بالمعنى الاعم المعنى اللغوي اعني ما يتكلم به لانه المقسم
للتقسيم الى الاقسام المذكورة لا الاعم منه ومن الاصطلاحي
الذي لم يقيد بالخبري كما وقع في بعض النسخ اذ ذلك الاصطلاحي
لا يشمل المفردات والمركبات التقييدية فلا يصح تقسيمه له
اليها ايضا قوله فالتقييد احسن من وجوه الظ انه اراد
بالجمع ما هو مصطلح اهل الميزان اعني ما فوق الواحد لا ما هو له
المقرر عند اصحاب العربية لا والا فالمذكور في توجيه التقييد
انما هو وجهان احدهما التنبيه على محل المناظرة والثاني ما في له
سياق العبارة اللهم الا ان يقال بان حمل الكلام على
الكلية على ما سيجيء وجه ثالث قوله لكان اولى كما لا يخفى وذلك

وكذا اذا اريد الاعم منهما والظاهر حمله على الاعم اولى
حمله على احد الاخصين ٢ مأ ى

لان خبرية الكلام يستلزم تامية من غير عكس وانما قال له
اولى ولم يقل صوابا لان اكتفاء السابق باللاحق ليس من
دأب المحصلين و وجه الاولوية انه يكون اخصر قوله ثم هذا
التقييد اى الكلام بالتام الخبري قوله كلمة اذا بمعنى الكلية كما هو
اصطلاح اهل المعاني من ان اذا وان للكلية قوله وكذا التقييد له
ان المراد الاول وهو قول الشارح عند قول المص فيطلب
الصحة ان لم يكن معلومة للطالب والثاني هو قوله ايضا
عند قول المص ايضا فالدليل اذا كان المط نظريا وغير معلوم
ثم لا يخفى ان المراد من كلمة ان بالنظر الى قول المص الاول له
كلمتها في ان كنت ناقلا اه بالنظر الى قوله الثاني كلمتها
المقدرة في قوله او مدعيا اذ تقديره وان كنت مدعيا اه كما له
سيصرح به قوله واما اذا كانت اى كلمتي اذا وان في قوله
اذا نقلت وقوله ان كنت قوله من ان مهملات العلوم له
كليات اى السابل كليات وما تقرر من المنطقيين من ان المهملة
في قوة الجزئية فهي الدلايل قوله هو العلوم الحكمية اى دون له
مطلق العلوم قوله اجزاء الفن حمليات او موجبات كليات
على ما صرحوا بالثلثة ولم يتعرض للقيدين الاخيرين لتمام المنع
ههنا بذونهما على ما لا يخفى ثم الظاهر ان الحملية التي هي اشارة
اليها هي قولنا كلامك الذي ما كنت ناقلا فيه مطلوب
الصحة والذي كنت مدعيا فيه مطلوب الدليل او قولنا كلامك
منقول و مدعى والاول مطلوب الصحة والثاني مطلوب
الدليل والاول من القولين اولى تامل وعلى التقديرين
ليس كلام المص شرطية واحدة ولا ما هي اشارة اليه حملية واحدة

واحدة فينبغي ان يحمل الشرطية والحملية في كلام المحشي على
جنسهما فافهم قوله هي على تقدير ان الخ اى من تقدير الجواب
اى الاحتمالين فيه قوله برجوعه الى ما نقل عنه الضمير المجرور اما
راجع الى ما اى برجوعه الى الذي نقل الناقل المنقول عنه
ان قرأ على بناء المعلوم او نقل المنقول عنه ان قرأ
على بناء المجهول لا يقال لو كان راجعا اليه ينبغي الاتيان
بمن بدل ما لانا نقول انما اتى بما ليشمل الكتاب مثلا
اذ قد يكون الكتاب منقولا عنه واما راجع الى المنقول
عنه المفهوم من لفظ الناقل او نقل اى برجوعه الى المنقول
الذي نقله الناقل عن المنقول عنه ان قرأ على بناء المعلوم
او المنقول الذي ذلك المنقول عنه ان قرأ على بناء المجهول
والمراد بالرجوع على الاول الاستفسار والتفحص عن المنقول
عنه ليعلم منه المنقول وعلى الثاني التغيير في المنقول له
بسبب ذلك التغيير ولا يجوز ان يرجع الى الناقل
كما لا يخفى ثم لا يخفى خفاء في ان الدليل المذكور يقتضي عدم
صحة التقييد لا عدم الحاجة اليه فقط فتامل قوله وان عرفت زيد مدعيا فالدليل
بالنظر الى الاول قد اعترض على هذا التعريف الثاني بانه انما
هو مكابرة لا مناظرة والصواب ان المناظرة عبارة
عن الاول وفرق بينهما بان المكابرة اعم من المناظرة لانها
المكابرة التي فيها مدافعة والمكابرة اعم من ان يكون فيها
مدافعة اولا واجيب عنه بان هذا انما يرد لو حمل لفظ
الجانبين الواقع في التعريف الثاني على معناها الظاهر
لا على معناها المتخاصمين واما لو حمل عليه كما فعله الشارح المسعودي

فلا اذ هو ح ليس مكابرة فقط بل مكابرة على سبيل المدافعة
وهي المراد في المناظرة ومن هذا ظهر ما في قول المحشي ههنا
لان ما ذكره من الفرق بين التعريفين وصدق احدهما على
تلك الصورة دون الآخر واولوية التقييد بالنسبة الى
احدهما دون الآخر كان مبنيا على السؤال كما هو الظ فالثاني
ليس ناظرة عليه اصلا فكيف يمكن اعتباره وانطباق الكلام
عليه وان كان مبنيا على الجواب فالتعريفان متساويان
عليه في عدم الصدق على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد
اللهم الا ان يكون ما ذكره بحسب الظ ويمكن ان يكون
قوله اولى وقوله ليس على ما ينبغي اشارة اليه فافهم
قوله وذلك لان المقصود اي كون التقييد اولى على
الاول دون الثاني ثابت لان المقصود قوله لكن يؤيد
عدم التقييد الخ اي التفصيل ما ذكرنا من التوفيق لكن في
كلام المص ما يقتضي عدم التقييد فالشارح لم ينظر اليه
وقيد قوله دون ان يقول فيطلب التصحيح وكذا قوله
فالدليل دون فالدليل او بيان الدليل قوله فيه انه
ان اراد من العلم مطلقا الخ حاصله انه ان كان المراد من
العلم في القضية الاولى مطلق العلم كان في الثانية ايضا كذلك
فح يفهم منه ان المعلوم ولو كان ظنيا لا يليق طلب علمه
ثانيا وليس كذلك لجواز كون الثاني يقينا ولا شبهة في
الجامع لياقة طلب اليقين فيما علم ظنا وان كان المراد
في الاولى العلم اليقينية كان في الثانية ايضا كذلك فيفهم
منه ان المظنون يليق طلب ظنه ثانيا وليس كذلك

[illegible]
ولیس كذلك لان جواز طلب ظن المظنون في محل النظر
فضلا عن الثبات قوله اللهم الا ان يراد الخ حاصله انه لا يجوز
بحاله طلبها العلم علمها به اي علم كان دون غيره فظاهره
يشعر لجواز طلبها بالعلم الظني والتقليدي بعد ان تحصيل العلم
اليقيني له والظاهر انه لا فائدة فيه الا ان يقال انه من قبيل
ما ذكر في المنطق من ان الاطلاع على الشيء بالعرضيات
قد يكون مطلوبا وان كان بعد الاطلاع دون الاطلاع
عليه بالذاتيات قوله وهذا لا يستلزم تعدده
العقد الخ وذلك لانه لما كان غرض الطالب من
امتحان الكتاب قبل اظهار الصواب لم يكن الامتحان امرا
زائدا على اظهاره بحسب المال وان كانت غرضا من
الطالب بحسب الظ فلا تعدد فيها بحسب الحقيقة فلا
فساد فيه لكنه لكونه تطويلا بلا فائدة لا يناسب المقام
فقوله لا يستلزم الخ اشارة الى الصحة التي هي المانع عن
الاتيان بلفظ لا يصح وقوله لكنه تطويل الخ اشارة الى عدم
اللائقة الذي هو الباعث على الاتيان بلفظ لا يليق
الخ وكذا الكلام بعينه في قوله وهذا لا ينافي الخ ثم ان كون
اظهاره غرضا من الامتحان انما هو باعتبار كون الغرض
منها تحصيل العلم بها بطرق متعددة او تحصيل علم لم يعلمها
به والا فالظ الخ نفس الامتحان المتعارفة متنافية لا تظهر
فتامل ثم ان المراد في طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون
العلم الثاني من جنس العلم الاول ان ظنا فظنيا وان يقينا
فيقينا كيف لا ولو كان المراد بالعلم الثاني مغايرا للاول في

وح من هذا ظهر ان تفصيله انما المطلب هو صحة النقل وانه كانت معلومة للطالب
بالعلم اليقيني فطلبها به بعده لا يليق وانه كانت معلومة بالتقليد فطلبها به بعده لا يليق
وانه كانت معلومة بالظن فطلبها به بعده لا يليق فتدبر منه

في الظن واليقين لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا
بحال المناظر على ما عرفت في الحاشية السابقة وربما يؤيده
قوله واليقين يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل
العلم بها الخ وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل في هذا المقام
من ان هذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة
على ما عليه فيطلب الى آخر ما ذكر فلا تغفل قوله بطرق
متعددة كما اذا نقل الناقل قال الشافعي رحمه الله النية
واجبة في الوضوء فالطالب يطلب الصحة مع انه رأى
في كتاب الامام مثلا انه قال كذلك لكنه ليطلع من
الناقل على انه قال كذلك في كتاب آخر ايضا من كتبه
كالبويطي مثلا فيقوى علمه بذلك فيليق هذا الطلب
بحاله قوله وفيه نظر فانظر قال في الحاشية وجه النظر لانم
ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة
غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم على نبينا
وعليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له
قلب والقى السمع وهو شهيد انتهى وانما قال ويؤيده
ولم يقل ويدل عليه لان قوله عليه السلام لم يكن في مقام المناظرة
قوله وهي ان هذا الدليل وهو قوله لانا لو كانت
معلومة قوله فلا يقتضي التقييد وهذه الدغدغة جارية بالنظر
الى التقييدية في قوله فالدليل ايضا لان اللايقينية موجودة
في الدليل هناك ومدارها عليها ولذلك قال ههنا
اي في دليل التقييد فيهما جميعا قوله فان قلت لانم
اشارة الى ما يرد على كلام الشارح ههنا مع جوابه لا

ويؤيده كلام مولانا [illegible]

حيث يقول ولا بد انه ما حفظ اليه
متوقف على النقل فافهم منه

مع جوابه لا الى ما يرد على الدغدغة المذكورة مع الجواب كما يوهم
التقييد والعلاوة بالى دفع ما يكاد ان يتوهم من قوله ههنا
دغدغة الخ فتدبر قوله لم يكن له علم بالعلم آه اي بسبب
الغفلة والذهول من العلم وعدم الالتفات اليه قوله
على ان طلب الصحة الخ اشارة الى جواب آخر لقوله
فان قلت لانم آه لكن الاول منع وهذه العلاوة تسليم
حاصله لانم كون الصحة معلومة على ذلك التقدير ولو سلم
فعدم اللايقينية باق بحاله لكن من وجه على ما سيأتي قوله
بعد التوجه والالتفات الى الوجدان فعدم اللايقينية انما هو
بسبب انه طلب قبل التوجه ولو توجه لم يحتج الى الطلب
فهو وان لم يكن من قبيل طلب تحصيل الحاصل لكنه من
قبيل السؤال مع الاستغناء وهو ايضا غير لايق بحاله قوله فيه رد
على ما في الشرح آه فيه انه ليس في كلامه اي الشارح ما يشعر بحصر الغرض في
الاظهار الصواب حتى يكون منافيا لما ذكره الشارح المسعودي
فان قلت في الجواب وان لم يكن في اللفظ ما يشعر به لكن المقام يقتضيه
اذ المقصود لا يتم بدونه قلنا ذلك غير مسلم اذ الظاهر ان المقصود
يتم بمجرد كون الاظهار غرضا سواء كان غرضيته بالاستقلال
او بالجزئية فان قيل الرد مبني على انه توهم ان المفهوم من
كلام المسعودي انه يجوز كون غرض المناظر شيئا آخر من
مدخلية الاظهار فيه اصلا قلنا كلمة مع في كلامه يسقط هذا التوهم
بلا ريب فتنبه قوله على امتناع تعدد العلة الغائية فيه انه لا يلزم
مما ذكره تعددها نفسها حتى يكون بناء الرد على امتناعه غايته
ما يلزم مما ذكره كون العلة الغائية الواحدة مركبة من الاظهار

يعني ان المعلومة المعتبرة ههنا انما يكون ان الصحة معلومة في الاعتقاد
ومعنى ذلك انه يعتقد ان الصحة معلومة في نفس الامر فلا يتصور احتمال
عدم كونها معلومة في نفس الامر حتى يليق طلب الصحة بناء على ذلك الاحتمال
والجواب الاول مبني على ارخاء العنان والتسليم
مبني على الواقع حتى يرد عليه فالطلب المبادر منه

وشئ ويؤيده ما ذكره لبعض حواشيه في توجيه كلامه ان غرضه
اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط لان المناظر المغالط
بحسب الظاهر في صدد التجنب لا اظهار الصواب نعم ينافيه
غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق انتهى
وكذا يؤيده كلمة مع ويمكن ارجاع الايراد الذي سيذكره
الى ما ذكرناه فافهم قوله المقسم ههنا وهو كونها باعثا على
اقدام الفاعل على الفعل قوله مع ساير العلل علة مستقلة
هذا مبني على جعل وجود الشرائط وارتفاع الموانع اما من تتمة
الفاعل او في تتمة المادة او جعل الادوات من تتمة الفاعل
وما عداها من تتمة المادة كما ذهب الى كل منها بعض والا
فالعلة الغائية مع ساير العلل فقط بدون وجود الشرائط
وارتفاع الموانع ليست علة مستقلة كما لا يخفى قوله
الا ان يقال المتبادر اي حاصله انا نختار الشق الاول له
قوله فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى قلنا مسلم
لكن المراد من الغرض في التعريف ليس هو مطلق الغرض
حتى يرد عليه ما ذكره بل انما هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون
علة غائية الا بهذا المعنى فلا اشكال هذا فيه انه ان اراد ان
المتبادر من كلام ذلك الشيء ذلك فليس كذلك
بل كلمة مع في كلامه ابى عنه فضلا عن التبادر منه وان
اراد ان المتبادر في كلام مص وغيره ذلك فكلام ذلك
الشيء وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق للتبادر
كلام مصنفه فبما ذكره لا يحصل الرد عليه مع انه ليس مقصوده
ههنا اصلا فباثباته لم يرتفع الايراد المذكور فاعرفه قوله

قوله ايضا لتعدد العلة الغائية عطف على اسم ان في قوله
ويرد عليه اشارة الى ايراد آخر وحاصله ان تعدد العلة
الغائية انما يستلزم تعدد العلة المستقلة لو لم يكن فيها
اعتبار آخر اصلا غير اعتبار العلة الغائية واما اذا اعتبر فيها
شيء آخر ايضا يكون امران علتين غائيتين لشيء ومع ذلك
يكون كل منها شرطا ايضا فلا استلزام اذ كل منهما لا يكون علة
مستقلة على حدة بل انما يكون علة مستقلة بمعنى انضمام الآخر
بناء على اعتبار الشرط في العلة المستقلة ففي هذه الصورة العلة
المستقلة انما هو مجموع الامرين لا كل واحد منهما بخلاف
العلة الغائية فهي واحدة بالذات لكن متعددة بالاعتبار
كان هذا مع اعتبار شرطية ذلك علة مستقلة وذلك
مع اعتبار شرطية هذا علة مستقلة اخرى فالتعدد والتغاير
انما هو بالاعتبار لا بالذات ومن هذا ظهر ان قوله بالذات
وبالاعتبار متعلق بمجموع التعدد والتغاير لا بالثاني فقط.
كما يوهم التعقيب قوله توارد العلتين المستقلتين
اي الاولى ان يزاد قيد متغايرتين بالذات ليلايم
اول الكلام مع آخره فافهم قوله لجواز ان يكون العلة
الغائية شرطا ايضا وكون العلة الغائية شرطا انما يتصور
في الوجود الذهني دون الخارجي لانها مقدم على المعلول في
الوجود الذهني واما في الوجود الخارجي فمؤخر عنه على ما قرر في
موضعه فلا يمكن كونها شرطا بحسب الوجود الخارجي دون
الذهني ويؤيده ما ذكرنا ما نقل عن المحشي ههنا في الحاشية
وبما قررنا سقط فتامل من ان العلة الغائية مؤخرة عن المعلول

والشرط مقدم عليه فكيف يتصور كونها شرطا وزعم
ان قوله فليتدبر اشارة الى ما ذكره وانت عرفت
ما فيه ولعله اشارة الى الدقة وان العلة الغائية لا تنافي
الشرطية فافهم قوله بين مقدمي المتصلتين المراد من
المتصلتين قوله ان كنت ناقلا وقوله وان كنت
مدعيا فتدبر قوله لتوارد العلتين المستقلتين على
المتغايرين وذلك لان الشرط معنى في العلة المنفصلة
فيكون احدهما محتاجا الى الاخرى فلا يكون مستقلة
بالذات قوله ليس شيئا كما لا يخفى وذلك لان الانفصال
انما يكون بين اطراف الشرطيات وهي في حكم المفردات
في القضيتان المذكورتان ليستا كذلك فلا معنى
لاعتباره فيهما بخلاف مقدميهما ثم الظاهر كلمة او لم
للاشارة الى الانفصال المتحقق بينهما اذ المقسم هو
الكلام التام الخبري فافهم قوله والظاهر ان يقول من لم
نصب نفسه لان ما يعم ذوي العلم وغيره بخلاف
من والمدعي لا يكون الا من ذوي العلم ولا يخفى ان هذا
انما يرد على تقدير عدم جواز استعمال من في غير ذوي العلم
واما على تقدير جوازه ولو مجازا فلا ولعل قوله مسامحة والظاهر
الاشارة الى هذا وفي بعض النسخ من نصب نفسه لبيان
الحكم ولعل تبديل الاشارة بالبيان انما هو لظهور شمول التعريف
البديهي الخفي لا لاصل الشمول بل مع ذلك ايضا شامل له
فلا تغفل قوله بديهيا ظاهرا اي جليا لا يحتاج الى شيء
اصلا قوله وهذا القدر كاف اي التبادر المذكور منه قوله

قوله في تخصيص التفسير اي بالقسمين الاخيرين بحيث
لا يشمل البديهي الجلي وقوله على ان التعميم تعميمه
بحيث يشمل الاقسام الثلثة علاوة واتيان بما هو
مانع عن التعميم بعد الاتيان بما هو مقتضي التخصيص قوله
يستلزم كون المدعى اعم من الناقل فيه انه ان كان هذا
الاستلزام مبنيا على ان المنقولات كلها بديهي اولي
لا يحتاج في انفسها الى شيء اصلا مع قطع النظر عن
كونها منقولات فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي الجلي
يلزم ذلك فسقوط البطلان لان بعضها في انفسها
بديهي جلي وبعضها بديهي خفي وبعضها نظري وهو ظاهر وان
كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولات
مع قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى
الاقسام الثلثة بديهية لا تحتاج من تلك الحيثية
الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك فيرد عليه انه مع كونه
غير متبادر في العبارة اذ المتبادر منها اعتبار بديهية
الحكم بتقسيمها ونظرية بالنظر الى نفس المنقول من غير
ملاحظة حيثية النقل مشترك الورود بين التعميم
والتخصيص على ما لا يخفى نعم ما ذكره اولى مما يقال من
وجهين اخيرين احدهما ان ظ ما يقال لا يشمل الكواذب
بخلاف ما ذكره والثاني عدم جريان قوله فالدليل بالنظر
الى جميع الاقسام الثلثة المندرجة تحت قوله او مدعيا
على ما يقال وان كان المراد من الدليل اعم مما هو على صورة
بخلاف ما ذكره هذا وغاية ما يمكن في الفرق بينهما ان يقال

ان اراد باذكره ان المدعى مقيد الحكم المحتاج الى الدليل
او التنبيه من حيث انه محتاج اليهما فلا يتناول الاحكام
المنقولة من حيث انها منقولة اذ الحيثية المذكورة ملحوظة له
ومعتبرة في شئ منها وان كانت مقولة مع دلائلها فيخرج
الناقل عنه بخلاف ما يقال فانه لما عمم الحكم فيه البديهي
الجلي لم يمكن اعتبار تلك الحيثية فيه فيدخل فيه احكام له
المنقولة فيشمل الناقل ايضا فتأمل فانه دقيق قوله ومن
قبيل العطف على معمولي عاملين آه وهو ان يعطف
اسمان على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد جايز عند
البعض مطلقا واما عند الجمهور فلا يجوز الا في صورة
تقديم المجرور وتاخير المرفوع والمنصوب على ما قرر في موضعه
كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو فان الحجرة معطوف
على الدار والعامل فيها كاين في الظرفية وعمرو عطف على زيد
والعامل فيه الابتداء فهذا العطف جايز بالاتفاق
فانه عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم
بخلاف العطف ههنا حيث كان المدعى معطوفا
على الناقل والعامل فيه كان الناقصة والدليل
معطوفا على الصحة والعامل فيها الطلب فانه لا يجوز
عند الجمهور قوله والمقدم غير مجرور اراد به انتفاء شرط
صحة ذلك العطف على المذهب الاصح وهو
تقدم المعمول المجرور اذ انتفائه اما بعدم وجود المجرور
فيه او بعدم تقدمه والا فلا مجرور ههنا حتى يتصور له
تقدمه قوله لان قوله فان الدليل آه علة لعدم الاحتياج

الاحتياج واشارة الى انه اعتبار التقدير في قوله فالدليل
فقط يكفي في انتفاء ذلك العطف ولا حاجة فيه الى اعتبار
ايضا في قوله او مدعيا بل هو محمول على العطف من غير له
تقدير وعلى هذا يكون المراد من الجملة المعطوفة في قوله بل له
عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل ومن
المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا
فيطلب الدليل ومن المعطوفة عليها هو قوله ناقلا
فيطلب الصحة فافهم ومن هذا ظهر سقوط ما قيل من انه له
تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير له
بتقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل قوله ويؤيده
كلمة الفاء اي اعادتها قوله اي فلا يطلب بل يليق ان له
يطلب الخ اقول فيه بحث اذ الدليل غني عن قوله ان الدليل
الخ بنا في التفسير بعدم اللايقية المشعر بالصحة بل هو
انما يقتضي التفسير بعدم الصحة وهو ظاهر وايضا يلزم له
استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ الخ على ذلك التفسير له
اذ ليس المراد منه الا تلك الملاحظة فالعطف المشعر
بالمغايرة ايضا يقتضي التفسير بعدم الصحة فالظاهر ان المراد
من قوله فلا يطلب آه فلا يصح ان يطلبه وذلك لان
طلب صحة الدليل فرع لوجوده بالنسبة اليه ولا وجود
له بالنظر اليه اذ وجوده بدون صدق تعريفه عليه غير متصور
وعدم صدقه عليه ظاهر اذ الدليل هو المركب الخ وفي
الصورة المذكورة ليس لانا ديه المجهول نظري وان قوله
ولا بد آه اشارة الى عدم اللايقية فالحاصل ان طلب الدليل

ح ليس بصحيح لعدم وجود دليل بالمعنى المصطلح ولو قطع النظر
عن عدم وجوده فالطلب غير لائق بحال المناظر لما ذكره
من قوله ووجه ذلك آه لانه طلب لتحصيل الحاصل وهو
وهو غير لائق بحاله فافهم قوله ووجه ذلك اي عدم اللايقية
الطلب ح قوله الى الطالب باعتقاده اشارة الى انه
لا يلزم ان يكون بديهيا في الواقع قوله مع انه على هذا
لا يليق آه الظاهر ان المشار اليه هو مجموع الصورتين على
تقدير كونه معلوما بوجه من الوجهين فهو علاوة بالنسبة
اليهما جميعا لا بالنسبة الى الاخير فقط كما هو الظاهر من
العبارة ووجه عدم اللايقية اما اذا كان نظريا معلوما
او بديهيا لا يحتاج الى التنبيه فظ اذ يلزم في تحصيل
الحاصل وذلك غير لائق بحال المناظرة من حيث هو
مناظر واذا كان بديهيا يحتاج اليه ففيه خفاء مع ان الظ
ان المراد من الدليل اعم لما هو على صورته حتى يشمل
التنبيه ايض ومن هذا علم ما في قوله فهو ان المناظر
لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل
بالنسبة اليه ويمكن الدفع بان المراد من البديهي ما يكون
جليا لا يحتاج الى التنبيه ثم ان دلالة هذا الدليل المذكور
بالعلاوة على عدم اللايقية دون عدم الصحة ظ مما سبق
في نظيره من جواز [illegible] طلب الصحة المعلومة للامتحان واما دلالة
دليل السابق اعني قوله ووجه ذلك اما على تقدير الاول
ثم واما على تقدير الثاني آه عليه دون عدم الصحة ففيه خفاء
بل الظاهر انه يدل على عدم الصحة فتامل قوله وعلى كل تقدير يجري ما

يجري آه اي على تقدير ان يكون بديهيا او نظريا معلوما
يجري فيه مثل ما ذكره الظاهر ان المراد بالجريان الورود
فقط او مع الدفع وبما ذكر سابقا اما ما ذكره هناك
بقوله فيه انه اراد بالعلم مطلق التصديق الى اخر ما ذكره
في تلك الحاشية اي ما ذكره بقوله وههنا دغدغة الخ
واما ذكره بقوله فان قلت لا نم ان الصحة الى آخر جوابه
او جميع المذكورات ويحتمل ان يراد بالجريان توجيه كون
غير لائق دون صحيح وبما ذكره سابقا قوله وانما قال
لا يليق ولم يقل لا يصح الى قوله وههنا دغدغة ويمكن
ان يراد به كلا المعنيين وبما ذكره مجموع ما ذكرنا فتامل قوله
وفيه نظر لان المشهور آه حاصله ان تعريفه على راي
الاصوليين بما عرفه في الحاشية من قوله هو ما يمكن
التوصل آه ليس على ما ينبغي لانه لا ينطبق على ما هو
التحقيق عندهم ولا ينطبق على ما هو المشهور
عندهم بالتكلف قوله المعروضة للهيئة الخ اي
بدون اعتبارها فقوله بخلاف الدليل عند المنطقيين
الخ اشارة الى الفرق بينه وبين دليل المنطقيين
وحاصل الفرق ان الهيئة ماخوذة في دليل المنطقيين
من حيث الجزئية وفي دليلهم ح من حيث انها
عارضة خارجة وانما يحتاج الى الفرق بالنظر الى القسم
المركب دون القسم المفرد فقوله المعروضة صفة
للمقدمات المتفرقة والمترتبة والمراد بالمترتبة ما باعتبار
فيه الترتيب اللغوي الذي هو جعل كل شيء

في مرتبة وبالمتوقفة ما لم يكن لذلك قوله فان المقدمات المترتبة
اي المجموع المركب من المقدمات والهيئة فبينهما مباينة
كلية قوله والتعريف المذكور اي ما يمكن التوصل آه
قوله على القول المشهور وسواء ليس الا مفردا
قوله النظر في احواله اي بهذا التاويل والا فالنظر في
نفس الامر المفرد غير مشعور فالعالم مثلا دليل على
وجود الصانع لانه يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله
مما ثبت به مما يظهر عليه من التغيرات الواقعة فيه اليه
قوله ويمكن التوجيه اي توجيه التعريف السابق بحيث
ينطبق على التحقيق وحاصل التوجيه ان المراد من النظر
اعم من النظر في نفسه كما في القسم المركب مطلقا
او في احواله كما في القسم المفرد وح لا شبهة في تطبيقه
عليه فقوله بان يكون الخ بيان التعميم وقوله والنظر لا يتعلق
آه اشارة الى الفرق بينه وبين دليل المنطقيين ح
وكذلك قوله ولك ان تقول آه اشارة الى وجه
آخر للفرق لا للتوجيه وعلى الوجهين يكون بينهما مباينة
كلية على ما لا يخفى الذي هو ذات المقدمات اي بنفسه
المركب منها قوله ولك ان تقول آه اي في الفرق
بين الدليل المنطقي وبين القسم المركب من الاصول
وحاصله انه على تقدير تعلق النظر بنفس الاول ايضا يمكن
الفرق بينهما بوجه آخر وهو ان التوصل في الاول ضروري
بخلاف الثاني فان وجوده وعدمه فيه ليس ضروريا قوله
ولا عدمه ضروريا قيل لا نم ذلك لجواز ان يكون ما

ومعنى كونه النظر في احوال الدليل هو انه يجعل الكل محمولا والدليل الذي هو موضوع المطلوب واضعا موضوعا للمحمول بانه قابل للعالم حادث وكل حادث له محدث فيجعل الى انه يقبل العالم له محدث ومعنى كونه النظر في نفسه انه يرتب المقدمات الحاصلة للعقل لينتج ذلك المطلوب منه

الدليل

ان يكون دليلا من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع
انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون
التوصل اليه ضروريا قوله يستلزم التوصل الى المطلوب
الخبري قيل فيه انه يلزم ان لا يكون الاشكال الغير
البينة دليلا عندهم لعدم الاستلزام فيها واجيب
بانا لا نم ذلك لان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة
اذا روعي شرائط الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع
شرائط واجيب ايضا بان من علم ان الضرب
الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج السالبة الكلية
فاذا رتب فردا من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك
تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام
في باقي الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب و
الاشكال فيكون عنده دليلا ويصدق التعريف عليه
واما عند من لا يكون له علم بمثل ذلك الاستلزام
فليس بدليل فلا فساد ح في عدم صدق التعريف
عليه وهذا كدلالة الالفاظ على المعاني التي وضعت
الالفاظ بازائها انتهى ولنا جواب ثالث وهو انه
يراد بالاستلزام اعم من ان يكون بدون انضمام
شيء آخر اليها او مع انضمام كما سيصرح به قوله اشارة
الى ان التحقيق آه مفعول لقوله انما اختار اي اختار رح
اشارة الى ان آه قوله في الحقيقة اقيسة لا يقال كون
القياس المركب المفصول النتائج في الحقيقة اقيسة
ظ واما موصولها ففيه خفاء اذ احدى المقدمتين فيه

غير مذكورة فيما عدا القياس الاول منه لانا نقول المقدر
في حكم المذكور ولا شك في كونها مقدرة والا فالقياس
لا يكون الا من مقدمتي الصغرى والكبرى فيبقى الباقية
مستدركة قوله ثم الظاهر ان المراد بكونه مركبا بحسب الظاهر
كون المقدمات لمطلوب واحد اكثر من اثنين والا
فتركبه من اكثر مقدمتين بحسب الظاهر ايضا ممنوع اذ صورته
انما تتم من صغرى وكبرى ويمكن ان يكون قوله فتامل
اشارة الى ما ذكرنا قوله وبالدليل الفاسد الصورة كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس لاثبات ان الانسان
جنس ووجه فساد الصورة ان الكبرى ليست كلية لما
وكلية الكبرى شرط لصحة الصورة قوله على زعم الصحة بان
يكون من قبيل جهل المركب بخلاف التعريف الاول
اي المركب من قضيتين او قوله فيه ان المقام قرينة
لان المقام مقام تعريف الدليل وانه مختص له
بالتصديق تامل او لان المقام مقام المناظرة وما
المناظرة لا يكون الا في التصديق فلو عرف الدليل
ههنا بما عرف به المشهور لدل المقام على التخصيص
وايضا المقام مقام الدعوى والمدعى لا يكون الا تصديقا
تامل كذا ذكره الاستاد قوله على ان النقض بالملزومات
الخ اجاب عنها بطريق التسليم لان ذلك الجواب
بعد غير جاسم لمادة الاشكال لانتقاضه بعد بالقضية
البسيطة الملزومة لعكسها وعكس نقيضها وكذا بالقضية
المركبة كذلك قوله ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق

بطريق النظر فيه انه ح لا يشمل التعريف ما هو بين
الانتاج فيلزم ان لا يكون الشكل الاول والقياس
الاستثنائي المتصل والمنفصل دليلا عندهم لانهما
لا يستلزم نتائجها كسبا ونظرا بل بداهة وهو ظاهر
البطلان ويمكن الدفع بانه ليس المراد من النظر ههنا
ما هو المتعارف اعني ترتيب امور معلومة لتتادى الى المجهول
بل ما ذكره الشيخ السعودي من ان يحصل المط من الشيء
بان يتحرك الذهن من ذلك المط مشعورا به منه
وجها الى مباديه ثم منها اليه والنظر بهذا المعنى لا ينافي
البداهة على ما لا يخفى قوله كانه من يدل على العلة اي علته
العلم بالمدلول مع قطع النظر عن كون نفسها اليه علة له اولا
فيتناول البرهان اللمي والاني جميعا قوله والحكم بان اعتبار
النظر اه مبتدا وخبره قوله محل النظر ووجه النظر ما مر من
كون المقام قرينة واضحة قوله اللزوم في الجملة اي اعم من
ان يكون بالذات كما في الشكل الاول والقياس الاستثنائي
المتصل والمنفصل او بالواسطة كما في ما عدا الشكل الاول
من الاشكال الباقية فان اللزوم فيها انما هو بالرد
وجعل اشارة الى التعميم بحسب الاوقات مما ليس
على ما ينبغي قوله من العلم به قطعا اي كما في الشكل الاول
وقوله مع انفصام او اخر كما في الاشكال الباقية قوله وح
يندفع النقض فتعميم الزعم يدخل ما كان على زعم الصحة و
بقيد ظاهرا ما كان على قصد التغليط فظهر فائدة زيادة قوله
ظاهرا قوله الا ان لا حاصل ذلك لكلف وتعسف الظاهر ان المنع الخ.

هو ما ذكره في دفع الانتقاض عكسا والا فقد ذكره
سابقا ما يدفع التكلف والتعسف عما ذكره في دفع
الانتقاض طردا بقوله وفيه ان المقام قرينة واضحة له
على هذين التخصيصين وبقوله بان الكل اعتبار النظر والعلية
خلاف الظاهر محل النظر فالتعميم في المشار اليه ههنا ينافي
ذينك القولين هناك فافهم قوله على التوجيه الثاني وهو
قوله او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به التعريف المشهور
وهو ما يلزم من العلم به الخ قوله لصدقه على جزء الدليل كما لا
يخفى اي يصدق الدليل المعرف بالتعريف المشهور على
تقدير ذلك التوجيه على كل واحد من اجزاء الدليل
اي يصدق على كل منها انه يلزم من العلم به مع انضمام امر
آخر اعم من ان يكون ذلك الامر الآخر باقي الاجزاء له
الدليل فقط كما في البينة الانتاج او هو مع امر آخر خارج
عنه كما في غير البينة العلم بشيء آخر ويمكن الجواب بانه
المراد بالامر الآخر المنضم اليه هو الواسطة الغير الغريبة فقط
فسرت الواسطة الغريبة لا يكون لازمة لشيء من القضايا
بالملزومة بصورتها كما في القياس المساوات او يكون لازمة
لبعضها كذلك لكن يكون مخالفة للقضية الملزومة له
في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس المبين بعكس
النقيض مثلا والواسطة الغير الغريبة ما يخالفها
وح لا ينتقض بالجزء لان حاصل التعريف ح ما يلزم مجرد العلم
به اي بلا واسطة اصلا كما في البينة الانتاج او من العلم به
مع واسطة غير غريبة كما في غيرها العلم بشيء آخر ولا شيء

براسطة

ولا شيء من اجزاء الدليل واسطة غير غريبة بالنسبة الى الآخر
فافهم نعم يرد على التعريف المشهور سواء اول بالثاني وبالثالث
السابقة او لا ان الظاهر ان المراد من الشيء الآخر ما لا يكون
عينه ولا جزئه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل
الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه
دليل كما صرحوا به ويمكن الدفع بان المراد من الآخر ما لا يكون
عينه فقط قيل وهو المتبادر منه او يحمل التعريف على اصطلاح
المعقوليين بدليل ان النسبة الى الجزء عندهم خلافا للاصوليين
قوله لانه يدخل فيه المنبهات الى قوله فيا سايتها معها اي
مع انه ليس شيء منها بدليل فلا يكون التعريف مانعا له
وفيه نظر اما بالنظر الى الاول فلان الظاهر المراد بالدليل
ههنا اعم مما هو على صورته كما يشهد به ما ذكره في تعريف
المدعى ولا شك ان المنبهات وان لم يكن دلائل
في الحقيقة لكنها على صورتها فلا ضرر في دخولها فيه ههنا
وان دل تعريف الشارح حيث قيد المجهول بالنظر على عدم
دخولها فيه واما بالنظر الى الاخيرين فلانه قد سبق ان المراد
من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا شك في انه لا شيء من لزوم
المقدمات التي يستلزم للمط بطريق الحدس والمقدمات
الضمنية لقضايا قياساتها معها بطريق النظر اما الاول له
فلان الحدس هو سنوح مقدمات جزئية من المبدا
الفياض مفيدة للمط كما صرحوا به وذلك ليس بنظر و
لذلك قالوا الفرق بين النظر والحدس ان الاوسط
ان تهضت النفس طالبة له فهو النظر وان حصل الاوسط

مقدمات من بينها ... الشمس ... بسبب ...

من غير شوق وطلب او عقيب شوق وطلب من
غير حركة وتمثل بما هو وسطا فهو الحدس واما الثاني
فلان قضايا قياساتها معها في باصر جوابه انما هي محتاجة
الى شيء شبيه بالكسب والنظر كقولنا الاربعة له
زوج فانه يحتاج الى ملاحظة العقل معه اجمالا لا انه منقسم
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ولا يحتاج
الى ملاحظة تفصيلا والا لكان نظريا انتهى فالمقدمات
الضمنية ليست الا هي ما يحتاج اليه تلك القضايا
في حصولها فيه لعين لطريق النظر فلا لزوم فيهما بالمعنى له
المذكور فلا دخول لشيء منهما فيه وبعد فيه فليتأمل
مطلقا اما اشارة الى تعميم الدخول او الى تعميم المنبهات
وعلى الاول يكون المعنى يدخل فيه سواء اول التعريف له
بالتاويلات السابقة اولا وعلى الثاني يكون المعنى مطلق
المنبهات سواء كانت مركبة على صورة دليل المعقوليين
او مفردة على صورة الدليل المشهور للاصوليين
والاول انفع والثاني اقرب قوله لجواز ان يكون له
النتيجة معلومة يعني انه اذا كانت لشيء واحد او له كثيرة
يكون كل منها بينة الانتاج فاذا حصل العلم بذلك الشيء
باحدهما لا يصدق التعريف على الباقية لانها لا يستلزم
العلم به لحصوله بالاول قوله بدليل آخر فيه ان كونها معلوما
بدليل آخر لا ينافي كون الدليل دليلا بالقسمة اليها
اذ الظاهر ان المراد ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لو لم يكن
معلوما او ما من شان ذلك لو لم يمنع مانع له.

مانع على انه يجوز ان يستلزم العلم بالمطرح بوجه آخر هو له
مجهول النظر بها له مع ان الظاهر هذا على تقدير صحته مشترك
الورود بين الادلة البينة للانتاج وغيرها فلا وجه له
للتخصيص فيه قوله الا ان يحمل العلم آه يعني انه يجوز ان يكون
المراد من العلم في قوله العلم بشيء آخر هو الالتفات اليه
مجازا لا العلم بمعناه الحقيقي وفيه انه على هذا التخريج ما لا يكون
النتيجة معلومة بدليل آخر فالاولى ان يقال الا ان يحمل
العلم بشيء على ما يعم الالتفات اليه فافهم قوله المشتملين
على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق آه اي المشتملين
على كل من التصديقين كما هو الظاهر ويؤيده اعادة على له
على في الثاني لا في على مجموع التصديقين معا كما قيل فانه
بعيد على ما لا يخفى والحاصل ان هذا الكلام مشتمل على
اربع صور الاولى المركب من القضيتين المشتملتين على ما
التصديق بفائدة ما يحصل الكسب المؤدي الى المجهول التصوري له
الثانية المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة
ما يحصل المركب المؤدي الى المجهول التصديقي الثالثة المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق بمناسبة له
المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الى المجهول التصديقي وله
امثلتها غير خافية هذا اذا كان قوله لتحصيل الكسب آه متعلقا
بقوله المركب له واما اذا كان علة لقوله يصدق على المركب آه
فلا حاجة في الصورة المذكورة الى تقدير ذلك الفعل فتدبر
ولا تغفل قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية هذا له
اشارة الى النقض بالجامعية واما الاول فاشارة اليه

مثال الاول انه يقال في تحصيل الكسب المؤدي الى تصور الانسان المجهول
مثلا الحيوان يفيد فائدة ما والناطق يفيد فائدة ما فانه يصدق عليه
انه مركب من قضيتين للتادي الى المجهول نظرا مع انه ليس من افراد
الدليل ومثال الثانية انه يقال في تحصيل الكسب المؤدي الى المجهول
التصديق بان العالم حادث مثلا كسب العالم متغير يورث الكمال
وكسب كل متغير حادث يورث الكمال فانه يصدق عليه هذا التعريف
مع انه ليس من افراد الدليل ومثال الثالثة انه يقال لتحصيل الكسب
المؤدي الى تصور الانسان المجهول مثلا الحيوان مناسب للمطلوب
والناطق مناسب للمطلوب فانه يصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس
من افراد الدليل ومثال الرابعة انه يقال في تحصيل الكسب المؤدي
الى التصديق بان العالم حادث العالم متغير مناسب للمطلوب
وكل متغير حادث مناسب للمطلوب فانه ايضا يصدق عليه التعريف
مع انه ليس من افراد الدليل منه
كالتصوري الرابعة المركب من القضيتين المشتملتين
على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب
المؤدي م

بالمانعية ولعل عدم تركيبهما آه مبنى على ان القضايا الشرطية
من قبيل التخيلات المحضة لا حكم فيها على ما قرر في موضعه **قوله**
ومما يرد على كلا التعريفين آه لا يقال ذكر هذا الكلام بعد
الايراد بقوله وايضا يخرج من الادلة الخ مما لا حاجة اليه بل يكون
من قبيل التكرار يرد على التعريف المشهور اليه وثانيها
الاشارة الى ان تخصيصه بالادلة البينة الانتاج
مما لا وجه له على ما اشرنا اليه هناك وثالثها الاشارة
الى ما يمكن ان يجاب عنه كما اشرنا اليه ههنا اليه **قوله** على
سبيل التشبيه الخ اى اطلاق الدليل على ما بعد الاول التشبيه
مجاز وليس بدليل حقيقة لانه لا يستلزم العلم بالمط
قوله غير ظاهر خبر لقوله والقول بانه الخ اما وجه الظهور
في الثاني فظ واما في الاول فلان المتبادر من حصول
العلم بالشيء انما هو حصول العلم به لا حصول العلم
بوجه آخر **قوله** يحتمل ان يراد بالمنع معناه الحقيقي وهو طلب
الدليل على مقدمة تحقيق الكلام في هذا المقام ان يقال
ان قوله ولا يمنع النقل آه المشتمل على النسبة بين
المسند والمسند اليه يحتمل ان يكون محمولا على ظاهره
من غير اعتبار حذف ولا تقدير ويحتمل ان يكون محمولا
على اعتبار الحذف والتقدير وعلى الثاني يجوز ان يقدر
النسبة وان يقدر الاستعمال والمنع في الاولين
بمعناه الحقيقي وفي الاخير بالمعنى المجازي فالمجاز فيهما لا
يكون في النسبة وقد يكون في الطرف فعلى الاول
يكون معناه ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في النقل

في النقل والمدعى الا مجازا فقولك هذا النقل ممنوع
اى مطلوب الدليل على مقدمة معناه دليله ممنوع اي
مطلوب الدليل على مقدمة فالمنع محمول على معناه
الحقيقي وانما المجاز في نسبة طلب الدليل على مقدمة
الى النقل وعلى الثاني يكون معناه ولا ينسب
طلب الدليل على مقدمة الى النقل الا مجازا فقولك
المنع اى طلب الدليل على مقدمة منسوب الى
النقل معناه انه منسوب الى دليله فالمنع فيه ايضا
محمول على معناه الحقيقي وانما المجاز في نسبة طلب
الدليل على مقدمة الى النقل ولا يخفى ما في كل منهما من التجريد
وبهذا ظهر الفرق بينهما حالا ومآلا لا حالا فقط على ما زعمه
الاستاد واما ما توهم في تغايرهما مآلا من ان المراد في نسبة
معنى المنع نسبة لا بلفظ المنع بان يقال هذا النقل
مطلوب الدليل على مقدمة الدليل بخلاف الاول
فان المراد نسبة معناه بلفظ المنع بان يقال هذا النقل
ممنوع فليس بشيء لانه مشعر بان النسبة المقدرة ملحوظة
في كل منهما وايرادها في الثاني ليس لغاية اصلا بل لمجرد
التفنن في العبارة ولعله مبني على زعم ان المراد من
النسبة المقدرة هي النسبة التي بين المسند والمسند اليه
وليس كذلك على ما اشرنا اليه بل الحق ان النسبة المذكورة
ملحوظة ومعتبرة في التقادير كلها وبعد اعتبارها يجوز حمل
الكلام على كل واحد واما على الثالث فيكون معناه لا يستعمل
لفظ المنع في النقل الا مجازا اي الا اذا كان المنع بالمعنى المجازي

دون الحقيقى فقولك هذا النقل مم معناه مطلوب
البيان فالمجاز انما هو فى معنى المنع فى نسبته الى النقل
قوله والظ من كلام الشه فيما بعد اى فى سياق
قوله واعلم ان ماذكره الخ حيث بين المنع المجازى للفظ
المنع فى قوله وايضا لا يدل على ان الخ قوله مع ان المعنى الاول
هو الاظهر لعل وجه الاظهرية ما قيل آه من ان المجاز العقلى
اظهر من المجاز اللغوى قوله ولعل ذلك لان الخ اى حمل
عبارة المص على المعنى الاخير مع ان اظهرية الاول انما هو
لان منع النقل آه قوله ولا دليل فيه بحسب الظاهر اى فى التصحيح
وانما قال بحسب الظ اذ كل تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل
على الدليل فانك اذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى
الله تع متكلم بكلام ازلى فطلب منك التصحيح فحضرت المقاصد
مكانك قلت لان هذا الكلام موجود فى المقاصد وكل ما
هو موجود فيه فهو قول الاستاذ وانما قال غالبا لانك اذا
قلت الكلام المذكور فطلب منك التصحيح فلك ان تقول
لانه مسطور فى المقاصد وكل مسطور فيه فهو قول الاستاذ
وان طلب التصحيح انه مسطور فى الكتاب المذكور ثانيا فهو
طلب ثان لتصحيح نقل ثان هذا قوله الدليل المذكور قوله
اذ المنع طلب الدليل على مقدمته قوله على المعنى الاول ظاهر البطلان
اى باحتماليه وذلك لان خلاصة الاحتمال الاول لا يطلب
الدليل على مقدمة الدليل فى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا
وخلاصة الاحتمال الثانى لا ينسب طلب الدليل على مقدمة
الدليل الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا فالدليل عليه

عليه بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لا ينطبق
على شئ منهما وهو ظ بخلاف المعنى الثانى فان خلاصته
لا يستعمل لفظ المنع بالنسبة الى النقل والمدعى الا مجازا
فينطبق عليه الدليل بان المنع ما طلب الدليل على مقدمة الدليل
وهو الظ قوله وجعل المجاز اعم من ان يكون الخ اما على الثانى
فتقديره لا يستعمل لفظ المنع فى النقل والمدعى الا مجازا اى الا اذا
كان المنع بالمنع المجازى دون الحقيقة فان لفظ بهذا المعنى يستعمل
فيهما ايضا واما على الاول فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع فى النقل
والمدعى الا مجازا اى الا اذا كان الاستعمال مجازيا لا حقيقيا فان
لفظ يستعمل فيهما بهذا الاستعمال ففى الاول يكون المجاز
فى الطرف وفى الثانى يكون فى النسبة قوله لكان اولى
وجه الاولوية اشتمال الكلام على فوائد كثيرة قوله ثم الظ
ان المراد غرضه من هذا الكلام توطئة لرزما اختاره فى الحاشية
قوله كما حققه الشه ههنا اى فى سياق قوله فاعلم انه
ان لم يذكر فى النقل دليل قوله وقد سبق فى كلامه ثم
حيث قيد الكلام فى قول المص اذا قلت بكلام بالتام الخبرى
وبين هذا المحشى هناك وجه التقييد قوله على هذا التقدير
اى على تقدير ارادة المعنى المط من النقل الخ اى كما انه معتبر
على تقدير ارادة معنى اسم المفعول منه قوله وقد يكون مقدمة الدليل
كقولنا البينة على المدعى كلام صادق لانه قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول
الرسول نفس النقل وقد جعلنا مقدمة الدليل فمنع من هذه
البينة حقيقة من حيث انه نقل حرف قوله وسيجى

[illegible] المنع المجازى دون الحقيقى فان لفظ [illegible]
[illegible] واما على الاول فتقديره [illegible]
يستعمل [illegible] فى النقل والمدعى [illegible] مجازا [illegible]
لفظ المنع فى النقل والمدعى [illegible]

لهذا زيادة ايضاح في الحاشية المتعلقة بقول الشارح فيما
سيأتي بانكم كيف تجوزون **قوله** تجريدها عن الدليل المعتبر
في مفهومها وذلك لان مفهوم المقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل فلو لم تجردها عن الدليل المعتبر في مفهومها
يلزم الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف
على عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه
صحة الدليل الدليل **قوله** كما سيجيء في عبارته اي عبارة المص
حيث قال فاذا اشتغلت به منع مجردا وذلك لان
حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فلو لم
يعتبر التجريد في نسبة المنع الى الدليل في قوله منع مجردا
صار حاصل معناه طلب الدليل على مقدمة الدليل الدليل
فيلزم الاستدراك **قوله** لو كان معنى المنع ما ذكر اي المص
من قوله المنع طلب الدليل على مقدمة **قوله** الا مجازا فتدبر
اي مجازا في النسبة اذ حاصل قولنا هذا الدليل ممنوع ان هذا الدليل
يطلب الدليل على مقدمة دليله فالممنوعية في الحقيقة فعل
دليل الدليل نسب الى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا قولنا هذه
المقدمة ممنوعة خلاصته هذه المقدمة يطلب الدليل على مقدمة
دليلها وكان التدبر اشارة الى انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز
عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة التوهمية صرح به المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص فلا يرد انه لا دليل للدليل او اشارة
الى ان اللازم في منع الدليل انما هو وضع الظاهر موضع
الضمير لا المجاز فتدبر كذا قاله الاستاد حجة في بعض تعليقاته **قوله**
بطريق الاستخدام بان يراد من الضمير مطلق الدليل ومعلوم

ومعلوم ان المرجع انما هو الدليل المطلوب على مقدمة او
بارجاع الضمير الى المدعى اسم مفعول لكن بحذف المضاف اي مقدمة
دليل المدعى او الى الدليل المذكور سابقا وهو ما ذكره في قوله
او مدعيا ما الدليل على التوجيه الاخير وهو كون الضمير راجعا الى الدليل
المذكور سابقا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير
ايضا الا ان الاستخدام ههنا ليس بشيء لهذا المحشي على ما يرد عليه قوله
على ان الاستخدام غير ظاهر لكن بنا الكلام على ما وقف وذهب اليه الشارح
ههنا مشيه معه وارخاء عنان له فلا يرد عليه ما اورده الاستاد
من قوله لا ضرورة الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا ههنا ولا فيما سبق
من اشارة الشارح الهمام لامكان ان يجعل من قبيل ما قيل في قولهم العلم
اما التصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل من ان الضمير للمطلق
في ضمن المقيد انتهى نعم ما ذكره انما يرد على الشارح لكن غير مفيد ههنا
على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا اي في هذا المقام الثاني ارجاع الضمير الى
مطلق الدليل المذكور في ضمن الدليل المطلوب على المقدمة ولا في
ارجاعه الى الدليل المذكور سابقا لان كلا منهما من قبيل ارجاع الضمير
الى المطلق المذكور في ضمن المقيد وهو ليس من اقسام الاستخدام اذ تفسيره
المشهور هو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان
او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر ويراد باحد
ضميريه احد المعنيين وبضميره الاخر معناه الاخر ومن هنا ظهر ان ما
ما اورده الاستاد في الحاشية السابقة لعدم الاستخدام او جعله من قبيل
ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد وما هو الا تناقض فلا تغفل
وكان قوله بطريق الاستخدام اشارة الى انه حيث لم يقل انه
يمكن حملها على المعنى المذكور بالاستخدام او على الاستخدام

حرره عبد الرحمن الفهوري عم

لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقتان لغرض واحد وهو توجيه
العبارة فاذا كان المفاد واحدا ينبغي ان يكون المفيد ايضا واحدا
ليوجد المناسبة بينهما كما سيجئ اي وجه ضعفه في الحاشية الثانية
فيه انه صادق على نفس اه هذا النقض لعدم مانعية التعريف
وفيه ما فيه الظاهر انه اشارة الى ان لفظة ما تقتضي العموم بحسب المفهوم
فتخصيصها من غير قرينة خلاف الظاهر ولقائل ان يقول هذا
ايراد على تعريف المقدمة بالجامعية والمانعية بخلاف الاول
فانه مخصوص بالمانعية فقط على ما عرفت انفا لا يقال المراد
بالتوقف هنا جواب عن قوله ولقائل حاصله اختيار الشق الثاني
ومنع صدق التعريف على نفس المستدل وغيره بناء على ان المراد
من التوقف التوقف بلا واسطة والتوقف على نفس المستدل وغيره
انما هو التوقف بواسطة الدليل يعني ان صحة الدليل انما يتوقف
بالذات وبلا واسطة على نفس الدليل لكنه لما كان متوقفا على
المستدل وغيره فيتوقف صحته عليها ايضا بواسطة توقفه عليها
يستدعي ان يكون اثبات وجه الاستدعاء ان المفهوم من
تعريف المنع انه انما يتعلق بالمقدمة والمفهوم من تعريفها التوقف
كون صحة الدليل عليها فوجب على المانع ان يثبت اولا كونها
مقدمة اي توقف صحة الدليل عليها حتى يتعين تعلق المأخوذة
بها مشكل جدا قيل لانه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى كذلك
ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل ضرورة ان صحة الدليل عبارة
عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى
مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق في محله وايد
ذلك بجعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج لا شرطا لاصل الانتاج

فاعرف

فاعرف انتهى والظاهر انه يشكل ان طلب الدليل على ما يستلزمه اه
ان طلب الدليل كما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه على
ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف ايضا فلو كان المنع عبارة
عن طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف
عليه صحة الدليل على ما زعمه القيل لا بالمعنى الاعم منه اورد ذلك اي
طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف على حصر وظيفة
السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فان حصر
وظيفته في هذه الثلثة مع ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل
ليس شيئا من هذه الثلثة اما في الاخيرين فظاهر واما في الاول فلان المقدمة
المأخوذة هنا انما هو بمعنى ما يتوقف عليه صحة الدليل لا بمعنى ما
يعمه حتى يدخل فيه ذلك فظهر ان المراد في المقدمة هنا هو المعنى
الاعم لا الاخص من غير توقف لانه يحتمل ان يكون انتاج النتيجة
باستلزام التوقف كذا سمع منه فالاولى ان يغير المقدمة
بما يستلزمه اه وانما قال اولى ولم يقل الصواب لانه كان من الاول ان بن
يجاب على ما سنعه ويمكن ان يجاب عن الاول وعن قوله
ثم يقال ان هذا التعريف بمعنى اه يعني الصلاة في ان التوقف
واما اللزوم هو التوقف كما في تفسير العصام او اللزوم
كما في تفسير الاولى على انه يجوز ان لا يكون اه جواب عن الاول ايضا
على التقدير التسليم وحاصله على تقدير تسليم الوجوب على المانع
فانما يجب عليه لو لم يثبت التوقف التزاما واما اذا ثبت التزاما
فلا يحتاج الى الاثبات في شرائط الادلة مما يثبت فيها التوقف
ولو التزاما اي ادعاء فظهر ان الضمير في قوله فيه راجع الى شرائط
الادلة والتذكير باعتبار الموقوف عليه وان المنع المستلزم فحصر فيها

قالوا ما يتوقف عليه واندفع الايراد واما قوله وانما وقع اه فجواب
عن سوال مقدر تقديره كيف يجوز دعوى الانحصار فيما قالوا مع ان
المنع مسموع في غيره ايضا وحاصل الجواب ان لا نم سموعية المنع
في غيره باعتبار ذاته بل انما هو باعتبار رجوع منعه الى منع شئ
مما يتوقف عليه وعن الثاني وهو قوله ولا شك ان طلب الدليل اه
واحصر المذكور اي حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في
المنع والنقض والمعارضة الماخوذة من اللوازم مطلقا
اي لوازم صحة الدليل سواء كان لازما لها بطريق التوقف او
لا بطريقه خلاف ما يتبادر من التعريف لان المتبادر من كلمة ما
هو العموم ومن التعريف معناه الظ وحمل الالفاظ على معانيها
المتبادرة واجب في التعاريف اذا لم يكن قرينة صارفة فالاهم
ان لا يكون نفس الشرائط احتراز عن القضايا الماخوذة منها
وفيه بعد لا يخفى لما مر من ان كلام السيد قدس سره في بعض
تصانيفه يدل على ان نفس الشرائط مقدمة بالمعنى المتقدم هاهنا
ثم كلام عبد الرحمن
تلخيص الكلام في هذا المقام اه اي تلخيص الكلام في هذا المقام على ما اختاره
الش ان يقال اه فلا يرد عليه ما اورده الاستاد هاهنا من كون هذا التلخيص
ملخصا للكلام في هذا المقام وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو
انه لا يمنع النقل الا مجازا لان النقل فيها بالمعنى المصدري كما اعترف
به لفظه او اخر الحاشية المتعلقة بقول المص ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا تامل انتهى ولعله لهذا امر بالتامل في الحاشية ومنه يعلم
ضعف ما ذكره من الدليل اه المراد من الدليل ما ذكره الش في سياق
قوله ما على انه ان لم يذكره اه واما وجوه الضعف فلعل منها انه لما فسر
النقل في الحاشية فيما سبق بالمنقول وايده بقول المص المدعى كان المناسب
ثم كلام عبد الرحمن
ان يذكر

ان يذكر بدل النقل المنقول وبدل المدعى لم يكن تنصيصا على المنقول ومنها
ان المفهوم في كلامه ان عدم توجه المنع انما هو بالنسبة الى الدليل المنقول
لا نفسه وليس كذلك ومنها ان المفهوم من كلامه ان منع النقل باعتبار
دليله وليس على ما ينبغي كما اشار اليه هذا المحشي فيما سبق ومنها ان تفريع
قوله فلا يتعلق به المواخذة على مجرد قوله فانما هو على طريق الحكاية
من ذكر قوله الناقل من حيث هو ناقل اه غير ظاهر فالانسب تقديمه
على قوله فلا يتعلق به المواخذة لتظهر التفريع ومنها ان اللائق
تقييد النقل بقيد الحيثية ويكتفى به في الناقل ليعلم من اول الامر ان
قيد الحيثية معتبر وليحسن التقابل بين النقل وبين المدعى اذ النقل لا
من حيث هو نقل لا يجوز ان يكون مدعى وجه الترقي ان الدليل الاول
اه ولعل وجه دلالة الاول على هذا التالي على ذلك هو نفي كونه دليلا
في الثاني وعدم نفيه في الاول يعني لما نفي كونه دليلا بالكلية في
الثاني علم انه لا يتوجه اليه المنع اصلا اذ المنع انما يتوجه الى الدليل
ولو باعتبار المقدمة واما في الاول فلما لم ينف كونه دليلا بل انما
نفى تعلق المواخذة به علم ان المنع وان امكن ان يتوجه اليه لكنه
لا يكون نافعا ومعتدا به فلا يجدي نفعا اي في المتن المذكور
وهو ان لا يتوجه المنع الى المنقول اصلا بحسب نفس الامر
فيه ان يكون الدليل اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
على ما هو الظاهر يلزم خروج الدليل الفاسد الصورة عن تعريف الدليل
على ما اجاب به هذا المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله اولى بمعنى
ان يكون المعتبر في مفهوم المنع كونه متعلقا بمقدمة الدليل
مطلقا سواء كان بحسب نفس الامر او بزعم المستدل الظاهر او دعوى
التبادر لا يدفع الجواز وتعميم تقوية السعد من زعم المانع والواقع

على ما سيجي لسند عي ايضا ان تعيم تعلق المنع فتخصيص تعلقه بمقدمة
الدليل في نقل الامر غير سديد ولكل وجه تأمل جدا اشارة الى
هذا وكانه لهذا اختار الاولى على الصواب او الامر تأمل
لا طائل تحته لان قوله وان قيل ان التزام صحته شامل لاقامة
الدليل برأسه فذكره بعده مستدرك فهاهنا الاولى واما ما قاله
الاستاد من قوله لانه لا دخل له في اعتبار قيد الحيثية ولان الكلام
في المنقول لا غير فليس بشئ وانت خبير بانه لو كان ان الفاصلة بمعنى الواو
الواصلة وكان قوله او اقام دليلا برأسه عطف تفسير لقوله او النقل
ان التزم صحته لم يرد الاستدراك فتأمل واما قوله فيتوجه عليه اه
الظاهر ان الغرض منه توضيح الكلام وبيانه لمرجع الضمير باحتمالية
الظاهر ان يقول انما يتم لانه الظاهر المشهور فيما بين القوم في امثال هذه المواضع
مع كونه اخصر واوضح لا حاجة الى قوله على ما ادعاه وايضا قوله انما
يدل بظاهره على عدم تامية التعريف بخلاف ان تمامه فانه
يدل على عدم تامية الدعوى والمقصود هو الثاني دون الاول على
والحاصل اي حاصل اعتراض الشارح ما ذكره في سياق قوله (٢)
ان ما ذكره اه فهو ممنوع من وجهين الاول انا لا نسلم ان هذا معنى حقيقي
للمنع لم لا يجوز ان يكون معنى مجازيا له والثاني على تقدير تسليم ذلك فلا نسلم
عدم وجود معنى اخر حقيقي للمنع لم لا يجوز ان يكون له سوى هذا المعنى
معنى حقيقي اخر ويتوجه الى النقل والمدعى بهذا المعنى حقيقة لا مجازا
وان حمل على ما هو اعم من ذلك اي اعم من ان حقيقة المنع هذا المعنى
المذكور فقط وهذا التعميم يحتمل احتمالين احدهما ان يحمل قول المص المنع
طلب الدليل على ان المنع يجي بهذا المعنى اعم من ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة
وعلى تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون معنى اخر حقيقة او معان اخر له

فعلى هذا

فعلى هذا لا يتم التعريف من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم
المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت
والثاني على تقدير كونه حقيقيا له ايضا لا يستلزم لتوقفه على انحصار
المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك ايضا غير متحقق واما
الاحتمال الثاني فهو ان يحمل قوله المنع طلب اه على ان هذا معنى حقيقي
للمنع سواء كان حقيقة المنع منحصرا فيه اولا فعلى هذا يمنع دليله
من وجه ايضا لانا لا نسلم ان هذا معنى حقيقي للمنع ولا يتم التقريب من وجه
او على تقدير التسليم لا يستلزم المدعى لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي
للمنع اه اي لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى لا مجازا اي لا في
معنى مجازي لا مناسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى الا بجهة
مجازية كان بمعناه الحقيقي اي لا يطلب الدليل على مقدمة
في النقل والمدعى الا طلبا مجازيا فلا ويعلم من ذلك ان
الاعتراض المذكور مبني على اعتبار معنى المنع واخذه في تقدير
عبارة المص تقديرا ولما اخذوا عنبر في الاول مجازا او حقيقيا
على ما او ضحناه انفا فورد عليه الاعتراض ولما لم يؤخذ ولم يعتبر
في الاخير لا مجازا ولا حقيقة فلم يرد عليه ذلك فتأمل ولا تغفل
لكن قد عرفت ما فيه في الحاشية المتعلقة بقوله لا يمنع
النقل اه من ان انطباق الدليل على المعنى الاول الا البطلان
ان ما ذكره انما يدل على ان المنقول اه حاصله ان دعوى
المص كب من جزئين احدهما ان المنع لا يتوجه الى النقل والمدعى
حقيقة اصلا والثاني ان يتوجه اليهما مجازا فقط والدليل
الذي ذكره من قوله اذ المنع طلب اه انما يثبت ويدل على الجزء
الاول فقط واما الجزء الثاني فلا يدل عليه ولا يثبته ولو سلم

لا في المنع المذكور وذلك غير متحقق
بمعنى استعمال لفظ المنع صح

ودلالته عليهما جميعا لكن لا يدل على الجزء الثاني بوجه الحصر على
ما هو المعتبر في الدعوى وبان الدليل مقدمة عطف على
قوله بان المتن اه وجواب ثان عن الاعتراض الاول وحاصله ان
في دليل المص مقدمة مطوية وخلاصة كلامه ان المنع طلب
الدليل على مقدمة وله معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى
كطلب التصحيح وطلب الدليل يجوز منعهما بتلك المعاني وعن
الثاني وهو قوله ولو سلم فلا يدل على حصره اه وحاصل الجواب ان
الحصر المستفاد من قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انما هو حصر
اضافي بالنسبة الى جميع ما سوى المجاز فيخرج عنه الكناية فغير وارد الاعتراض ولا يجعله
ولبس بين او المجاز مجاز جواب ثان عن الاعتراض الثاني و
وعلى تقدير كون الحصر حقيقيا يجوز ان يكون المراد من المجاز ما يعم الكناية
مجازا اى لم يرد من المجاز معناه الحقيقي حتى يخرج عنه الكناية بل اراد
منه المجازي وهو ما يعم الكناية فلا يرد علينا الاعتراض الثاني الفنارى المعنى ح
اذ لا حاجة في كلام المص يعني لا حاجة في اثبات ما ادعاه الى تعيين
المعنى المجازي لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعى عبد الرحمن
فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اى معنى كان واما
وايضا قوله الظاهر العبارة اه يعني ان دعوى ظهور كون المنع معنى وا
مشتركا بين منع النقل ومنع المدعى في تعيين المعنى المجازي لكلامه من عبارة
المص ممنوع بل كما يجوز حملها عليه يجوز حملها على كونه معان متعددة متغايرة
فالتخصيص بالاول تحكم فضلا عن دعوى الظهور وفيه ان هذا غاية ما يمكن
في تقرير المنع والايراد فتدبر والمراد بالطلب الذي اه يعني على
تقدير حمل العبارة على الوجه الاول المشترك انما هو طلب البيان
لا مطلق الطلب لانه لا يصح ان يكون معنى مجازيا لهما بناء على ان
الاصل في المعنى المجازي يجب ان يفيد فائدة نافعة بحسب الغرض والاعتبار

وهو

وهو ليس كذلك ومن هنا ظهر ان الغرض من سوق هذا الكلام
بيان التوجيه لكلام الشارح وتعريض به بانه كلامه مبني على التأويل
ولا يجوز حمله على ظاهره مسامحة لا تخفى وذلك لانه صرح اولا
بان معنى المنع المستعمل مع النقل والمدعى معنى واحد مشترك بينهما
وفي التمثيل لم يأت بالمشترك بل ذكر ما يختص بكل منهما على حدة و
لا يبعد ان يكون اشارة الى ذكر قوله بكون وقوله المعنى في الطلب
مشتركا بان يقال لمنع النقل طلب التصحيح او صحته ومعنى المدعى طلب
الدليل فتامل هو السؤال والدخل اشارة الى بيان المعنى
الاعم اى هذا المعنى هو السؤال والدخل في الدليل مطلقا سواء كان
بطريق المطالبة او الابطال بطريق المطالبة بان يكون
الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا اشارة
الى المعنى الاخص للمنع المسمى بالمناقضة والنقض التفصيلي
او الابطال بان يبين الناظر بالدليل او التنبيه فساد الكل او
الجزء او فساد المجموع من حيث هو المجموع اشارة الى النقض الاجمالي
والمعارضة ولا شك ان هذا المعنى اه اشارة الى بيان ان المنع
بالمعنى الاعم ايضا لا يتوجه الى النقل والمدعى الا مجازا ولو صحح
ان لفظ المنع سواء كان موضوعا للمنع الاخص او الاعم لا يستعمل
حقيقة في النقل والمدعى وانما يستعمل فيهما مجازا هذا
هو التقرير اه يعني حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز
بمعنى المجاز في الطرف هو المناسب لما اختاره الشارح في تقرير
كلام المص هو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فان
المحشي بين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع اه ان الشارح
اختار هذا الحمل في تقرير كلامه وحاصله ان الشارح حمل المنع

بالمعنى الاعم فى قوله ولا يمنع النقل اه على استعمال لفظ المنع وجعل
المجاز بمعنى المجاز فى الطرف على ما اشار اليه فيما سبق بقوله
والاظهر كلام الشارح المحقق فيما بعد اه نا سب ان يحمل المنع بالمعنى الاعم
ايضا على ذلك الحمل ولذا قلنا فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار
هذا المعنى اه والكلام فيه اى فى هذا التقرير كالكلام فى ذلك
اى فيما اختاره فى تقرير كلام المص العلامة اشارة الى ذكره هنالك
من وجه الاختيار من اولوية حمل المنع على ما حمل عليه وجعل
المجاز اعم من فى النسبة او فى الطرف يعنى كان وجه الاختيار فى
ذلك هو ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى كذلك فى هذا التقرير
وكان حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون
فى النسبة او فى الطرف اولى فى ذلك كذلك فى هذا التقرير فيدل على انه
حمل المنع اه لان اسناد الحمل الى المنع لا الى استعمال يدل دلالة ظاهرة
على ذلك ففى كلامه نوع اضطراب فى ذلك لان كلامه فيما سبق كان
فى حمل المنع فى كلام المص على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى
المجاز فى الطرف دون النسبة وهذا الكلام يدل على انه حمله على معناه
الحقيقى وجعل المجاز بمعنى المجاز فى النسبة دون الطرف فالاحوى بحال
السابق وما هو الا اضطراب على ان فيه ما عرفت سابقا من اشارة
الى انه على تقدير حمل المنع على معناه الحقيقى يرد عليه ما اورده
من ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى ومن انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظاهر البطلان فتامل لعله اشارة الى توجيه الكلام
بحيث يندفع عنه الاضطراب المذكور بان يقال المراد من قوله انه
حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على استعماله بالمعنى الاول او يقال
انه اشارة الى تعدد الاحتمالات وتكثير الفائدة فى المقالات

قوله

فصيحة الفاء الفصيحة هى التى تدخل على الجزاء الذى
شرط جملة محذوفة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف
واما على مذهب السكاكى فهى انه تدخل على المسبب الذى
سببه جملة محذوفة فمثل هذا الفاء عند السكاكى
جزائية لا فصيحة وفيه ان الظاهر اى فى كون هذا الفاء
فصيحة دون عاطفة نظر بل الظاهر انها عاطفة على
قوله فالدليل للتعقيب ووجه الظهور رجوع ضمير به
ومنع الى الدليل وعدله لافادة الترتيب اى اوردها
لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة اشارة الى دفع
ما يمكن ان يتوهم من ان الفاء وان كانت من حروف العطف
لكن الواو اظهر واكثر استعمالا منها فلو اورد المص منها العطف
لا فى بالواو بدلها فعدوله عن الواو اليها يدل على انه لم يرد
العطف ههنا فتعين ان يكون فصيحة وخلاصة الدفع
ان الواو وان كانت اظهر واكثر استعمالا من الفاء
فى العطف لكن الاول للجمع والثانى للترتيب على ما بين
فى موضعه فالمص اراد ان يشير الى ان الترتيب بين
المنوع الثلثة التى هى المنع والنقض والمعارضة وبين
طلب الدليل واجب وهذه الافادة لا تحصل من الواو فلذا
عطف بالفاء دون الواو والمراد من طلب الدليل هو
المستفاد من قوله او مدعيا فالدليل يعنى اذا كنت مدعيا
وجب اولا على الناظر ان يطلب منك الدليل وبعد
اثباتك بالدليل منع منعا مجردا اه وعلى تقدير كونها

فصيحة اي على تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بعد منع المدعى فقط كما
خصصه به في قوله اذا عرفت ان المدعى لا يمنع
بل الاولى ان يقدر واذا عرفت ان النقل اه وجه
الاولوية ظ واما في الثاني فلعله الاقربية وفي الرابع كونه
اشارة الى جميع المذكور سابقا واما في الثالث فهو ان الا شتغال
بالدليل يناسب طلبه على قياس ما مر اي من الش
في حل قول المص ان كنت ناقلا فطلب منك
الصحة وفي حل قوله او مدعيا فالدليل ح قوله لانها لو كانت
معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر وقوله اذ لو كانت
بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل وانما
ترك التقييد اي تقييد منع الدليل بمثل قولنا انه لم يكن
معلوما اما اعتمادا على اه يعني لما فيه فيما سبق ترك
التقييد ههنا لظهوره بالقياس الى ما سبق تنبيها
على جواز الوجهين يعني اختار فيما سبق ان كلمة اذا
تدل على الكلية وههنا اختار انها تدل على الاهمال تنبيها
على ان الكلية والاهمال جائزان في كلمة اذا بحسب الاصطلاحين
الاول بحسب اصطلاح اهل العربية والثاني بحسب اصطلاح اهل
المعقولين وكذا الكلام في قوله او نقض اه يعني ان التقييد
وذينك القولين لازم ايضا وتركه اما للاعتماد على المقايسة
او لاختيار الاهمال لكلمة اذا هنا بخلاف ما سبق تنبيها على

جواز

جواز الوجهين مغن عنه لان المذكور لغرض
تقوية المنع لا يكون الا بزعم المانع فلا حاجة اليه
لكن فيه انه يجوز ان يكون من قبيل التصريح بما
علم ضمنا والتزاما فتامل بحسب نفس الامر فيه
انه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام
محذوفا للظهور وتقريره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع
بحسب نفس الامر بزعم المانع وح لا غبار على الكلام
واما على ما اورده الاستاد من ان هذا انما يتجه اذا
كان الظرف اعني بزعم المانع متعلقا بالغرضية المستفادة
من اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظ انه متعلق
بالتقوية وح لا غبار على فغير موجود على ما لا يخفى على المتامل — الكلام
لم يرد شيء في عدم ورود الثاني نظر ظاهر
فتدبر ولك ان تجعل اللام لام العاقبة والمآل
وتسمى بلام الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص
على ما صرح به الرضي كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب
وحاصله لدوا وعاقبتكم الموت وابنوا وعاقبة ابنائكم الخراب
فحاصل ما نحن فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع
بزعم المانع كذا ذكره الاستاد في بعض تعليقاته
لكنه خلاف الظاهر فان الظاهر من اللام في امثاله
انما هو لام الغرض سيما الواقعة في التعاريف ليكون
اشارة الى العلة الغائية وكان كلمة لكن لورود
هذا قال على ما قيل اشارة الى ضعفه وانت عرفت
ما يدفعه كما صرح به اي بان قائله المحقق الشريف

فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم لابد ههنا
من بسط مقدمة حتى يتبين المراد ويهذب
المقام فاقول انك قد عرفت فيما سبق ان
للمنع معنيين احدهما اعم والاخر اخص والمراد من
قول الشارح واعلم ان المنع على ما ذكروه انما هو
المنع بالمعنى الاخص على ما صرح به فى الحاشية فكلامه
يشعر بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين
والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام على ما هو المشهور
فالتعريف المستنبط للقسم الاول هو قولنا منع بعض
مقدمات الدليل على سبيل التعيين والمستنبط للثانى
هو قولنا منع كل مقدمات الدليل على سبيل التعيين فقوله
وفيه ان هذا المنع اه اشارة الى الايراد على التعريف
المستنبط من التقسيم وحاصله ان المنع الواقع فى قوله
واعلم ان المنع على ما ذكروه معرف وقوله منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين تعريف فيجب حمل المنع الواقع
فيه على المعنى الاعم وهو الرد لئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه
وهو غير جائز قطعا اى رد بعض مقدمات اه سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال لا بالمعنى الاخص
وهو طلب الدليل على مقدمة وعلى هذا اى على
تقدير كون المنع بالمعنى الاعم الا ان يقيد المنع اى الا
ان يقيد المنع الواقع فى التعريف على الغصب لانه غير موجه

عند

عند المحصلين من اهل النظر وانما قال عند المحققين
لان الغصب عند بعض اهل النظر موجه اى مسموع
وهو ركن الدين العميدى او يحمل المنع على المطالبة
اى المطلقة مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام او
من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لكن لا يلائم
قوله لا منع الدليل وذلك لان الظاهر ان المنع فى الموضعين
بمعنى واحد ومنع الدليل لا يمكن حمله على المطالبة بل هو
بمعنى رد الدليل الاعم من المطالبة والابطال فالاحسن
ان يحمل لبعض مقدمات الدليل ليبقى المناسبة والملايمة
بينهما يدل على ذلك مطلقا اى يدل على الفساد
مطلقا سواء كان ذلك الفساد هو التخلف او الاستلزام
لفساد اخر من الدور والتسلسل والمحال وغيرها وانما قال
فى التحقيق لانه فى الظاهر عبارة عن منع الدليل لا عن
دعوى الفساد ولان الشاهد عند من لا يعتد به ومنهم
المص يختص بالتخلف على ما سيجئ او لهما جميعا
والشاهد ما يدل اه الظاهر ان غرضه من بيان
تعريف الشاهد توطئة للاشارة الى كلام المص
فيما بعد مدخول و الى اندفاع المناقشة التى ذكرناها
ههنا فى الحاشية فاندفعت اه وجه الاندفاع
ان المذكور فى الحاشية مبنى على غير التحقيق وما ذكره

القوم مبنی علی التحقیق   نعم یتجه ان منع اه حاصل الایراد
ان ما ذکره فی استدلال عدم توجه المنع مشعر بان منع الدلیل
المقارن بالشاهد لا یکون الا نقضا اجمالیا ولیس کذلک
لان منع الدلیل المأخوذ فیه فی قوله لانه منع الدلیل اما ان اه
اعم من ان یکون بطریق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالی
لا یکون الا بالابطال ففی صورة منع الدلیل بالشاهد یدل علی المنع حقیقة
لکن لا بطریق الابطال بطریق المطالبة یوجد المنع المقارن بالشاهد
مع عدم وجود النقض الاجمالی فالحصر المذکور باطل
وجوابه ان المراد اه حاصل الجواب ان الشاهد وان کان
اعم من السند ویطلق علیه ایضا لکنه من حیث هو شاهد
من غیر التقیید بالسندیة مختص بالنقض الاجمالی والمراد من الشاهد
ههنا هو هذا المعنی او نقول انه مباین للسند بناء علی کونه عبارة عما
یدل علی فساد الدلیل من حیث انه کذلک لیمتاز عن السند مطلقا
ای امتیازا مطلقا ای فی جمیع الوجوه اعتبارا وذاتا بخلاف الاول
فان امتیازه عنه انما یکون بالاعتبار فقط او سواء کان للمنع علی طریق
المطالبة او علی طریق الابطال فان السند لا یدل علی فساد الدلیل
من حیث هو دلیل وعلی التقدیرین ای ما علی تقدیر کون المراد من الشاهد
هو الشاهد من حیث انه شاهد او کونه عبارة عما یدل علی فساد
الدلیل من حیث هو کذلک یختص منع الدلیل بمقارنة الشاهد
بصورة الابطال لان المطالبة لا یقارن الشاهد بهذا المعنی

بل

بل انما یقارن السند من حیث انه سند او الشاهد من حیث انه
سند فثبت ان منع الدلیل اذا کان مقارنا بالشاهد لا یکون الا نقضا اجمالیا
فالحصر ثابت لا غبار علیه ومن هذا ظهر ان خلاصة الجواب ان المراد من
الشاهد ههنا انما هو المقید او المباین للسند وهو بهذا المعنی یختص منع الدلیل
بطریق الابطال ولا یوجد فیه بطریق المطالبة ففی مادة النقض کان النقض الاجمالی
غیر موجود وکذلک الشاهد واما جعل خلاصته ان مادة النقض غیر محقق   محقق مساه
علی ما نبه الاستاذ فمبنی علی ما لا یخفی لمن له قلب سلیم او القی السمع
وهو شهید واما حمل قوله وعلی التقدیرین علی التقدیر ان یکون المنع
اعم من المطالبة والابطال وعلی التقدیر ان یکون اخص بمعنی
الابطال فقط علی ما حمله علیه الاستاذ فغیر سدید فتدبر
بالمعنی الاعم وهو الرد کما عرفت فی الحاشیة المتعلقة
بقول الشارح منع لبعض مقدمات الدلیل اه
تعلق المنع بالمعنی الاخص بها ای حتی یجب صرف العبارة
عن ظاهرها   اعتبر مقدمة الدلیل فی مفهوم المنع بهذا المعنی
ای بالمعنی الاخص حیث قال المص او المنع طلب
الدلیل علی مقدمته   مبنی علی تجریده عنه ای
تجرید المنع بهذا المعنی ای المعنی الاخص عن کل واحد من
الدلیل ومقدمته   تعلقه بالدلیل اقل وذلک
لان المعتبر فی معنی المنع علی ما عرفت هو مجموع مقدمة
الدلیل فعلی تقدیر تعلقه بالدلیل انما یجب تجریده

عن لفظ الدليل فقط بخلاف ما اذا كان متعلق بالمقدمة
فانه يجب تجريده عن المقدمة والدليل جميعا فيكون
التجريد في الاول اقل فتأمل لعله اشارة الى وجه
الضعف مما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله طلب
الدليل من قوله ولك ان تقول لو كان معنى المنع اه
وحاصله يجب التجريد فيما ذكره سابقا والا يلزم ان
لا يمنع الدليل والمقدمة الا مجازا فالمذكور سابقا لا يؤيد
ما ذكره ههنا بل انما يؤيد خلافه اذا كان بطريق
المطالبة اى اذا كان ذلك العام اى المنع بمعنى الرد
متحققا في ضمن هذا الخاص غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة اى طلب الدليل على اثبات
الدليل انفسه وان كان منعه بطريق الابطال بان ه
مكابرة ههنا اى في الاستدلال على عدم توجه المنع
الى الدليل وهو قولهم لان منع الدليل اما ان اه على ما يقتضيه
سياق كلامهم وهو قولهم في تعريف المنع منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل فان الظاهر ان المنع في الموضعين
بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول على معنى الابطال
ولا حمل الثاني على معنى المطالبة فيجب حملهما

على

على معنى اعم من المطالبة والابطال وهو رد لبعض المقدمات
ورد الدليل على ما صرح به المحشي في الحاشية
المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل
على انه لو حمل منع الدليل اه هذه العلاوة اشارة الى دليل آخر
على كون المراد من منع الدليل ههنا انما هو الاعم وتسليم
بمنع حكمه بان منع الدليل ههنا اعم وهو قوله على ما يقتضيه
سياق كلامهم يعني على تقدير عدم اقتضاء سياق
كلامهم حمل منع الدليل على الاعم حمله عليه ايضا
لازم كيف لا ولو حمل منع الدليل في كلامهم
وهو قولهم في الاستدلال لان منع الدليل
اما ان اه على المنع الاخص وهو المنع بطريق
الدليل لم يتم التقريب اى لا يستلزم
الدليل الذي ذكروه وهو قولهم لان
منع الدليل اه مدعاهم وهو ان المنع اى المناقضة
منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لا منع الدليل لانه لا يلزم
من ابطال اه توضيحه ان المطلوب والمدعى
ههنا انما هو اثبات ان المناقضة منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
والدليل الذي ذكروه لهذا المطلوب

انما يفيد نفي كون المناقضة ابطال الدليل
ومن نفي الثاني لا يلزم اثبات الاول
لثبوت الواسطة وهي كون المناقضة
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه
فظهر ضعف ما يقال اه اي في دفع مناقشة
الشارح ووجه الضعف ان حصر منع
الدليل في النقض بمعنى ابطاله المفهوم
من قوله ومنع الدليل الذي هو النقض
بمعنى ابطاله مبني على ان يكون المراد من المنع
ههنا بمعنى الابطال فقط وقد عرفت
ان سياق الكلام واتمام تقريب
المرام يقتضي حمله على الاعم
على عبارة الشارح اه الظاهر انه اشارة
الى وجه اخر للضعف وحاصله
ان اثبات الفرق انما يحتاج اليه
ان لو دلت العبارة على نفيه وهي لا تدل عليه لخفائه حيث
قال تامل حتى يظهر لك الفرق هذا وفيه ان بيان

الفرق

الفرق يحتاج اليه مطلقا سواء كانت العبارة دالة على
نفيه او على خفائه ويحتمل ان يكون قوله فليتامل اشارة الى
ما هنا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يقال ليس اعتراضا
بل اظهارا للفرق الذي وصى به الشارح بالتامل فيه **قوله**
واما ما يقال نعم اه اشارة الى بيان منشا غلط الشارح
بعد دفع مناقشته حاصله ان المناقشة المذكورة في الشرح
لا ترد على القوم لانها مندفعة على ما ذكروه بالفرق لكن
يرد عليهم انه يجوز ان يكون اه ولو لم يفرق الشارح فزعم
انه الوارد عليهم تلك المناقشة وليس كذلك **قوله** والقول
بان بديهية اه من تتمة ما يقال واشارة الى ما يمكن ان
يجاب عن الايراد بقوله نعم وحاصله ان المنع في صورة كون
عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او لها منع مع
شاهد هو بديهية العقل لانها داخلة في الشاهد فلا
يكون ذلك المنع مكابرة فثبت ان منع الدليل بلا
شاهد مكابرة مطلقا ولا غبار عليه **قوله** تعسف يستلزم
اه خبر لقوله والقول بان الخ واشارة الى اندفاعه يعني ان
ذلك القول تعسف يستلزم محذورين احدهما انه يلزم
منه ان لا يكون المنع اه وليس كذلك وثانيهما
انه يلزم منه ان لا يكون الشاهد الخ مع ان الظاهر تحققها
اه فاندفع القول المذكور ورد عليهم بقوله نعم قطعا **قوله** الايراد
فيه نظر لان ان خبر لقوله واما ما يقال نعم واشارة الى
الجواب عن قوله تعسف وقوله والسند عندهم الخ
اشارة الى الجواب عن قوله يستلزم ان لا يكون المنع الموجه

آه حاصل الاول ان تعريف الشاهد يصدق على بديهية
العقل بلا تعسف وحاصل الثاني ان الذكر معتبر في مفهوم
السند فان ذكرت البديهية في المنع بان يقال انه
محل بديهية فهي سند قطعا فلا يكون منعا مجردا وان
لم تذكر اعتمادا على الفهم فيكون منعا مجردا قطعا ولا يكون
سندا لان الذكر لازم فيه وهي لم تذكر فلا اشكال اصلا
قوله ولا يخفى ان بديهية آه اشارة الى الجواب عن قوله
وان لا يكون الشاهد منحصرا آه حاصله ان بديهية فساد
الدليل راجعة الى استلزام فساد آخر لانها راجعة الى
استلزامه خلاف ما يحكم به بديهية العقل قوله على ان
الحصر المذكور ان العلاوة مبنية على التسليم فيحتمل ان يكون
دفعا لقوله وان لا يكون الشاهد منحصرا فتوجيهه ولئن
سلمنا ان بديهية فساد الدليل ليست راجعة الى
استلزامه آه لكن الحصر المذكور آه ويحتمل ان يكون دفعا
لاصل الاشكال فتوضيحه ولئن تنزلنا عما ذكرنا من وجوه
الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان جواز كون عدم
صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا لا يكفي في نقض
الحصر الاستقرائي بل لا بد من تحققه غير معلوم وكانه
الى الاحتمال الثاني اشار بقوله فلا اشكال لكن الاحتمال
الاول ايضا موجه فتوجه كذا ذكره الاستاد في بعض
تعليقاته قوله وتحقق المادة المفروضة وهي كون عدم
صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا قوله على قياس
الحكم بالفساد اي كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون

ان يكون في مجموعها من حيث هو مجموع من غير حكم من واحدة
منها على التعيين كذلك يجوز ان يكون التردد في مجموعها
من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها على التعيين
قوله وتحقق الصورة المذكورة وهو كون الناظر مترددا
في مجموع المقدمات من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة
منها قوله ولو سلم فلا شك اي سلمنا تحقق الصورة
المذكورة لكن لا شك في ندرة آه قوله والمراد منه النظر اي
النظر المفهوم من قوله والناظر في مقدمات الدليل والا
فالنظر ليس بمذكور صراحة وانما المذكور صراحة هو الناظر
لكنه يدل عليه التزاما وحاصله ان المراد من النظر الواقع
في التقسيم النظر الكثير الوقوع لا مطلق النظر والصورة
المذكورة انما هو الناظر النادر الوقوع فخرج وبها لا يخل
لا يضر للحصر قوله وايضا يتجه ان لا يقال آه عطف على قوله فيه
ان الناظر آه وايراد على التقسيم المذكور قوله وشيء منه
القسمين الاخيرين لا يخفى ان القسم الثاني مشتمل على
شقين وعدم التقابل انما يكون بالنظر الى الشق الاول
فقط دون الثاني على ما اشار اليه الشارح في الحاشية
فالاولى ان يشير اليه المحشي ايضا لكن الظاهر انه اراد منه
القسم الثاني مجموع الشقين من حيث هو مجموع فتدبر
قوله ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في تقسيم
المقسم وهو الكيفية الحاصلة للناظر في مقدمات
الدليل فكانه قال وهو ان الكيفية الحاصلة في مقدمات
الدليل من حيث انها واحدة هو انه ربما يجد نفسه مترددا

آه وربما يجد نفسه حاكمة ببعض وبعض منها وانه ربما لا
يجد نفسه حاكمة ببعض والمجموع من حيث هو مجموع
ولا شك ان التقابل بين الاقسام على هذا التقدير حاصل
بلا ريب فالصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني او الثالث ليس من قبيل تداخل
الاقسام حتى يلزم عدم التقابل المحذور بل انما هو فيه
اجتماع الاقسام ولا ضير فيه يعني ان كل واحدة من
تينك الصورتين مادة مركبة من القسمين لا انه لا
مادة واحدة يصدق عليها كل منهما قوله وقيد الحيثية لا
يحصل التغاير فيحصل التقابل بينهما قوله لكن يأبى عنهما الحال
اي عن كون قيد الوحدة معتبرا في القسم وعن
كون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرا في الاقسام
بتقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني
ووجه الاباء انه لما لم يقيد الاول لئلا يجتمع مع الاخير
بناء على التوجيهين المذكورين ينبغي ان لا يقيد
الثالث ايضا لئلا يجتمع مع القسم الثاني بناء
على ذلك التوجيهين قوله وما ذكره في بيان عطف
على قوله بتقييد القسم الثالث يعني ويأبى عنهما ايضا
ما ذكره في بيان حكم الثالث الخ وجه الاباء ههنا
سوانه لو اراد التقابل بين الاقسام وعدم تداخل شيء
منها في الآخر لوجب عليه عدم ذكر قوله او تفصيليا فان
ذلك انما هو باعتبار اجتماع الثالث مع القسم لا
الاول فمن ذكره علم ان شيئا من التوجيهين لم يرد ههنا

ههنا فذكره يكون آبيا عنهما قوله انما هو باعتبار اجتماعه
مع القسم الاول ~~وذلك للرد الناظر على الاول~~ وذلك
لان الناظر على الاول يكون مانعا اي طالبا للدليل على
مقدمة والمنع والمناقضة والنقض التفصيلي بمعنى واحد
على ما نقل الشارح في الحاشية عن السيد قدس سره فالنقض
التفصيلي انما يكون باعتبار القسم الاول قوله في توجيه
ذلك اي في توجيه عدم لزوم التقابل بين القسم الاول
وبين كل شيء من الاخيرين قوله من انه يحتمل الكلام آه وهو
قوله ربما يجد نفسه كذا وربما يجد نفسه كذا قوله على المنفصلة
المانعة الخلو يعني حال الناظر لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة
مع جواز الجمع بينهما قوله او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين فكأنه قال وهو ان الناظر في مقدمات الدليل
ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها
على التعيين فقط وربما نفسه حاكمة ببعضها وبعض منها
او ببعضها وكل واحدة منها كذلك فقط قوله حتى يكون
الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما اي بين
الاقسام الثلثة ولعل كون الصورة التي اجتمع الاول
مع الثالث واسطة بين جميع الاقسام مبني على النسخة
التي لم يوجد قوله او تفصيليا فيها او مبني على اعتبار قيد
فقط في الثالث ايضا والا فالظاهر انها داخلة فيه
في الاطلاق جعلها واسطة بينها نظر ظاهر وكلام المحشي
في بعض النسخ مشعر بما ذكرنا فتأمل قوله تركنا احالة
اي المقابلة اي لم يتبين حال تلك الصورتين في

بل لو كنا حالها احالة على مقايسة حال ما ذكر يعني لما بين
حال غير تلك الصورتين فيعلم حالها منه حال غيرها بالمقايسة
فلو كنا حالة على مقايسة حال غيرهما قوله فلانه لا انفصال
في ظ الكلام وذلك لعدم وجود اداة الانفصال فيه
ظ قوله اللهم الا ان يقال آه حاصله ان مقصود الشارح من
التوجيه الاول ليس ان الكلام مشتمل على المنفصلة
المانعة بالفعل حتى يرد عليه ذلك بل مقصوده انه نوع الخلو
من التأويل يمكن ارجاعه اليها فيكون منفصلة بالقوة
لا بالفعل وكونه كذلك ظ لا خفاء فيه فلا يرد عليه
النظر المذكور وايضا مقصوده من التوجيه الثاني ليس ان
في الكلام انفصال وتقسيم واعتبار قيد فقط في كل
القسمين بجعل الصورتين المذكورتين كالمستثنين وترك
ذكرهما للاحالة اي المقايسة حتى يرد عليه ان ترك
بعض الاقسام في التقسيم [2] احالة الى المقايسة
مما لا يجوز في المشهور بل الحق انه لا انفصال ولا تقسيم
فيه لكن ذكر بعض الصور مع قيد وترك بعضها احالة
الى المقايسة فلا يرد عليه ذلك وانت خبير بان
كلا من التوجيهين لا يخلو عن ضعف اما الاول فلان
المتبادر من المنفصلة المانعة للخلو ما هو في الفعل لا ما
هو بالقوة والتأويل واما الثاني فلما اشار اليه المحشي
بقوله ففي التعبير آه اي نعم اذا لم يكن ما ذكره الشارح تقسيما
يكون في التعبير عن الصورة الثلثة بالاقسام تسامح الخ
ولعل لهذا الى في الجواب بما يشعر بالضعف وهو قوله

قوله اللهم قوله فلانه لا حاجة الخ ولعل ذلك لانه على تقدير
اعتباره في القسم الاول يكون الصورة الاولى داخلة
في القسم الثاني والثانية داخلة في الثالث فلا يكونان
واسطتين بينهما وهذا يؤيد ما ذكرناه سابقا فلا تغفل
قوله على ان المتبادر من قيد آه اشارة الى وجه آخر لعدم
اعتبار قيد فقط في القسم الثاني مبني على التسليم اي سلمنا
احتياجه الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني وعدم كفاية
اعتباره في القسم الاول لكن اعتباره فيه يستلزم المنافات
بين كلاميه قوله وح لا يصح آه هذا اشارة الى بيان المنافات
اي حين كون قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول
والثاني معا لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي
لان من احكام القسم الثالث على ما سيأتي وهو
مسلوب عن القسم الثاني فلا يصح كون ما هو حكم له
حكما للقسم الثاني ولا يذهب عليك ان مثل هذا يرد
على القسم الاول بالنسبة الى القسم الثالث على ما في
بعض النسخ بل بالنسبة الى القسم الثاني ايضا على ما
لا يخفى فلا وجه للتخصيص فافهم قوله فالاولى عدم الخ الظاهر
قيد فقط معتبر في القسم الاول على هذا ايضا وهو على ما
اعتبره به سابقا سلب الثاني والثالث وح لا يصح في
القسم الاول المنع مع انه جعله من احكامه على قياس
ما ذكره في اعتباره في القسم الثاني فتدبر قوله من الحكم الخ
بالفساد بيان للمحال يعني يجوز ان يكون الحكم بالفساد
مخفيا عليه ولا فيصح كونه طالب الدليل عليهما في اول الامر

وجه التخصيص [illegible]
وجه القسم [illegible] انه يمكن [illegible]
[illegible] النسخة [illegible]
عدم [illegible]

قبيل ظهور الحكم بالفساد ثم اذا ظهر فيحكم بالفساد قوله
احتياطا للطريق آه مفعول له لقوله هذا مبني على آه اي انما
بنا على الاخفاء لكونه طريق اسلم فان طلب الدليل اسلم
من التبيين بالدليل وهو ظ قوله محل تامل لما ذكره من قوله
لعل هذا قوله على ان ذلك اي عدم الملايمة مبني على اعتبار
انه واما اذا لم يعتبر قيد فقط فيمكن ان يكون الحاكم بفساد
البعض مترددا في البعض الآخر ولا شبهة في ملايمة
الحكم طلب الدليل وقوله وقد عرفت ما فيه اشارة الى
الى قوله ففيه نظر آه قوله الاولى ان يقول آه فان الحكم بفساد
الجزء لا يستلزم الحكم بفساد الكل بل الاستلزام على
تقدير تمامه انما هو استلزام نفس فساده بفساده قوله
وفيه ان الاستلزام ممنوع لجواز ان لا يكون فساد الكل
لازما بينا بالمعنى الاخص لفساد الجزء قوله على الحصر بطريق
النقض والاستدلال حاصله ان الحصر غير مستقيم لان
الصورة المذكورة في المناظرة موجبة من طرف الخصم على
دليل المعلل وليست من الانواع الثلثة قوله فيكون
الجواب اي الجواب الذي اشار اليه الشارح بقوله والقول
بانه غصب الخ وحاصله ان المنحصر في الانواع الثلثة انما
هو كلام الخصم على قانون التوجيه من دليل المعلل لا
مطلق كلامه وان لم يكن على قانون التوجيه والصورة
المذكورة لكونه غصبا غير موجه فلا يخل بها الحصر فقوله غير موجه
عطف تفسير له لقوله غصب والواو في قوله والغصب حالية
وقوله منعا اي مع السند خبر ليكون ومما ذكرنا ظهر ان خلاصته

ان خلاصة الجواب منع للمقدمة الاولى ومع قوله لان الصورة
المذكورة في المناظرة موجه آه قوله فرده بانه اي بالطريق
النقض الاجمالي هو قوله مردود بانه لو تم آه قوله ليس كما
ينبغي لان النقض الاجمالي مع سند المنع غير موجه قوله
على الحصر بطريق المنع اي مع السند قوله فيكون الجواب
استدلالا قطعا اي على ابطال السند قوله او فرده بطريق
النقض اي والاستدلال على فساد الحصر على ما سبق
قوله لكن حمل الجواب المذكور وهو قوله والقول بانه غصب
آه على المعارضة فيكون حاصل الجواب دليلكم وان دل
على مدعاكم وهو فساد الحصر لكن عندنا ما ينفيه وهو
لزوم كون الصورة المذكورة غير موجه والمنقسم كلام مستغصبا
للخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل قوله كما هو ظ عبارته
وهو التعليل بقوله لان المعلل ما دام آه قوله فرده بطريق
النقض الاجمالي بقوله مردود بانه الخ وعلى التقديرين لا يلزم
توجه المنع الى المنع قوله ولو قدر الجواب بطريق المنع على ما حمل
عليه في التقدير الاول قوله جاز تقدير الرد استدلالا ايضا
اي كما جاز تقديره بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون
الجواب استدلالا او معارضة جاز تقديره بطريق الاستدلال
على ابطال السند على تقدير كون الجواب منعا وتقديره
استدلالا الا ان يقال ان الصورة المذكورة ليست
غصبا والا لكان النقض والمعارضة ايضا غصبا والثاني
باطل فالمقدم مثله وخلاصته ان ذلك القول فاسد لكونه
مستلزما للفساد وهو كون النقض والمعارضة غصبا

قوله على التقديرين اي على تقديره تقدير الرد تقريره بطريق
النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالا او معارضة
وتقريره بطريق الاستدلال على تقدير كون الجواب منعا.
قوله ما يقال الغضب غير جائز حاصله اثبات الفرق له
بين النقض والمعارضة وبين الصورة المذكورة بان الضرورة
المقتضية للاستدلال منتفية فيهما بخلافها فانها
موجودة فيهما فانه جواب لنا ليس بجواب لكم وفيه
ان هذا انما يتم آه حاصله ان كلام النقض والمعارضة قد يكون
مع العلم بخلل دليل المعلل على سبيل التعيين وقد يكون
مع عدم العلم به والضرورة المقتضية للاستدلال انما توجد
في الثاني دون الاول فلا يتم الفرق المذكور في الاول بل
في الاول بل في الثاني فقط قوله اللهم الا ان نعم ان
عدم كون الاستدلال غصبا للضرورة وان لم يتم الا
على تقدير الثاني فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال في
النقض والمعارضة مطلقا ليس بغصب ليكون بابهما
مطردا وفيه ان دعوى اطراد الباب لا يفيد في مقام
السند ولعل لهذا امر بالتدبر قوله ومما يرد على الحصر
المذكور اي حصر كلام الخصم في المنع الثلثة قوله الدخل
في الدليل بان ان يعني كل واحد من هذه الثلثة دخل في
دليل السائل مع انه ليس شيئا من المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة فيختل حصر كلام الخصم فيها قوله والجواب
عنه مبتداء وقوله مردود خبره قوله متعلقة بالدعاوي اي
الضمنية في الدليل وذلك لان المستدل كانه ادعى في

ادعى في الاستدلال ان لا استدراك لا في مقدمة من
مقدمات الدليل او انه لا احتياج الى مقدمة اخرى غير ما له
او انه يستلزم المدعى فكل من الوجوه الثلثة المذكورة
يكون مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية في الدليل ولا يختل
الحصر مردود بان كون آه يعني ان المناقضة على ما عرفه
المعرض سابقا انما تتعلق بالمقدمة وهي على ما له
عرفه سابقا معتبرة بما يتوقف عليه صحة الدليل وكون
تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتصور تعلق له
المناقضة بها محل تأمل سيما الاخير اذ فيه يلزم توقف
الشيء على نقيضه على ما صرح به بعض الافاضل سابقا من
ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذي هو عين استلزام
الدليل للمدعى كذا ذكره الاستاد وفيه من البعد ما لا يخفى
بل الظاهر ان يقال لانه ليس فيه شائبة التوقف اصلا
بخلاف الاولين فتأمل قوله وفيه ايضا نظر اي في هذا الرد
ايضا نظر يعني كما ان ما ذكره في رد الجواب عن الاعتراض
الاول لم يكن مفيدا لكونه كلاما على السند بطريق المنع
فكذا ما ذكره في رد الجواب ههنا غير مفيد لكونه كلاما على
السند بطريق المنع قوله اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا
وهو قوله ومما يرد على الحصر المذكور الدخل آه قوله والجواب وهو قوله
قوله والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة آه وح يكون
الرد بطريق المنع استدلالا في قوله مردود بان آه موجها
لكن حينئذ اذا كان الجواب استدلالا يكون مقدماته باسرها
ممنوعة فلا وجه لتخصيصه مقدمة معينة بالمنع وهي كون له

تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل على قوله على ان
قوله سيما الاخيرتين فان عدم توقف صحة الدليل عليه
غير ظاهر بل الظاهر خلافه على ما يستمع الآن عن قوله الاستلزام
ما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا قوله ويمكن الجواب عن
اصل الاعتراض وهو قوله وما يرد على الحصر الدخل قوله بان
الدخل في الاستلزام مناقضة آه يعني ان الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخل فيه يكون مناقضة لما
متعلقة بالمقدمة فلا يختل الحصر قوله واما الثاني فظ لان
احتياج الدليل الى مقدمة اخرى مستلزم لعدم كفاية ما
ذكر القدر في الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام قوله
فالمركب منه السبب وغير السبب وهو المقدمة لما
المستدركة لا يكون سببا اذ المركب من الداخل
والخارج خارج فاذا انتفى السبب انتفى الاستلزام فيرجع
الى منع الاستلزام ايضا قوله وايضا يمكن الجواب عطف
على قوله ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض توضيحه ان الجواب
عن اصل الاعتراض يمكن بوجهين احدهما ما ذكرنا والثاني بان
كل واحد من الدخلات الثلثة المذكورة منع مجازي لدعوى ضمنية
لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة له يعني ان
تلك الدعوى وان كانت في ضمن الدليل ومقارنة به لكن لا
مدخل لها في صحة الدليل اي ليست مما يتوقف عليه
صحة فالدخل فيهما منع مجازي متعلق بتلك الدعوى الضمنية ففي
اي تلك الدخلات المذكورة خارجة عن المقسم اذ انما هو
الكلام الموجه من الخصم على دليل المعلل فلا يختل الحصر بخروجها

بخروجها او فهي اي تلك الدعوى خارجة عن المقسم لان
المقسم انما هو الكلام الموجه المتعلق بالدعوى الصريحة التي
لها مدخل في صحة الدليل فلا يختل الحصر بخروج المنع المجازي المتعلق
بتلك الدعوى في هذا ظهر ان لا قوله لا مدخل لها في صحة الدليل
صفة لدعوى قوله على ان تلك الدعوى ان هذا جمع بين الجوابين
بطريق الترديد والاستفسار خلاصته كما ان كل واحدة
من الدخلات المذكورة لا يندرج في الحصر فليس من الاقسام
ايضا او كان انه مندرج في الحصر فهو من الاقسام ايضا
وعلى التقديرين لا يختل الحصر بها قوله ولك ان تحمل الجواب
الذي ذكره اي الشارح بقوله والقول بانه غصب آه على هذا
التوجيه اي على ما في سباق قوله على ان تلك الدعوى آه
يعني يجوز حمل قوله والقول بانه الخ على الجواب بطريق الترديد
والاستفسار وترك ذكر احد شقي الترديد للظهور خلاصته
ان يقال ان تلك الصورة لو كانت متعلقة بما يتوقف
عليه صحة الدليل لكانت مناقضة ولو لم تكن متعلقة بما يتوقف
عليه صحة الدليل لكانت خارجة عن المقسم وعلى كلا التقديرين
لا يختل الحصر بها قوله اي نقيض المقدمة الممنوعة اي الذي هو مفهوم
المنع ففي قولنا مثلا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون
فردا قولنا الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا الاربعة ما
ليست بزوج نقيض لتلك المقدمة الممنوعة ومفهوم للمنع
وقولنا لم لا يجوز ان يكون فردا سند للمنع وفي قوة قولنا
الاربعة فرد وهو السند مساو لقولنا الاربعة ليست
بزوج وهو نقيض المقدمة الممنوعة قوله بالمعنى المشهور في النسبة بين آه وهو المساوات

فقولنا الاربعة فرد

بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق والحمل فمعنى قولنا ان
السند مساو للمنع اي النقيض المقدمة الممنوعة اذ كلما تحقق هذا
تحقق ذاك وكلما لم يتحقق هذا لم يتحقق ذلك وكذا الكلام
في العموم والخصوص قوله تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة آه
الظاهر ان المساوات واخويها ههنا ايضا بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا والخلاف انما هو في نقيض المقدمة
وخفائها فعلى هذا معنى قولنا السند مساو للمنع انه مساو
لخفاء المقدمة الممنوعة بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما
لم يتحقق هذا لم يتحقق ذاك وكذا في العموم والخصوص قوله سواء
كان مع نقيض المقدمة الخ اي سواء وجد ذلك الغرض من النسبة
مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا يعني المراد من المساوات
السند للمنع مثلا كونه مساويا لخفاء المقدمة الممنوعة
سواء كان مساويا لنقيض المقدمة ايضا اولا وكذا الكلام في العموم
والخصوص قوله وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل آه ولعل مبنى
على ان حاصل الخفاء يرجع الى الشك وهو من التصورات
على ما حققه المحقق الرازي في حاشية التهذيب وفي قوله من قبيل
ايماء اليه وعلى هذا قوله ليس على ما ينبغي اشارة الى جواز كون
الكلام مبنيا على ما ذهب اليه الجمهور من اندراج الشك في التصديق
واما قوله اللهم الا ان يرجع آه فالظاهر انه اشارة الى منع
رجوع الخفاء الى الشك حتى يندرج في التصورات على
مذهب المحقق وادعاء كونه راجعا الى التصديق منه
قوله ايضا موجها اي كما ان ابطال السند المساوي
موجه وحاصل الايراد ان منع السند المساوي انما لا يكون

يعني ان عموم السند للمنع وخصوصه انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة وهي ههنا بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق والحمل منه

الدواني

الشارح

لا يكون موجها لو لم يقم المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
واما اذا اقام عليها دليلا فيكون موجها ايضا لان
المانع يكون معارضا لذلك الدليل فيتوجه اليه المنع
لكن لا من حيث انه مستند بل من حيث انه معارض
فان منعه موجه وانا [?] فنظرا الى قوله لا من حيث انه مستند
عطف على قوله من حيث انه معارض اما قوله وبطلانه دليل دال
على ثبوت المقدمة الممنوعة فالظاهر انه معطوف على قوله
ابطال السند المساوي نافع وتتمة للتنظير وخلاصته
كما ان الحيثية معتبرة في ابطال السند كذلك يجوز
ان يعتبر في منعه وعند اعتبارها يكون موجها قطعا قوله
السند آه وفيه نظر لان المساوي اي توضيحه ان اعتبار الحيثية
في السند انما هو من وظيفة السائل والمعتبر عنده انما
هو كونه مقويا للمنع واما كونه مساويا له او معارضا
لدليل ذكره المعلل فليس بمعتبر عنده بل هو امر زائد على ما
اعتبر فيه واما المعلل فليس من وظيفته اعتبار حيثية
اصلا الا اذا مست اليه الحاجة وهي تمس الى اعتبار
حيثية المساوات في ابطال السند اذ يجب عليه
اثبات المقدمة الممنوعة واثباتها يحتاج الى ابطال
السند وابطاله لا يتم بدون اعتبار تلك الحيثية
بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه
لا حاجة الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل
يتحقق اثباتها وبعد اثباتها لا يحتاج الى حيثية اخرى يكون
ح من فضول الكلام وخلاصته اثبات الفرق بين الحيثية

المعتبرة في ابطال السند وبين الحيثية المعتبرة في منعه **قوله**
نعم اذا اعتبراه لان اعتبار الحيثية من وظيفة السائل على ما
مر فلو اعتبارية حيثية ستشا من غير اقتضاء الحاجة **قوله**
ارادوا المنع المجازي غرضه من هذا الكلام توطئة لرد ما ذكره
في الحاشية **قوله** اعني المطالبة مطلقا اي طلب الدليل مطلقا
لا طلب الدليل على مقدمة الذي هو المنع الحقيقي لان السند
ليس بدليل كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل آه يعني
جعل قوله على سبيل مقابلا لقوله على سبيل النفي مع المنع ٢
بالدليل او التنبيه الذي هو عبارة عن الابطال وحصر كلام
المعلل على السند في هذين الوجهين يدل على ان المراد
من المنع في الوجه الاول انما هو المنع المجازي اعني المطالبة مع
مطلقا لا الحقيقي اعني طلب الدليل على مقدمة ومنه ظهر
ان قوله وحصر الكلام عطف على قوله تقابل النفي **قوله** وكذا المنع
للمضاف اي وكذا ارادوا المنع المجازي من المنع للمضاف
في قوله آه **قوله** فلا يتجه ما ذكره في الحاشية متمسكا اي المعتمدة
بقوله وانت تعلم ان المنع على ما سبق آه فانهما مبنية
على ارادة المعنى الحقيقي للمنع في هذه المواضع كما لا يخفى **قوله**
حتى يتم التعليل لا مطلقا يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة
انما يكون واجبا على المعلل على ما ذكروه اذا كان غرضه اتمام
تعليله وكان الاتمام مقدورا له واما اذا لم يكن في وسعه
او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا به فذلك الاثبات ليس
واجبا عليه بل يجوز ان ينتقل منه ذلك التعليل الى تعليل
آخر او الى بحث آخر **قوله** ولعل من هذا القبيل اي النقل الخ

اي النقل الى بحث آخر **قوله** كما وقع في كتب بعض المحققين
وهو المحقق الشريف قدس سره **قوله** وحاصله الضمير راجع
الى الدخلات الثلثة وتذكيره باعتبار المذكور اي حاصل
المذكور في الدخلات الثلثة **قوله** واظهار فساد ما ذكر
في نفسه او اظهار فساده ٢ معه اي في السند سواء كان اظهار فساده من حيث كونه
سندا وبهذا اندفع ما اورده الاستاد من قوله لكنك
خبير بان حاصل الاول ليس ما ذكره وهو ظاهر انتهى **قوله** ان تلك
المقدمة الخ وهي ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على مع
المعلل في مقابلة المنع وقوله عند ارباب آه متعلق بقوله مع
المشهورة **قوله** يمكن توجيه تلخيصه ان توجيه الترك يمكن
بوجهين احدهما انه ترك ذكر الكلام على السند على سبيل
المنع اشارة الى بعده عن القبول جدا بحيث لا يذهب
اليه ذاهب حتى يحتاج الى دفعه وثانيهما انه ترك اشارة
الى ان حكمه بما ذكره المصـ في الكلام عليه على سبيل المنع النفي
بالدليل او التنبيه وذلك لان الكلام على السند على سبيل
النفي بالدليل او التنبيه مع كونه اقوى يحتاج في افادته
الى السائل فيعلم ان الكلام عليه على سبيل المنع لكونه
اضعف لا يفيد اصلا ولعل قوله بادي تامل اشارة
اليه **قوله** ان كان اشارة الى ما ذكروا آه توضيحه ان لفظ
الحيثية على ما هو المشهور يستعمل بمعان ثلثة احدها الاطلاق
كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من
حيث هو موجود وثانيها التقييد في قولك الانسان من
حيث يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب وثالثها التعليل

كما في قولك النار من حيث هو انها حارة تستحق الماء والخشية
الواقعة ههنا لا يتصور حملها على المعنى الاول وهو ظاهر فبقي
الاحتمال والتردد بين الاخيرين وعلى الثاني يلزم ان لا يكون
دفع السند المساوي مفيدا على الاطلاقه وهو خلاف ما انهم
وعلى الثالث لا يتم الدليل لكونه اعم من المدعى قوله فبان
يقال في الدليل اه حاصله ان المساوات مستلزمة
للدوام لانه ماخوذ في مفهومها والتحقيق انه لا ينفك عن
اللزوم فكونها محمولا على المعنى الثالث ههنا انما يستلزم
عدم تامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق واما
لو كانت مبنيا عليه فلا يلزم ذلك وههنا كذلك وفي هذا
ظهر ان خلاصة الجواب اثبات المقدمة الممنوعة بابطال
السند وكذا في الثاني على ما سيأتي قوله على ان مجرد
الدوام آه اشارة الى الجواب على سبيل التسليم لكن بنوع
تغيير في الدليل يعني سلمنا كون الكلام مبنيا على غير
التحقيق من جواز انفكاك الدوام عن اللزوم لكن
يثبت المرام بمجرد الدوام ايضا فلا يحتاج الى دعوى كونه
مبنيا على ما هو التحقيق من عدم انفكاكه عنه على هذا يلزم نوع
تغيير في الدليل بان يتبدل يلزم بيدل او يحذف كلمة منه
ويزاد لفظة على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا يجب
بدل دفع السند على دفع المنع او بان يبدل يلزم بلا
بلا ينفك ويبدل كلمة بكلمة عن ويقدم دفع المنع على دفع
السند ليكون عبارة الدليل هكذا يجب لا ينفك
دفع المنع عن دفع السند ولعل هذا هو المراد في التغيير

لكنه

في التغيير قوله بشرط كونها منسوبة اي ملحوظا معها
صفة المساوات قوله ففيه انه على تقدير تمامه يعني ان
الاستلزام او لا ما هو الملحوظ من ان المساوات اعم
من اللزوم وبعد تسليمه انما يدل آه قوله بشرط كونه مساويا
له اي ملحوظا معه صفة المساواة قوله مطلقا اي سواء كان
بشرط كونه مساويا او لا اي ملحوظا معه صفة المساوات اولا
قوله والثاني في خلاصة في الجواب ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة
بابطال السند قوله فليتأمل لعله اشارة الى ان كلام
ذلك الفاضل لا يصلح تائيدا لما هو عندهم بل يرد عليه ايضا
ما يرد عليهم ويمكن ان يكون اشارة الى ما يتوهم من
المنافات بين قوله والظاهر ان دفع السند آه وبين قوله
فلا نسلم ان دفع السند الخ ويمكن ان يكون اشارة
الى ما يدفعه وهو ان الاول مبني على الظاهر والثاني مبني
على الجواز وشيء منهما لا ينافي الآخر او ان الاول مبني
على ما هو المرضي عنده والثاني مبني على ما هو مقتضى القوم
قوله ويمكن الجواب بان السند الخ حاصله ان اللزوم
وان لم يكن معتبرا في مفهوم المساوات بالمعنى اللغوي لكنه
معتبر في مفهومه بالمعنى العرفي قطعا والمراد ههنا هو الثاني
لا الاول فيتم الدليل وينطبق على المدعى ومن هذا ظهر ان
هذا جواب باختيار الشق الاول قوله كما اشار اليه في
الحاشية اي المصدرة بقوله اللهم الا ان يدعى ان السند
آه قوله كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وهي المذكورة
لوجه التامل في الحاشية الاولى المصدرة بقوله وجه التامل

الظاهر سار

انه يلزم ح ان يتحقق آه قوله وفيه انه ان اراد حصره اي
في الايراد الذي ذكره في الحاشية الاخرى نظر وحاصله ان
اراد منه انه حصر والسند المطلق سواء كان صحيحا او غيره
في الاقسام المذكورة ويكون هذا القسم واسطة بين
الاقسام يظهر اختلال الحصر ولولاها لا يختل فهو م لاختلال
مع قطع النظر عن كون ذلك القسم واسطة لجواز كون
السند مباينا في الواقع وان اراد انه حصر السند الصحيح
فيها وبها يختل الحصر سلمنا ذلك لكن يرد عليه ح ان السند
الاعم خارج عن القسم لكونه غير صحيح فلا يجوز عده من الاقسام
مع انه لعده ومنها قطعا ولا يذهب عليك ان هذا له
ليس ايرادا على كون هذا القسم واسطة بين الاقسام
بل ايراد على المقدمة المأخوذة فيه وهي قوله على انه حصره فيها
مع قطع النظر عن كون ذلك القسم واسطة بينها ام لا
وقوله فالاولى ان يعتبر اه توجيه للكلام باختيار الشق الثاني
وعدم اعتبار الاعم معدودا من الاقسام وهو معنى قوله ويحذف
الاعم منه البين وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما اورده الاستاد
ههنا من قوله ولا يخفى ما في الحاشية الاخرى من الايراد يرد
عليه الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا فتدبر انتهى
ولعل قوله فتدبر اشارة الى ذلك قوله على ان الحصر
استقرائي هذا ايراد على كون هذا القسم واسطة بين
الاقسام بعد تسليم تلك المقدمة يعني لا نسلم اولا تلك
المقدمة المأخوذة فيه بل هي مدخول فيها على ما عرفت وبعد
تسليمها لا يلزم كون هذا القسم واسطة بين الاقسام لان

الحصر استقرائي وتحقيقه غير معلوم فلا يختل به وبما
ذكرنا ظهر ان ما اورده الاستاد ههنا ما حاصله الظاهر ان
يقول بدل قوله على ان الحصر استقرائي ويدعي كون الحصر استقرائيا
ليس بشيء لان الحصر الظاهر انه مبني على ما اورده في الحاشية
المتقدمة المبني على ان قوله وفيه ان اراد ايراد على كون
هذا القسم واسطة بين الاقسام وان قوله فالاولى ان
يعتبر آه توجيه لدفعه وقد عرفت ان الامر فيهما ليس كذلك
قوله على ما يقتضيه اعتباره في الواقع اي من الجانبين
حاصله ان اللزوم لما كان معتبرا في المساوي من الجانبين
والاعم والاخص ايضا من الاقسام فينبغي اعتباره فيهما
ايضا حتى يلزم اعتباره في مطلق السند لكن لما لم يتصور مل
اعتباره كما فيهما من الجانبين تحقيقا لمعنى العموم والخصوص وجب
اعتباره فيهما من احد الجانبين فقط قوله لكن ينفك احدهما
عن الآخر اي لا يكونان متساويين قوله وان ابقيا
على ما هو المشهور آه بان المراد اللزوم فيهما اعم
لزم منه احد الجانبين فقط اي لا من الجانبين حتى لا يدخل
في المساوي وفي عرفهم قوله الاولى والثالثة المراد من الواسطة
الاولى هي التي اشار اليها الشارح في الحاشية الاخرى
ونقله المحشي آنفا ومن الثالثة هي الواسطة التي اشار
اليها المحشي في سياق قوله وان ابقيا على ما هو المشهور
واما الواسطة الثانية فهي التي اشار اليها في سياق
قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى قوله على ما عرفت لعله
اشارة الى ما ذكره سابقا من قوله على ان مجرد الدوام يكفي

في اثبات المرام آه وذلك لان الدوام ثابت في كل من
هاتين الواسطتين فيجري فيه الدليل الدال على دفع كون السند
المساوي مفيدا بادنى تغيير قوله بالمعنى المذكور وهو ما يكون
بينه وبين المنع تلازم في عرفهم قوله باعتبار دليله المطلوب
الظاهر ان المراد منه هو الدليل المذكور في الشرح من قوله اعلم
ان الكلام الى قوله وبهذا التفصيل آه وانما عبر عنه بالمطلوب
لانه نسب المعارضة الى ما ذكره المص منه قوله ولا يدفع السند
الخ وذلك الدليل بالنسبة اليه مطلوب لا مذكور واما التعبير
عنه بالمذكور حيث قال ويجوز ان يكون نقضا اجماليا له
للدليل المذكور فبالنظر الى كونه مذكورا في الشرح فتأمل قوله
ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور اي لاستلزام الدليل له
للمدعى وهو حصر الدفع في السند المساوي قوله بناء على توهم
كونه آه متعلق بالاخير وهو الظاهر منه تقدير السؤال حيث فرع
قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قوله والسند
الاعم غير صحيح اي سواء كان مطلقا او من وجه قوله والمراد بالحصر
الاضافي اي بالاضافة الى الاخص المطلق يعني ان السند له
الغير المندفع انما هو الاخص المطلق فقط واما الاخيران له
فيندفعان جميعا لكن الاعم لما لم يكن ملتفتا اليه لقلته لم يسند
الدفع اليه بل اسنده الى المساوي فقط قوله وبهذا يندفع
آه اي بهاتين الارادتين احديهما حصر دفع السند الصحيح و
الثاني ارادة الحصر الاضافي اما وجه الورود فبان يقال ان
هذا القسم مندفع ايضا مع انه ليس بمساو فيختل حصر دفع
السند المساوي به واما وجه الدفع فبان يقال ان المنحصر في

ان المنحصر في المساوي انما هو دفع السند الصحيح وهو ليس بصحيح
او يقال ان المنع انما هو السند الاخص المطلق لا الاخص من وجه
وهو من الثاني دون الاول وعلى كلا التقديرين لا يضر الحصر
لانه على الاول كما انه خارج عن المقسم فهو ليس من الافراد
وعلى الثاني كما انه داخل فيه فهو من جملة الافراد قوله بناء على
ان نقيض المقدمة آه متعلق بقوله او اعم مطلقا من خفائها بين هـ
فقط وذلك لانه اذا كان بين شيئين عموم وخصوص
من وجه وكان بين احدهما وبين شيء ثالث ايضا عموم وخصوص
من وجه كان بين الآخر منهما وبين الثالث عموما وخصوصا
مطلقا كالحيوان مع الابيض مع الانسان كان بين الاولين
عموم من وجه وكذا بين الاخيرين لكن بين الحيوان والانسان
عموم مطلق قوله ولا شك انه دفع آه جواب لما يمكن ان له
يتوهم منه ان عدم ورود دفع هذا السند على الحصر المذكور له
انما هو لعدم دلالته على ثبوت المقدمة الممنوعة فاجاب
بان قوله وخفائها المراد من الخفاء ههنا انما هو عدم الوضوح
على ما هو الظاهر المتبادر فلا وجه لارتكاب حملها على معنى يرد له
عليه ما يندفع بحملها على هذا المعنى علمها فعله الاستاد قوله
عموما وخصوصا منه وجه هذا مبني على ارجاع الخفاء الى التصديق
والا فقد سبق منه ان اعتبار النسبة بين الخفاء الخ
مغن من التصورات وبين نقيض المقدمة الذي هو من قبيل
التصديقات ليس بمناسب قوله بناء على ضعف
التفسير المذكور كانه قيل كيف يجوز منع جواز السند الاعم
مع ان التفسير المذكور سابقا من قوله وهو ما يذكر لتقوية

المنع بزعم المانع شامل للاعم ايضا فاجاب بان هذا الجواز
مبني على ضعف ذلك التغير على ما اشار اليه الشارح فيما
سبق بقوله على ما قيل الخ على ضعفه على ما اشرنا اليه هناك
قوله لكن هذا المنع ضعيف حاصله ان الفاضل المسعودي
في شرح الآداب فسر ما كان المنع مبنيا عليه وذلك التغير
ايضا شامل للاعم فيعلم منه ان هذا المنع ضعيف جدا والا
والالزم ضعف ذلك التغير ايضا وليس كذلك وفيه ما لا يخفى
فتدبر قوله على انه لا يدفع الاعتراض اشارة الى وجه
آخر لضعف هذا المنع يعني يجوز ان يكون الاعتراض المذكور
في الشرح من قوله فان قيل السند الخ مبنيا على ذلك
التغير وايرادا على القائلين فح ينبغي ان يجاب بما يدفع
الاعتراض عنه مع قطع النظر عن الضعف ولا شك
ان كون المنع مبنيا على ضعف ذلك التغير لا يدفع الايراد
عن الحاصل والقائلين فيكون ضعيفا جدا وفيه تأمل
قوله بطريق المنع فان منع المنع ومنع ما يؤيده غير موجه
على ما عرفت قوله على ما سبق تحقيقه في حل قول المص
مساويا قوله في الامثلة ههنا اي فيما سبق قوله وهو
لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس
وذلك لان وضوح الشيء لا يستلزم صدقه في الواقع كما في اغلاط
الحس مثلا اذا رأى شخص شبحا من بعيد وزعم انه
انسان مع كونه حجرا في الواقع فاعتقاده بان كونه انسانا
واضح لا خفاء فيه لا يستلزم ان يكون كذلك في الواقع كيف
والمفروض انه حجر في الواقع قوله نعم على تقدير كونه الخ حاصله ان

حاصله ان مقصود المجيب ههنا انما هو اثبات الاضرار
بالمعلل على تقدير جواز رفع السند الاعم وهو متحقق على تقدير
كون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة بان يكون النسبة
معتبرة بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة او على تقدير
كونه مجامعا لوضوحها بان يكون النسبة معتبرة بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة فاعتبار النسبة بالقياس الى خفائها
لا يضر المجيب بل جوابه يتم على ذلك ايضا قوله وقد يتوهم
ان الاولى الخ حاصله ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع
على ما هو التحقيق انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
على ما عرفته فلو كان السند اعم وكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
تحقيقا لمعنى العموم كان ابطاله مستلزما لابطال المقدمة
ونقيضها معا وهل هذا الا ارتفاع النقيضين وهو محال
فابطال السند الاعم ايضا محال فعلى هذا الاولى ان يقول بدل
قوله فاذا ابطاله يضر الخ فاذا ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع
النقيضين قوله من حيث انها نافعة او مضرة اي من حيث
صلاحيتها للنفع او الضرر فلا يرد ان الموضوع وما هو من
تتمته من الاجزاء والقيود لا يبحث عنها في ذلك العلم
لان المبحوث عنه نفس النفع والضرر والقيد صلاحية النفع
والضرر ويؤخذ منه هذا ان موضوع الآداب انما خص الابحاث
من حيث هي نافعة او مضرة كذا ذكره الاستاد في بعض
تعليقاته قوله على انه يجوز ان يكون قوله الخ هذا اشارة
الى وجه آخر لعدم كون التوهم المذكور شيئا يعني يجوز
ان لا يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع جواز كون

كون السند اعم على ما عرفت بل اشارة الى منع الامكان
وعلى هذا الجواز يكون التوهم المذكور سندا كما لا حاجة له
اليه فلا وجه لايراده فتدبر قوله وايضا يجوز ان يكون قوله
ان سلم آه يعني ان الشارح اطلع على هذه الاولوية واشار اليها
في الحاشية بقوله ان سلم فلا وجه لايراد التوهم على وجه له
التعريض بحيث يفهم ان الشارح لم يطلع عليها اصلا والمطلع
عليها انما هو المتوهم قوله في دفع ذلك التوهم قوله اعم
من وجه من عينها كما ان الامكان مقدمة الدليل هذا الشكل لان
لا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون
حيوانا فالسند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وهو له
ليس هذا الآن انسان ومن وجه من عين المقدمة ممنوعية
لتحققها مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة
في مادة الانسان وبالعكس في مادة الجماد وعلى هذا ابطال
السند الاعم انما يستلزم ابطال نقيض المقدمة فقط له
لا عينها ايضا فلا يلزم ارتفاع النقيضين قوله فليس بشيء
ايضا اي كما ان التوهم المذكور ليس بشيء قوله لانه على هذا
لا يكون الخ يعني كما ان ابطال السند في هذه الصورة لا يستلزم
ارتفاع النقيضين لا يستلزم المضرة ايضا فلا وجه لعدم
العدول من المضرة الى لزوم ارتفاع النقيضين توضيحا انه له
القيل لما زعم ان وجه عدم العدول من الاول الى الثاني انما له
هو استلزامه في هذه الصورة دون الاول فرده بان الاول
ايضا منتف فيهما فلا وجه لعدم العدول المناقشة الظاهر ان الواو
للحالية وان المراد من المناقشة المذكورة هي التوهم السابع

وجهه انه يجوز ان يكون الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل منه

اي كان في دفعه

ممنوعة

السابع وحاصله ان ما قيل في دفع ذلك التوهم ليس بشيء
لان حاصل التوهم ان ابطال السند الاعم لما كان مضرا بالمعلل
ومبطلا للمقدمة فلا يمكن ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيضين
فهي الزامية مبنية على كون الابطال مضرا وعلى ما ذكره القيل
لا يكون مضرا على ما حققناه آنفا فهو لا يفيد في دفع التوهم
السابع والمناقشة المذكورة قوله منه ان ذلك لو سلم
آه اي كون ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل لو سلم آه قوله
على ما سبق اليه الاشارة عند قول الشارح فان قيل حيث
قال بهذا يندفع ما يمكن ان يورد آه قوله وانت تعلم ان
قوله ان سلم اي في الحاشية يدل على ان ما اورده اي في له
الشرح منه قوله وفيه ما فيه منع الجواز المذكور في الشرح من قوله
قلنا فيه في رفع السند الاعم آه قوله من ان ما ذكره الشارح
في الحاشية المذكورة في توجيه قوله وفيه ما فيه قوله لا بد ان يجامع
وضوحها حاصله ان السند اذا كان اعم من خفاء المقدمة له
لا بد ان يجامع وضوحها المقيد بكونه غير مزيل للخفاء اما المجامعة
فلتحقق معنى العموم واما التقييد فلابتنائه على ان المعتبر
في صدق الاعم انما هو الصدق على سبيل الاجتماع دون له
البدلية ولا شك ان الوضوح المقيد وان كان متفاوتا
في نفسه لكنه بحسب النوع المعتبر ههنا واحد لا يقبل التعدد له
حتى يكون السند اعم منه من وجه ومن هذا ظهر ضعف
قوله منظور فيه لان كون آه فتأمل قوله مما لا يقبل التعدد
ممنوع لان الوضوح بقبوله الشدة والضعف قابل للتعدد وقد
عرفت ما هو المراد ههنا فلا تغفل قوله غير ظاهر بناء على ان الظ

في صدق الاعم انما هو اعتبار مطلق الصدق قوله كما هو
المتبادر ولذا فسره الشارح به قوله لكان لازمه وهو الثبات
تخلفا عنه اي عن الدليل لكونه غير متحقق في الواقع مع تحقق
الدليل فيه فيكون تخلفا عنه قوله ولا يخفى عليك انه آه
اشارة الى ضعف ما يقال بان ورود السؤال المشهور
على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل ليس على الاطلاق
فالحصر المستفاد من كلامه ليس على ما ينبغي وفيه ان الحصر يجوز
ان يكون اضافيا لا حقيقيا على انه انما يتم اذا حمل كلمة
اذا في قوله اذا حمل التخلف الخ على الكلية واما اذا حمل على
الجزئية فلا يتم كما لا يخفى قوله كما هو المتبادر ولذا ارتكب
الشارح على ايراد السؤال المشهور ههنا مع امكان
التوجيه بما لا يرد ذلك قوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول
حاصله انه لو كان متعلقا بالمقول الذي هو كون الدليل غير صحيح
يلزم ان يكون عدم صحة الدليل منحصرا في النظري ولا يكون له
بديهيا اصلا وهو باطل لجواز كونه بديهيا اوليا غير محتاج
الى بيان اصلا فهو متعلق بالقول ولا فساد وفيه انه لا منع
ح يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء
احتيج للقول اي بيانه باحد الامرين على تقدير كونه نظريا
او لا يحتاج الى بيانه باحدهما على تقدير كونه بديهيا اوليا
وقوله لئلا يرد انه الخ الحصر المستفاد منه قوله هذا متعلق
بالقول لا بالمقول وقوله لان بداهة عدم صحة الدليل آه
علة لورود ذلك اي علة لقوله لئلا يرد انه آه وخلاصته لعدم
ان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه اي الدليل

اي الدليل خلاف ما يحكم به بديهة العقل وهو اي استلزام
الدليل خلاف ما يحكم به بديهة العقل مع فيديهة عدم صحة
الدليل مستلزمة للمح فهي مندرجة تحت الامر الثاني بما
ولا يخفى ح عن منشأ هذا القول في الامرين المذكورين
باعتبار اندراج بداهة عدم الصحة في احدهما هذا بخلاف
ما اذا كان متعلقا بالمقول فانه يحتمل بهما على ما عرفت
آنفا قوله على ان مجرد الاحتمال العقلي آه اشارة الى
جواز تعلقه بالمقول من غير لزوم فساد يعني على ما
تقدير كونه متعلقا بالمقول لا فساد فيه ايضا لان
كون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا احتمال عقلي غير قادح
فيما هو الحق ههنا قوله كما وقعت الاشارة اليه اي
الى ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح سابقا في الكلمة
المتعلقة بقوله بانكم كيف تجوزون آه قوله على ان المراد
بالمعارضة ههنا اشارة الى وجه آخر لظهور كون له
المعارضة في الدليل دون المدعي قوله لبعض المحققين له
وهو السيد السند قدس سره في هذا المقام قوله
بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء هذا تمثيل
للدليل الدال على الاخص مع نقيض المدعي فان العالم
حادث اخص من العالم ليس بقديم لان هذه القضية
لكونها سالبة كما تصدق بعدم ثبوت المحمول للموضوع
مع ثبوت الموضوع في نفسه وهو الصادق والعالم
حادث كذلك تصدق بعدم الموضوع في نفسه وهذا
هو الجهة التي تكون تلك القضية بها اعم من قولنا له

العالم حادث واما مثال الدليل الدال على مساوي نقيض
المدعى فكالدليل على عدم استغناء العالم عن المؤثر من
المتكلمين مع دليل الحكيم على قدمه كان يقال العالم ليس
بمستغن عن المؤثر وهذا مساو لنقيض العالم قديم
وهو العالم ليس بقديم فتامل كذا ذكره الاستاد في بعض
تعليقاته وانت خبير بان المستغني عن المؤثر اخص من
القديم كما تقرر في الحكمة ونقيض الاخص اعم كما تقرر في المنطق
فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر ليس مساويا العالم ليس
بقديم فلعل قوله فتامل في اخر الحاشية اشارة الى ذلك
قوله ويمكن ان يجاب عنه بهذا الجواب اي بما تقرر من ان الدليل
اذا قام على شيء بالذات فقد قام على ما يلزمه بالعرض
وعلى ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالاعم
يستلزم الاعم والمساواة والدوام متساويا وفا حد
المتساويين يستلزم الاخر ايضا وقد سبق منه للمحشي
الفاضل في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وانت خبير اشارة
الى بعض ما ذكرنا فلا يرد ان مبنى المساواة عدم الانفكاك
ومبنى الاستلزام امتناعه والاول اعم كذا ذكره الاستاد
في بعض تعليقاته قوله لانها المقابلة على سبيل آه الظ
انه علة لقوله فيجوز ان يكون آه وبيان للقرينة الدالة
على اعتبار الحيثية ههنا وقوله بل هو مع آه اي معطوف
على قوله فيجوز واضراب عن الجواز الى الوجوب يعني ان اعتبار
الحيثية ههنا واجب فضلا عن الجواز وبها الالزم خروجه
عن المقسم وتوضيحه ان الحيثية المذكورة ان لم تكن معتبرة

لانه متغير ولا شيء من المتغير بمستغن عن المؤثر فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر

معتبرة في ذلك الدليل بل لوحظ مع قطع النظر عنها لزم
عدم اندراج الصورة المذكورة تحت المقسم وان كانت
معتبرة فيه فهي داخلة في المعارضة قطعا وعلى التقديرين
لا يبطل الحصر بها قوله والحق حصر الكلام آه يعني انهم لم يحصروا
مطلق كلام السائل في مقابلة كلام المعلل في الانواع
الثلثة حتى يلزم بطلان الحصر بتلك الصورة بل انما
حصروا الكلام القادح في مدعى المعلل فيها ولا شك ان
تلك الصورة مع قطع النظر عن هذه الحيثية ليس بقادح
في المدعى فلا يبطل الحصر بخروجها ليس على ما ينبغي
يعني ان المستفاد منه الحاشية ان مراد القوم من
الخلاف انما هو النقيض مع انه ليس كذلك لان ذلك
الفاضل فسر بمطلق التنافي ولان المأخوذ في تقرير
المعارضة انما هو مطلق التنافي وفيه ما فيه قوله لكن
لا من جميع الوجوه ليس المراد من الوجوه ما يختص بالمادة
فقط من الصغرى والكبرى كما هو المتبادر بل المراد منها ما يعم
السور في الايجاب والسلب ويؤيده ما ذكره بعض
الشارحين في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل
ان كل اب وكل ب ج ينتج ان كل ا ج فيقول الخصم ان
كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج فقوله
وبعض المادة وهو الكبرى ليس على ما ينبغي اذ يفهم منه
ان الاتحاد في المادة لا يكون الا في الكبرى فقط دون
الصغرى وهو مناف لما نقلناه اللهم الا ان يقال
مراده ان الاتحاد في بعض المادة لا يكون الا في الكبرى

اما اولا فلان تفسير ذلك الفاضل لا يصلح دليلا على مراد القوم
واما ثانيا فلجواز ان يكون التقدير مبنيا على المسامحة مسامحة

لان الاتحاد في المادة مطلقا لا يكون الا في بعض المادة
وهو الكبرى ولا يبعد ان يكون قوله فتأمل جدا في آخر الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا **قوله** والجزء المنكر بعينه نفيا واثباتا
الخ كما يقال لو كان الذهن مركبا لم يعقل البسائط لكن
يعقلها فليس مركبا فيقول المعارض لو كان الذهن بسيطا
لم يعقل المركبات لكن يعقلها فلم يكن بسيطا فهو مركب
قوله وكذا الكلام في الاستقراء والتمثيل اي وكذا المراد
من اتحاد الاستقرائين او التمثيلين اتحادهما مادة
وصورة لكن لا من جميع الوجوه بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة مثال التمثيل في القلب كقول الحنيفة رح
في مسئلة ان مسح الرأس مقدر بالربع المسح ركن
من اركان الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الاسم كسائر
الاعضاء ومعارضة الشافعي اياهم بان المسح ركن من
اركان الوضوء فلا يقدر بالربع كسائر الاعضاء **قوله** فتأمل
جدا لعل وجهه ما ذكره المحشي في نسخة مدونة ههنا
من قوله وفيه نظر اما اولا آه **قوله** مثل ان يقال الشيء الذي
يكون وجوده الخ اي الشيء الذي يكون متصفا بهذه الصفة
اي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب وصورة الاستدلال
به على النقيضين هي ان يقال مثلا العالم حادث لان الشيء
الذي وجوده وعدمه مستلزمين له اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم ويقول المعارض بالقلب العالم
قديم لان الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمين

مستلزمين له اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان
يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم **قوله** او يقال
الشيء الذي يكون عدمه الخ اي الشيء الذي يكون متصفا بهذه
الصفة اي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب وصورة
الاستدلال به على النقيضين هي ان يقال مثلا العالم حادث
لان الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما لكون
العالم حادثا اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز له
ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم
ثبوت المطلوب وهو كون العالم حادثا ويقول المعارض بالقلب
العالم قديم لان الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما
لكون العالم قديما اما ان يكون قديما موجودا او معدوما
لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا
فيلزم ثبوت المطلوب وهو كون العالم قديما **قوله** الى غير ذلك
مثلا ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع له
في الواقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا له
وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون الاخص
مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت
لم يثبت فلا يكون الاخص خاصا ومثل ان يقال الاخص
واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا
التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص
بعكس النقيض وهو محال اما صورة الاول فبان يقال مثلا
الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا
اما واقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع الحيوان ؟

الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه
كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى لا
التساوي ليس الا هو ويقول المعارض اللاحيوان واقع
لان الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع او لا فان كان
واقعا لزم وقوع اللاحيوان الاعم مطلقا وان لم يكن واقعا
يلزم وقوع اللاحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص له
مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت
لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو ووجه الغلط
انه لا يلزم منه عدم وقوع المدعى الاعم على تقدير عدم وقوع
الاخص المساوي والجواز ان يكون عدم وقوع الاعم
لعدم وقوع الاخص الآخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض
اولا واما صورة الثاني فبان يقال مثلا الانسان
الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم حاصلا اذ كان
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع
نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص
بعكس النقيض وهو محال فثبت المدعى وهو وقوع الانسان
الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه ويقول المعارض
بالقلب اللاانسان الاخص هو الفرس مثلا
واقع على تقدير وقوع الشيء الاعم منه والامر وان لم
يكن الانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء
الاعم منه يكون نقيضه وهو اللافرس مثلا واقعا
فيلزم وقوع النقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان
الاخص وهو محال فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله

بدليله بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بقوله اذ كان
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية
وهي كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا
فلا نسلم لزوم وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع
الانسان لجواز وقوع الحيوان في اللاانسان ولا يوجد له
اللاانسان فيه وان اراد القضية الجزئية فلا يلزم له
المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان
على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة
معدولة وهي لا تنعكس بعكس النقيض كذا ذكره بعض
المحققين لشرح الآداب وحل تقرير جلاء ما في الصورة
الاولى فبان يقال انا نختار كون ذلك الشيء معدوما
وما يستفاد منه قوله واياما كان يلزم ثبوت المطلوب منه انه
اذ كان معدوما يلزم ثبوت المط قلنا ممنوع مستندا بانها
اه اي لا نسلم انه على تقدير كون ذلك الشيء معدوما يلزم
ثبوت المط لانه ان اراد منه عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته
في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه اي كون وجوده
وعدمه مستلزما للمط فهو بهذا المعنى ممنوع بل باطل فضلا
عن الاستلزام ضرورة بطلان انتفاء الموصوف في
نفس الامر مع بقاء الصفة فيه وان اراد منه انتفاء ذاته
وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة
فقط فيه فهو بهذا المعنى مسلم اي ممكن لكن استلزامه
للمط ممنوع اذ ح لا يتحقق الملزوم حتى يمتنع التخلف ويلزمه له
ثبوت المط واما في الصورة الثانية فبان يقال انا نختار

كون ذلك الشئ معدوما وقوله لا جائز ان يكون
معدوما قلنا بط وقوله الا لزم الممـ قلنا الملازمة الممنوعة
مستندا بما لم لا يجوز لزوم المحال مطلقا على
تقدير كون ذلك الشئ معدوما لانه ان اراد
منه عدم ذلك الشئ انتفاء ذاته فى نفس الامر
مع بقاء تلك الصفة فيه اى كون عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمط فكونه محالا مسلم ضرورة بطلان
انتفاء الموصوف مع بقاء الصفة فى نفس الامر لكن
لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم
كونه موجودا فيلزم ثبوت المط وان اراد منه انتفاء
ذاته وتلك الصفة معا فى نفس الامر او اراد انتفاء
تلك الصفة نفسها فيه فكونه محالا مم بل واقع ضرورة
عدم وجود شئ متصف بتلك الصفة ولمنع الاولى
ان الملزوم فى الحقيقة انما هو وجود تلك الصفة لذلك
لا نفس ذلك الشئ فعند وجود ذلك الشئ يوجد تلك
الصفة ايضا فيتحقق الملزوم ويلزم ثبوت المط لا محالة
لامتناع التخلف واما عند عدمه فان قلت بوجود
تلك الصفة بان كان عدم ذلك الشئ عبارة
عن انتفاء ذاته فى نفس الامر مع بقاء تلك الصفة
فيه فهو مم بل بط ضرورة بطلان انتفاء الموصوف
فى نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه وان قلت
بعدمها بان كان عدمه عبارة عن انتفاء ذاته وتلك
الصفة معا فى نفس الامر او عن انتفاء التخلف تلك

تلك الصفة فقط فهو مسلم اى ممكن لكن لا يتحقق الملزوم
ح حتى يمتنع التخلف ويلزم ثبوت المط والثانية ان المحال
انما هو عدم ذلك الشئ فى نفس الامر مع بقاء تلك
الصفة فيه لما مر واما عدمه مع عدم تلك الصفة معا فى
نفس الامر او عدم تلك الصفة فقط فيه بان لا يوجد شئ
متصف بتلك الصفة فليس بمحال بل واقع بديهة فان اراد
من عدم ذلك الشئ المعنى الاول فكونه محالا مسلم لكن لا يستلزم
عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم كونه موجودا فيلزم
ثبوت المط وان اراد منه المعنى الثانى فكونه محالا مم وسند
تمبيه ٢ ظ ومن هنا ظهر ان قوله لجواز ان يكون آه اخفاء حاله من الكلم
بالعف واحتيار الطريق الاسلم وان قوله فى نفس الامر
ظرف للانتفاء والبقاء معا على طريق التنازع وان المراد
من تلك الصفة كون الشئ بحيث يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط او كونه بحيث يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما
للمط وان المراد منه المحال هو عدم ذلك الشئ ولعمرى ان هذا
من سواغ الوقت فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين
قوله عاطفة على قوله منع اى فى سياق قول المص فان
اشتغلت به منع وقوله لافادة الترتيب اشارة الى
دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا ايضا على ما اشرنا اليه هناك
فتذكر قوله بين منع المعلل اى سؤاله فافهم قوله وانت
تعلم ان صيرورة آه حاصله ان صيرورة المعلل مانعا فى صورة
النقض والمعارضة انما يصح اذا كان بعض المقدمات نظريا
غير معلوم ان لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية
اه

معلومة عند المعلل فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما عرفت من هذا المعنى في الحاشية المتعلقة
بقوله منع آه ومن الشارح في سياق قوله ان لم يكن معلومة
للطالب لانها لو كانت الخ قوله فالكلام اما محمول على
آه حاصله ينبغي على قياس ما مر انه يقدر الشارح قول المص
ففي الصورتين صرت مانعا نحو قوله ان لم يكن معلومة
لكنه لم يقيد فاما حمل ذلك القول على الاهمال اي حمل على انه
قضية مهملة فلذا ترك التقييد اذ لا حاجة اليه واما حمل
على ان تقديره ففي الصورتين صرت مانعا ان لم يكونا
معلومي الصحة فالتقييد ثابت في التقدير لكنه لم يذكر اعتمادا
على المقايسة على ما مر قوله على قياس ما سبق اي من المحشي
في حل قول المص اذا اشتغلت بمنع قوله من ان الدليل له
الثاني للمعلل آه حاصله عدم جواز المعارضة انما يكون
مقيدا به اذا لم يكن الدليل الثاني للمعلل المراد في مقابلة
دليل المعارض مفيدا اصلا وهو مم لجواز كونه مفيدا في
الجملة بان يكون دليله الثاني اقوى من دليل السائل
المعارض له او يكون مجموع دليليه اقوى من دليل واحد والقدر
كاف في جواز المعارضة على المعارضة فسلب جوازها مطلقا
اي سلبا كليا ليس على ما ينبغي قوله من البين ان النقض
آه وذلك لان التقدم الطبيعي على ما عرف في موضعه هو
ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون
ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له وظاهر ان النقض بالنسبة
الى المناقضة ليس كذلك لانتفاء التوقف المأخوذ في تعريفه فيهما له

فيهما قوله فلعل المراد بالطبع اشارة الى الجواب بان الطبع
الواقع ههنا ليس بالمعنى العرفي الذي قررناه في الحاشية له
المتقدمة بل المراد منه ههنا انما هو المعنى المجازي الذي هو الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث وقوله بناء على ان الدليل آه بيان
لكون النقض مقدما بالطبع بهذا المعنى المجازي على المناقضة
وحاصله ان المقصد الاصلي في نظر اهل المناظرة انما هو رد ما
يدعيه الخصم ولا شك ان الدليل موصل قريب الى المط
ومقدماته موصلات بعيدة اليه وان الدخل في الموصل
القريب الذي هو النقض اقرب الى ما هو المقصد في نظرهم
من الدخل في الموصلات البعيدة الذي هو المناقضة
فالنقض مقدم بالطبع بهذا المعنى على المناقضة فقوله الموافق
الوضع الطبع موجه بهذا الاعتبار قوله وليس للسائل
هناك الا المطالبة آه والمطالبة انما هي المناقضة فهي
مقدمة بالطبع بهذا المعنى المجازي على النقض لا بالعكس كما توهم
الشارح قوله واما ثانيا فلان آه حاصله ان ذات النقض
وان كان مقدما على ذات المناقضة بالتوجيه الذي مر ذكره
آنفا لكن متعلق الثاني مقدم على متعلق الاول بالطبع له
فاعتبار المتعلق يجوز اطلاق التقدم الطبيعي على المناقضة
والمص قدمها على النقض بهذا الاعتبار فايراد الشارح عليه
ليس على ما ينبغي اذ لكل وجهة هو موليها قوله على قياس
ما تقرر آه فانهم قدموا القول الشارح على الحجة باعتبار تقدم
التصور الذي هو متعلق الاول على التصديق الذي هو متعلق
الثاني بالطبع بمنزلة تقدم البسيط على المركب قوله

ومن بيان حكم المعارضة آه يعني ان الاصل وان كان
تقدم النقض على المناقضة لكن المص قدمها عليه
ليتبين حكم النقض والمعارضة على وجه يناسب الرسالة
من الاختصار على جمعهما في عبارة واحدة اذ على العكس
لا يتاتى ذلك على ما لا يخفى واما ما وقع في بعض النسخ
من قوله واعلم ان تاخير المعارضة على النقض آه فلعله
اشارة الى ايراد آخر يتعلق بتاخير المعارضة عن
النقض والمناقضة مع قطع النظر عن الايراد المذكور
الذي يتعلق بتاخير النقض على المناقضة فلا يتوهم المنافاة
بين كلامي المحشي قوله واما ما قيل من ان المعارضة
آه اشارة الى الجواب بان المعارضة لا عبرة بها
فلا مدخل لها في الترتيب وقوله ان الدخل آه اشارة
الى رد الجواب بان دليل عدم العبرة ان تم لدل
على خلاف المدعى فتدبر **قوله** وكانه اشارة في الحاشية
الى جميع هذه الوجوه الى المصدرة بقوله ولو سلم ان الحق
ما نقله فلعل قوله ولو سلم ان الحق ما نقله آه اشارة
الى الوجه الاول وقوله وانه مستند على المص تلميح الى الثاني
وقوله فنقول آه اشعار بالثالث والله اعلم **قوله** فيه انه
يجوز آه حاصله ابطال الحصر بجريان المنوع الثلثة في التنبيهات
انما يتم لو كان جريانها فيها على سبيل الحقيقة دون المجاز
وهو ممنوع لجواز كونها بالعكس فلا يتم الابطال **قوله**
ويؤيده ان الدليل آه يعني ان اعتبار الدليل في تعريفات
المنوع الثلثة واخذه في مفهوماتها يدل على جريانها في

جريانها في التنبيهات ليس على سبيل الحقيقة المجاز
والا لوجب عدم اخذ الدليل في مفهوماتها حتى يشمل تعريفاتها
التنبيهات ايضا ولا يرد النقض عليها بعدم الجامعية وقوله وحمله
على ما يعم آه دفع لما يكاد ان يتوهم من ان على تقدير اخذ الدليل
في مفهوماتها يشمل التنبيهات ايضا ولا يرد النقض بعدم
الجامعية لان مرادهم من الدليل الماخوذ فيها انما هو
بالمعنى المجازي دون الحقيقي وهو ما يعم التنبيه فلا يكون تاييدا
للمدعى **قوله** ولو سلم فالمنوع الثلثة آه اي ولو سلم ان
جريانها فيها على سبيل الحقيقة دون المجاز والدليل الماخوذ
في مفهوماتها بالمعنى المجازي دون الحقيقي وارتكاب المجاز
جائز في مقام التعريف لكن جريان المنوع في التنبيهات
مما لا يجدي كثير نفع فلا فائدة في التعرض لها ولذا لم يتعرض المص
لها فاندفع ما اورده الشارح بقوله وايضا آه ان المنع آه
ومن هذا ظهر ان الشارح اليه في قوله فكانه لهذه النكتة
آه هو كون المنوع الثلثة مما لا يجدي كثير نفع وقوله ولذا
تندفع بهذا الوجه اي ولاجل ان المنوع الثلثة في التنبيهات
مما لا يجدي كثير نفع تندفع تلك المنوع الثلثة في التنبيهات
بهذا الوجه اي بكونها مما لا يجدي كثير نفع اذا اورد شيء من
المنوع الثلثة على التنبيهات يدفع ذلك المنع الوارد
عليها بان وروده عليها مما لا يجدي كثير نفع **قوله** اي هذا
بان نقول اي هذا المذكور تصويره بان نقول فلذا اي
فلاجل ان الظاهر من التعلق التعلق اللفظي وان شيئا
من الافعال السابقة لا يصلح لان يتعلق به هذا الظرف

فسر التعلق في الحاشية بالارتباط ولم يبق على ظاهره
ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب ليرتبط بقوله اذا قلت
بكلام آه قوله على صيغة المجهول الغائب ليرتبط بقوله منع
آه قوله فيمنع بان يقال يعني لما عبر عن قوله ففي الصورتين
صرت مانعا بصيغة الخطاب ينبغي ان يعبر عن هذا القول بصيغة
الخطاب ليوجد بينهما الارتباط المعتبرة ههنا وتعبيره بالغيبة
ينفي ذلك الارتباط لتخالفهما خطابا وغيبة فالمحشي الفه في
هذا القول لا يلايم اعتبار ذلك الارتباط قوله بيان لوجه
الارتباط فعلى هذا يكون قوله وهذا شروع آه تاكيدا لقوله الظ
انه متعلق بقوله في صدد آه واعادة لمفهومه مع ان الافادة
خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد فالوجه الاول
اولى ولا يبعد ان يكون قوله فتدبر اشارة الى هذا قوله
على عدة امور منها ثبوت الكلام ومنها الايمان بوجوده
البارى تع وعلمه وقدرته والتصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته
قوله فاثباته بالشرع يكون دورا حاصله ان ثبوت الشرع
موقوف على الكلام بما صرح به المحقق التفتازاني فلو كان اثبات
الكلام موقوفا على الشرع على ما صرح به المص ههنا يلزم الدور
صريحا يمكن ان يجاب عنه حاصله ان الموقوف عليه
لثبوت الشرع انما هو الكلام اللفظي والموقوف على الشرع انما
هو الكلام النفسي فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور
قوله او بان الشرع الذي يتوقف الخ حاصله ان الشرع له
قسمين احدهما الكتاب والآخر السنة فالشرع
الموقوف على ثبوت الكلام انما هو القسم الاول والشرع

والشرع الموقوف عليه لاثبات الكلام انما هو القسم الثاني
فالموقوف والموقوف عليه متغايران فلا دور قوله نعم لا
لا يلايمه قوله آه حاصله ان المص جعل ههنا الموقوف عليه
لاثبات الكلام القسم الاول من الشرع فلا يلايمه
الجواب الاخير المبني على كون ذلك القسم موقوفا على
اثبات الكلام قوله وكذا الكلام اي وكذا الظ في قوله
اسند الكلام ان يقول اسند التكلم بالكلام وقوله في
المدعى هو التكلم بالكلام حيث قال الله تع متكلم بالكلام
ازلى عند الجمهور جميعا قوله ان يفسر المسند اي الكلام
المسند في قوله اسند الكلام قوله لكن الكلام ههنا آه
اشارة الى الجواب عنها قوله كما سيجي من هذا المحشي
في حل كلام الشـ وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة قوله قد يقال الدليل آه اشارة الى الجواب عما
اورده الشـ وحاصله ان الازلية ماخوذة في كبرى القياس
كما عرفت تقديره في الحاشية المتعلقة بقوله انه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته فالدليل يدل على ان الكلام ازلى
اي موجود في نفسه غير مسبوق بالعدم فلا يرد على
المص ما اورده الشـ قوله وتلخيص الكلام في هذا المقام
اي في مقام الاعتراض على الدليل ان الصغرى
ممنوعة كما اشار اليه الشـ بقوله على تقدير تمامه على
ما عرفت على ما عرفت في الحاشية المتقدمة ولئن سلمنا
الصغرى فالكبرى وهو قولنا وكل ما اسند اليه تع
في الشرع فهو صفة ازلية ممنوعة فعلى هذا لا يرد قد يقال

آه ومن هذا ظهر ان قوله ونلخص الكلام آه اشارة الى رده
قوله ولك ان تقول آه الظاهر انه اشارة الى رد ما في
سياق قد يقال وحاصله ان الازلية يجوز اي لا يكون
ماخوذة في الكبرى ويجوز ان يكون ماخوذة فيهما وعلى الاول
والكبرى مسلمة واستلزام الدليل للمدعى ممنوع وعلى
الثاني الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة فالشارح بنى الكلام
على الاحتمال الاول حيث قال للعلم بصفة ثابتة ولم يتعرض
الازلية فلهذا منع الاستلزام دون الكبرى قوله يجب تعديه
على ما قالوا الا انه والا مجاز ان يكون بجهة تنا جيال شاهقة
لا نزاعا وان شنعوا مخطئة بل لان اسمائه تع توقيفية
محتاجة في اطلاقها عليه تع الى اذن الشرع قوله في سبقه له
اشارة الى مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ومن
تابعه وقوله ولهما نية اشارة الى مذهب الشيخ ابي منصور
الماتريدي ومن تابعه قوله ولا يبعد ان يقال المراد آه يعني يجوز
ان يكون مراد الشارح من قوله والا يلزم ان يكون للواجب تع
صفات موجودة ازلية جميع صفاته تع الغير المتناهية سواء
كانت ثبوتية او سلبية او اضافية وح وجه بطلان ذلك
عقلا ظ لما ذكره المحشي واما ظهرية وجه بطلانه نقلا فلان
جمهور المتكلمين لم يذهبوا الى جواز وجود صفة سلبية او اضافية
له تع اصلا فكيف يذهبون الى وجود الصفات السلبية
او الاضافية الغير المتناهية له تع قوله وتثبت للمقدمة
الممنوعة وهي استلزام الدليل للمدعى قوله ليس بمعنى القديم
وهو الموجود الغير المسبوق بالعدم قوله بل بمعنى اعم منه

منه وهو السابق الا الثابت الغير المسبوق بعدم الثبوت
قوله وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير آه وهو قولنا فانا
هم يقولون آه يعني لا نم ان الازلي هنا ليس بمعنى القديم بل
بمعنى منه مستندا بانهم يريدون منه في هذا المقام ما هو
مرادف للقديم فارادتهم في هذا المقام بذلك المعنى يدل على
ان المص ايضا اراد منه ذلك المعنى والمنع المذكور مبني على
ذلك فلا وجه للجواب المذكور بتحرير المدعى لانه خلاف الظ
ومخالف لكلام القوم هنا قوله واما ايراد للمنع المذكور
مع سنده الخ والمراد من المنع المذكور هو ما ذكره الشارح
بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه آه ثم ان النسخ
هنا مختلفة فوقع في بعض الا على كلام المص بوجود كلمة
لا وفي بعضها على كلام المص بعدمها وعلى الاول قوله على
كلام القوم هنا وقوله لا على كلام المص كلاهما متعلقان
بالايراد وحاصله ان مراد الشارح ان المنع المذكور وارد
على كلام القوم هنا فانهم اخذوا الوجود في المدعى لا انه
وارد على كلام المص حيث لم ياخذه فيها حتى يرد عليه
وهو ظ ويؤيده قوله وانت تعلم ان النقض الاجمالي له
آه فان الظاهر انه اشارة الى رده باثبات ان المنع المذكور
وارد على كلام المص ايضا واما على الثاني فلا وجه له ظاهرا
وغاية ما يتكلف في توجيهه ان يقال ان مراده ان المنع
المذكور الوارد على كلام القوم هنا وارد على كلام المص
بناء على حسن الظن به من ظهور عدم مخالفته اياهم في
هذا المقام واما تعلق قوله على كلام القوم هنا بالمذكور

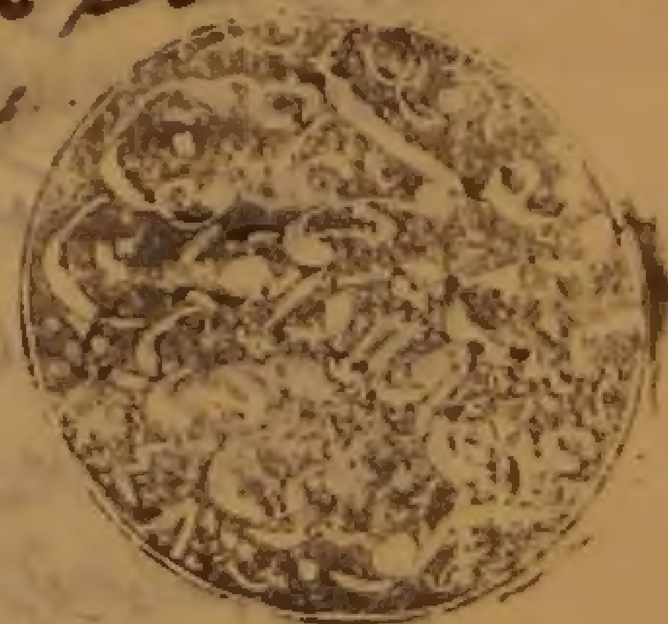
او بالمنع على النسخة الثانية فليس شيء على ما لا يخفى فتدبر
قوله وما ذكره في دفعه ثانيا وهو قوله على ان كونه ثانيا له
في الازل آه ايراد للمنع المذكور بسند آخر على كل من القوم
والمص قوله وما ذكره المص فيما بعد بقوله او منقوضا بالخلق
يدل على ان الازلي في كلامه كما في كلام القوم بمعنى القديم
ولعل وجه عدم المعقولية هو ان قوله فقيل انه اضافة القدرة
الى المقدور دليل على تخلف عن الدليل على ما اشار اليه
الشارح بقوله واليه اشار بقوله فقيل آه وانما يلزم له
التخلف من كون الخلق اضافة اذا كان الوجود مأخوذا في
الحكم والمأخوذ فيه الوجوب وانما هو القديم دون الازلي فيما
ذكره فيما بعد يدل على ان الازلي في كلامه بمعنى القديم قوله
باثبات المقدمة الممنوعة وهو استلزام الدليل للمدعى
وقوله بعد تحرير المدعى ظرفا للممنوعة وقوله بناء على انه يلزم
آه متعلق بالاثبات وحاصله انه لا شبهة في ان
الدليل يدل على ان الكلام صفة له تعالى والصفة لا تكون
الا بالقيام فيدل على كونه قائما به تعالى وهو مقرر في موضعه
ان قيام الحوادث بذاته تعالى ممتنع فهذا الدليل لما دل على
انه صفة قائمة به تعالى دل على انه ازلي قوله والثاني اشارة
الى منعه اي منع لزوم قيام الحوادث حاصله ان الحادث
الممتنع قيامه بذاته تعالى انما هو الموجود في الخارج وكون
الكلام موجودا في الخارج حتى يمتنع قيامه بذاته تعالى من
غير كونه ازليا ممنوع بل هو اول البحث قوله ولذا احتيج آه
ولاجل ان ما نحن فيه وهو الكلام محتمل للوجود وعدمه

وعدمه احتيج الى تحرير المدعى بتشخيص محل النزاع والا اي
وان لم يكن محتملا لهما بل كان نصا في الوجود فلا يحتاج اليه
لتشخيص قوله واما قيام المتجدد الى جواب لما ثبت
من تخصيص الحادث بالموجود وحاصل السؤال كيف
يجوز تخصيص الحادث بالموجود في امتناع قيام الحوادث
به تعالى مع ان قيام الحادث الغير الموجود بذاته تعالى ايضا ممتنع
فاجاب بقوله واما قيام الى آخره قوله كما ستعرف من هذا
المحشي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وهو ان الكلام
مركب من الحروف الحادثة قوله دفع المنع باثبات المقدمة
الممنوعة وهي ان الله تعالى اسند الكلام الى ذاته حقيقة
قوله وان لم يتم في الواقع فان المنع يكفيه مجرد الاحتمال
مع ان المجاز احتمال قوي قوله لكنه زائدة على المثل له
اشارة الى ضعف هذا الاحتمال لما عرفت من ان قول
المص بان نقول آه مرتبط بما هو في صدر الرسالة الى
هنا ولا ارتباط بين هذا الاحتمال وبين ما سبق اذ لم
يسبق منه اشارة الى دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة
قوله للتمثيل اي فرض المساواة او توهمها لاجل
التمثيل يعني ان هذا على ما عرفت تمثيل لما هو في صدر
الرسالة والمذكور في المثل له انما هو دفع السند
المساوي لا غير فيجب فرض مساواة هذا السند
او توهمها حتى يرتبط بقوله ولا يدفع السند الا اذا كان
مساويا للمنع قوله وذلك اي كون الاحتمال الاخير له
مبنيا على فرض المساواة او التوهم ثابت لان السند

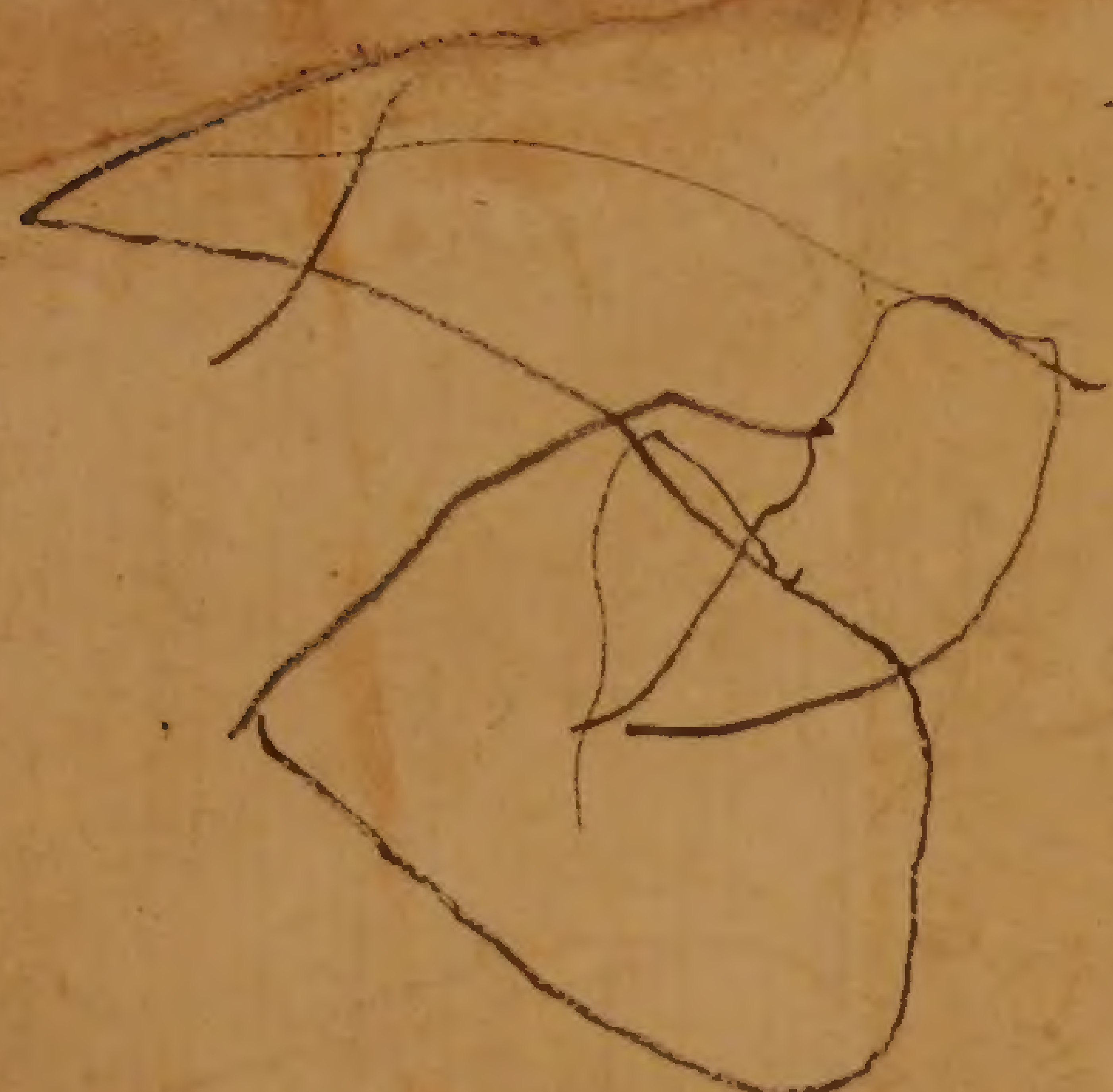
المذكور ليس بمساو للمنع بحسب الواقع ونفس الامر لان
المنع المذكور مستند لسند آخر فلا يكون مساويا له
فيجب بنائه على فرض المساواة او التوهم قوله ويجوز له
ان يكون بمعنى القاعدة المقررة في علم البيان قوله في دعوى
المقدمة الممنوعة وهي ان نوع اسند الكلام حقيقة الى ذاته
وانما قال ظ لامكان ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
ولا يفهم منه دعوى البديهة وتلخيصه ان قوله فلا يحتاج الى
دليل آه حمل على ظاهره يقتضي ان يكون البديهة متفرعة
على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وهو غير موجه لانها لا تتفرع
عليها وان حمل على غير الظ بان يراد انه لا يحتاج الى دليل
غير الاصالة فالتفريع يكون موجها لكن ح لا فائدة للمص له
في قوله انما الدليل آه وتقييد الفائدة في بعض النسخ بقوله
مقيدا بها اشارة الى جواز كون الحصر المستفاد من
انما اضافيا بالنسبة الى ما عدا الاصالة قوله ولا يخفى ان
حقيقة آه تشنيع على المص بان هذا المطلب من المطالب
اليقينية فلا بد له من دليل يقيني ليفيد اليقين مع ان
ما اورده ههنا دليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى لان
انتفاء الصارف غير متيقن على ما اشار اليه بقوله
ظاهرا على فلا يليق ايراد هذا الدليل ههنا قوله على ما عرفت
آنفا اي في الحاشية السابقة حيث قال وان لم يتم في
الواقع قوله في الاقترانية الظاهر ان المراد بالمحكوم
عليه موضوع الصغرى لكونه محكوما عليه وموضوعا في المطلوب
في الشكل الاول وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام

المقام ان المط ههنا كلام الله ازلي والمحكوم فيه هو الكلام
او لم استدل المص عليه بانه اسند الكلام حقيقة الى
ذاته وكلما اسند حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان
الكلام صفة ازلية فنقض بانه يجري هذا الدليل بعينه في
الخلق الى قوله بان يقال الخلق ازلي لانه اسند الخلق له
الى ذاته وكلما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان الخلق
صفة ازلية فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت
بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني
الخلق قوله في الاقيسة الاستثنائية كما يقال في
المثال المذكور كلام الله ازلي والا لم يسند الى ذاته
لكنه اسند فكان ازليا فنقض بان الخلق ازلي والا لم
يسند الى ذاته لكنه اسند فكان ازليا فهذا الدليل عين
الاول بمعنى ان لا تفاوت بينهما الا في الجزء المتكرر
بعينه وهو لكنه اسند فان ضمير الاول للكلام وضمير الثاني
للخلق فالمراد من الجزء المتكرر بعينه انما هو المقدمة التي
تثبت احدى جزئي الشرطية او تنفيه على ما يدل عليه قوله
اما نفيا او اثباتا الا هو مع تالي الشرطية اعني قوله
لم يسند الى ذاته في هذا المثال كما زعمه الاستاد واورد
عليه ما هو اوهن من بيت العنكبوت فتأمل قوله
وهو المنفي الذي ذكر المص سابقا بقوله فيمتنع بجواز المجاز
قوله هذا هو المشهور اي كون حاصل ما ذكر من ان
الكلام المتنازع فيه هو الكلام آه هو المشهور بين
الجمهور والمراد من بعض المحققين هو المط وحاصله ما ذكره

ان الكلام النفسي امر شامل للفظ والمعنى جميعا فاللفظ
والمعنى كلاهما كلام له تع حقيقة قائمة بذاته تع وقديم له
وهو المكتوب في المصاحف والمقرو بالالسن والمحفوظ
في صدور المكتوب غير الكتابة والمقرو غير القراءة له
والمحفوظ غير الحفظ فالكتابة والقراءة والحفظ حادثة
لكن متعلقها اعني المكتوب والمقرو والمحفوظ قديم له
قوله كاف في ذلك اي في كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في ابطال الدليل قوله يدل على انها اي المعارضة
نقض بالقوة وان لم يدل على التلازم وعلى التقديرين
لا يرد عليهم ما اورده الشارح بقوله وانت خبير بان اه
هذا آخر ما اوردنا ايضاحه في هذا المقام بعون الله
الملك المتعال المنة الذي من علينا بحسن توفيقه
على اتمام المرام وعلى اشرف المخلوقات النبي الامي
افضل الصلوة واكمل السلام واهل بيته الطيبين
الطاهرين المهتدين لكافة الانام وعلى صحبه له
الراشدين المهتدين البررة الكرام
ما نظم العام ونطق للام
تم تم تم تم ١٠٨ سنة



لتقدم ذكره التقدم على اربعة انواع
التقدم اللفظي الحقيقي نحو زيد ضرب
التقدم اللفظي التقديري نحو ضرب غلامه زيد
فان الضمير يرجع الى زيد وهو لفظ لم يتقدم
تحقيقا بل تقديرا اذ الفاعل حقيقة التقدم المعنوي
نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فهو راجع الى العدل
من غير مذكور في الآية بل هو مقدر في الفعل
لدلالته على المصدر وهو العدل التقدم الحكمي نحو
قل هو الله احد اذ هو ضمير الشان ويرجع الى الحكمي
الذهني المتعقل قبل الجملة فالمرجع اليه غير مذكور
للفظ ولا بما يدل عليه بل هو مقدم باعتبار التعقل
والحكم كما في ضمير الشان



٣٠٥